الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجـــزائيـة

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

الصادرة من الدائرة الجزائية خلال الفترة

من ١٤٣٤/١٠/٨هـ إلى ١٤٣٥/٢/ ٢٨هـ

الموافق ٢٠١٣/٨/١٥م إلى ٢٠١٣/١٢/٣١م

العـــدد السادس عشـــر

(الحادي عشر جزائي)

القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية

جمع وإعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

اسماء قضاة المحكمة العليا / المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضـــي/ أحمـــد عمـــر بـــامطرف	رئيســـــــاً
القاضـــي/ زيـــد حـــنش عبـــد الله	عضـــــــواً
القاضـــي/ زيـــد علـــي جحـــاف	عضـــــــواً
القاضـــي/ عبـــاس أحمـــد مـــرغم	عضـــــــواً
القاضـــي/ إبـراهيم شـيخ عمـر الكـاف	عضـــــــواً
القاضـــي/ محمـــد محمـــد فـــاخر	عضـــــــواً

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج

منصور عبده مفتاح

العدد السادس عشر

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجاز القضايا والفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويبها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا -بدرجة رئيسية- والتقيد بها لضمان عدم

تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوخاة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويؤلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور/

عصام عبد الوهاب محمد الساوي

رئيس المحكمة العليا

جلسة ٨ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي أحمد محمد العقيدة

عبدالقادر حمزة محمد هاشم عبداللاه الجفري

قاعدة رقم (١)

طعن رقم (٤٨٥٥٣ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

البطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي المستأنف – حكمه.

نص القاعدة:

إذا ارتأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي المستأنف فلا تقتصر على مجرد إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل يتعين عليها تصحيح البطلان وتحكم في الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه وعلة ذلك أن محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها في نظر الدعوى وبالتالي لا يجوز لها نظرها من جديد)

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى مشتملات الملف وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ..... وعلى الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الأولى بمحكمة استئناف ..... وعلى ما جاء في الطعن والرد عليه وعلى ما تضمنته مذكرة نيابة النقض من رأي وعلى ما اشتمل عليه تقرير عضو الدائرة تبين الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

حيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥/جمادى الآخرة/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢٨م في حضور المستأنف والمستأنف ضده

..... الطاعن حالياً بالنقض والذي قرر طعنه بالنقض على الحكم وقدم عريضة مشتملة على أسبابه بتاريخ ٢٠١١/٧/٦م وسدد كفالته بذات التاريخ أي في بحر المدة المنصوص عليها في المادة(٤٣٧)إجراءات وموقع عليه من قبل محامٍ معتمد الأمر الذي يعني استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه فإنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإجراءاته تبين ورود الطعن ذلك أن المحكمة الاستئنافيه أخطأت في قضائها بإلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إلى محكمة ..... للفصل فيها إذ كان عليها أن تحكم في الموضوع لا أن تقضي بالإعادة إلى محكمة الدرجة الأولى إذ إن القانون قد خول لها أن تقضي في الموضوع و في كافة الوقائع المرتبطة بالدعوى وليس لها الإعادة إلا في الحالتين التي نص عليها قانون الإجراءات بالمادة(٤٢٩) وحيث إن الحكم شابه البطلان لمخالفته القانون بما يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيها مجدداً بقضاء صحيح وفقاً للشرع والقانون لذلك وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٢) إ.ج، فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيها مجدداً بقضاء صحيح وفقاً للشرع والقانون.

٣- إعادة الكفالة للطاعن.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتأريخ ٢٠١٣/٨/١٥م الموافق ٨/شوال/١٤٣٤هـ

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٨ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد بن محسن النويرة — محمد عبدالله باسودان

شائف بن شرف الحمادي — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٥٠٠٩٦ك) (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات.

نص القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع دون غيرها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وما انتهى إليه الحكم الاستئنافي وحيثياته وإلى ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢)إ.ج تبين التالي:

أولاً: من حيث الشكل:-

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٢م وفي تاريخ ٦ صفر ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٣١م أودع الطاعنون مذكرة أسباب الطعن بالنقض وإعمالاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج التي حددت مدة الطعن بالنقض بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي

وحتى تاريخ إيداع الطعن وباحتساب المدة تبين أن الطعن قدم بعد تسعة عشر يوماً وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها من تقديم الطعن في المدة القانونية وموقع من محامٍ معتمد وبذلك تقرر الدائرة قبول الطعن شكلاً لتوافقه مع أحكام المادتين(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

ثانياً من حيث الموضوع:-

فإنه وبتأمل الدائرة إلى ما نعى به الطاعنون على الحكم الاستئنافي السالف الإشارة إليها والمتضمنة مخالفة الحكم الاستئنافي للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حين قضى في منطوقه بإلغاء الحكم الابتدائي وإدانة الطاعنين ومعاقبتهم في الحق العام بالحبس دون استئناف النيابة العامة ولا يطرح على الاستئناف سوى الدعوى العامة وعدم بيان أسباب عدم قبول استئنافهم المقابل وبطلانه للتناقض في منطوقه حيث أيدت الشعبة الفقرة الخامسة من الحكم الابتدائي والتي تقضي بقنوع المجني عليهما عن المطالبة بالأغرام ومخاسير التقاضي وقضت في الفقرة الثالثة من حكمها بدفع مائة ألف ريال أغرام ومخاسير لمرحلتي التقاضي. وبطلانه لعدم ذكر مواد الإدانة...الخ.

وعليه وبرجوع الدائرة إلى ما جاء في مدونتي الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين أن المحكمة الابتدائية قد خلصت في حكمها إلى قبول الدفع المقدم من محامي المتهم الأول المتعلق بعدم تواجده في مسرح الجريمة وثبوت عدم إدانته لعدم كفاية الأدلة وإدانة المتهمين الثاني والثالث بتهمة الإيذاء العمدي الخفيف معدلة بذلك القيد والوصف المقدم من النيابة العامة في قرار الاتهام والتي وصفت فيه الواقعة بالشروع في القتل وإصابة المجني عليهما بطلقات نارية، وقضت بتحمل المتهمين الثاني والثالث مسئولية دفع أرش المجني عليهما وقنوعهما عن المطالبة بالأغرام والمخاسير وبالغرامة في الحق العام، وكان قضاء محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف المقابل للطاعنين وإلغاء الحكم الابتدائي بالنسبة للمتهم الأول وإدانة جميع المتهمين الثلاثة وإلغاء بداية الفقرة الثانية من الحكم الابتدائي المتعلقة بإدانة

المتهمين الثاني والثالث بتهمة الإيذاء العمدي وإدانة المتهمين الثلاثة بالشروع في القتل وألغت الفقرة السادسة من الحكم الابتدائي والحكم بالحبس وإلزامهم بدفع مائة ألف ريال مقابل أغرام وأتعاب عن مرحلتي التقاضي.

ولما كان الطاعنون قد أثاروا في طعنهم مخالفة الشعبة القضاء عليهم دون سابق طعن من قبل النيابة العامة فإن الدائرة تجد أن ذلك النعي له ما يبرره في الأوراق والقانون حيث نصت المادة (٤٢٦)إ.ج في فقراته الأخيرة على أنه[أمّا إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف].

وحيث إن الحكم المطعون قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائي لمصلحة رافع الاستئناف وقضت بتعديل الوصف والقيد من الإيذاء الخفيف العمدي إلى الشروع في القتل وفقاً للمادة (٣٦٦)إ.ج لما أوردته في حيثيات حكمها من حيثيات وأسانيد وأدلة ثبت بموجبها توافر عناصر جريمة الشروع بالقتل من خلال استخدام الأسلحة النارية نحو المجني عليهما وإتلاف زجاجات السيارة الصالون الخاصة بالمجني عليه الأول وإحداث إصابات بالمجني عليهما وتأكد لها صحة خصومة جاريةٍ بين المتهمين والمجني عليهما على أرضية وثبت لها كذلك تواجد المتهم الأول من خلال الشهادة وإفادة شرطة ..... وحيث إن تقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع فلا معقب عليها من المحكمة العليا ما دام ولها أصل ثابت في الأوراق فيما قضت به في الحق المدني إعمالاً للمادة (٤٣١)إ.ج أمّا ما قضت به في الحق العام فلا يوجد طعن من قبل النيابة العامة صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية وفقاً للقانون بما لزم إلغاء هذه الفقرة فيما يتعلق بالحبس وأمّا ما نعى به الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف المقابل فبالرجوع إلى نص المادة (٤٢٤)إ.ج التي حددت مدة تقديم الاستئناف المقابل خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأول، وتبين أن الشعبة قد فصلت في الدفع المقدم من محامي المتهمين الطاعنين

حالياً في جلستها ٢٠١١/٦/٢٠م بعدم صحة ذلك الدفع المتعلق بعدم علم الطاعنين بتاريخ تقديم الطعن الأصلي وحيث والحال كذلك فإن ما نعى به الطاعنون في هذا البند من الطعن غير صحيح بما لزم رفضه وما نعى به الطاعنون من التناقض في منطوق الحكم الاستئنافي فلا تجد الدائرة تناقضاً فيما قضت به الشعبة من أتعاب محاماه وغرامة ومخاسير بما لزم رفض الطعن موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به في الحق الخاص ونقضه في الحق العام لعدم تقديم استئناف من قبل النيابة العامة.

وعليه واستناداً إلى أحكام المواد(٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالتالي:

١- قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به في الحق المدني ونقضه فيما قضى به من عقوبة الحبس لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

٣- إعادة مبلغ الكفال.

صدر الحكم تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا بتاريخ ٨/شوال /١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥م.

"والله ولي الهداية والتوفيق"

جلسة ١٢/١٠/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٨/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ مرشد سعيد الجماعي — جمال قاسم المصباحي

يحيى عبدالله الأسلمي — محمد عبدالله باسودان

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٤٧٢٩١ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

احتساب مدة الطعن عند صدور الحكم (المطعون فيه) غيابياً.

نص القاعدة:

إذا صدر الحكم (المطعون فيه) غيابياً ولم تقم المحكمة بإعلان الأطراف إعلاناً صحيحاً بموعد النطق بالحكم فإن احتساب مدة الطعن تسري من تاريخ إعلانه للأطراف أو استلامهم الحكم.

الحكم

ـــ بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة ١٥/١١/١٤٣٠هـ الموافق ٢/١١/٢٠٠٩م بغياب الطاعن ومحاميه حيث لم يثبت إعلانهما أو أحدهما بموعد الجلسة مع العلم أن المحكمة كانت قد حجزت القضية للحكم في ٦/٧/٢٠٠٩م بحضور محامي الطاعن وحددت جلسة النطق في ٨/١١/١٤٣٠م الموافق ٢٦/١٠/٢٠٠٩م ولكنها لم تنطق بالحكم بالموعد لعدم استكمال المداولة وغياب الطاعن ومحاميه ثم حددت موعد ٢/١١/٢٠٠٩م للنطق بالحكم ولكنها لم تقم بإعلان الطاعن أو محاميه بالموعد المذكور مما يجعل الحكم الصادر بشأنه غيابياً وتحسب مدة الطعن من تاريخ إعلانه

واستلامه للحكم الذي كان حسب المحاضر والشهادة المرفقة بالملف بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦م ، الأمر الذي يجعل طعنه مقبولاً شكلاً خلافاً لما ذهبت إليه المطعون ضدها ونيابة النقض أما من حيث الموضوع فالبيِّن من المناعي التي أثارها الطاعن في أسباب طعنه والمشار إليها آنفاً والمتضمنة عريضة طعنه أنها أسباب متناقضة ومختلفة بعضها عن البعض فتارة يقول إنه لا يوجد أساس لما ورد بقرار الاتهام ولا وجود لمحل الجريمة ولا وجود لأي دليل على إنشاء مصنع للأسلحة وأن المسألة كيدية ثم يناقض ذلك في صفحة أخرى فيقول إن المحكمة اعترفت بأننا قدمنا أدلة الدفاع وهو التصريح من نائب رئيس هيئة الأركان للشؤون الفنية وطلب الرجوع إلى الصفحة الثالثة من الحكم الابتدائي وفي موضع آخر قال: إن الطاعن لم يعلن استعداده لمساعدة المتهم الأول بالمال للعمل إلا بعد سماعه الأوامر والموافقة من السلطات العليا ، إضافة إلى ما أورده الطاعن من تناقض أقواله بعريضة طعنه فإنه قد سبق منه الاعتراف الصريح والواضح فيما نسب إليه في قرار الاتهام في محاضر الأوليات وتحقيقات النيابة إضافة إلى أقواله أمام المحكمة الابتدائية كما هو مدون بالصفحة الثانية من الحكم الابتدائي وكذا ما ورد بشهادة شاهديه المحضرين إلى محكمة ثاني درجة بجلسة ٢٠٠٩/٧/٦م التي تؤكد صحة ما ورد بقرار الاتهام وثبوت إدانة المتهم على النحو الموضح بحكمي محكمتي الموضوع وحيث إن الطعن لم يؤسس على أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٤٣٥) إ.ج. الأمر الذي يقتضي رفض الطعن موضوعاً.

ولهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج، تحكم المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

٢- إعادة كفالة الطعن للطاعن لعدم مشروعيتها كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،

جلسة ٥/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١١/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي	يحيى عبد الله الأسلمي
جمال قاسم المصباحي	محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٥٢٢٦٩) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- تشديد محكمة الاستئناف العقوبة المحكوم بها على المتهم ابتدائياً حكمه.

٢- إثارة طلبات ودفوع موضوعية جديدة أمام المحكمة العليا – حكمه.

نص القاعدة:

١- المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة(٤٢٦)إ.ج، أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائياً على المتهم إلا بإجماع آراء القضاة وإلا كان الحكم باطلاً متعيناً نقضه.

٢- لا يجوز للطاعن إثارة طلبات أو دفوع موضوعية جديدة أمام المحكمة العليا لم يكن قد أثارها أمام محكمتي الموضوع وقامتا بتحقيقها والفصل فيها وإلا كان طعنه مستوجباً الحكم بعدم القبول.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع: فقد ضمن الطاعن مذكرة أسباب الطعن عدة منـاعٍ ضـد الحكـم المطعون فيه منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فيما قضى به من إدانته بتهمـة القتـل المسندة إليه في قرار الاتهام مع عدم الدليل المثبت لذلك كما جاء في حكم محكمة أول درجة ومخالفة الحكم المطعون فيه للإجراءات لابتنائه على إجراءات باطلة متمثلة بإجراءات القبض عليه وإجراءات جمع الاستدلالات... بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسـباب الطعـن، والظاهر أن ما أثاره الطاعن من دفوع ببطلان إجراءات القبض عليـه وإجـراءات جمـع الاستدلالات لا وجه لإثارتها أمام هذه المحكمة كونه لم يدفع بذلك أمام محكمتي الموضـوع ومن ثم لا يقبل منه إثارتها أمام هذه المحكمة لأنها من الدفوع القانونية التي تخـتلط بـالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً لا شأن لهذه المحكمة به.

غير أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصـادر بـبراءة الطاعن بشأن اتهامه بالاشتراك مع المتهم الثاني بقتل المجني عليهـا/ ..... أثنـاء تبادلهما لإطلاق النار وشروعهما في قتل أحدهما للآخر كما قضى بتشديد عقوبة الشـروع التي قضى بها الحكم الابتدائي في حق الطاعن من الحبس سنة إلى الحبس ثلاث سنوات ومع ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه دون إجماع آراء قضاة الشعبة لتحفظ أحـد أعضـائها وتعليله لتحفظه أن لا دليل لصحة الإدانة بالقتل ولعدم وجود طعن بالاستئناف في واقعـة الشروع في القتل .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة (٤٢٦) إ.ج التي نصت على أن: استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولهـا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشـديد العقوبـة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية)، ولتعلق ذلك بالنظام العام فإنه يترتب عليه الـبطلان الـذي يجـوز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء

نفسها وفقاً لنص المادة (٣٩٧) إ.ج. وهو ما نصت عليه المادة (٤٣٦) إ.ج. في فقرتها الأخيرة بقولها: (ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه)، والمقصود بالمحكمة هنا محكمة النقض كون المادة واردة في أسباب الطعن بالنقض.

وعليه وحيث إن الحال كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الأمر الذي يقتضي قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

لذلك : وعملاً بنص المواد (٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً وفي الموضوع .

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لما عللناه .

ثالثاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً والفصل فيها طبقاً للقانون وبتشكيل جديد .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/١/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٨م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

يحيى محمد المـــاوري عبد القادر حمزه محمد

أحمد محمد العقيدة عبد المنعم محمد الإرياني

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٤٦٠٦٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التنصيب عن الغائب الذي لم يتم إعلانه بالمحاكمة – حكمه.

نص القاعدة:

إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية طرف من أطراف الدعوى ولم يظهر إعلانه بالمثول أمامها ونصبت عنه المحكمة مباشرة فإن هذا الإجراء يقع باطلاً يترتب عليه بطلان الحكم لأنه ما بني على باطل فهو باطل.

الحكم

بمطالعة الأوراق – المشمولة بملف القضية – بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي وعريضتي الطعن بالنقض ورد المطعون ضدهم عليهما وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض على نحو ما سلف عرضه وسماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة عملاً بحكم المادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:

أولاً: حيث تبين أن الطعنين قدما من ذي صفة ومصلحة موقع عليهما من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا في بحر المدة المحددة قانوناً فإن المتعين قوله هو قبول الطعنين شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: حيث تبين من خلال العودة إلى ما اشتملت عليه كل عريضة من عريضتي الطعن المقدمة من كل طرف في مواجهة الطرف الآخر أنهما قد اتفقتا بحسب الطلبات المذيلة فيهما إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم الاستئنافي كونه بحسب الطاعنين/ ..... قد جاء مشوباً بالبطلان والخطأ عند أن قرر إلغاءه لحكم صحيح لا لبس فيه ولا غبار عليه بالرغم من عدم تقديم المطعون ضدهما ..... أي برهان يوجب ذلك وبحسب الطاعنين ..... بكونه – أي الحكم الاستئنافي – قد جاء باطلاً لما قضى به في البند رقم(٢) من منطوقه لمخالفته القانون تأسيساً من قبلهما بأنه لا يجوز للقضاء الاستئنافي الحكم بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة المحاكمة والفصل فيها مجدداً إلاَّ إذا كان البطلان غير قابل للتصحيح أمامها وفقاً لنص المادة(٤٢٩)إ.ج وهو الأمر الذي لا ينطبق على قضيتهما وفقاً لما سلف سرده في محله من مدونة الحكم وللرد على ما ورد في الطعنين فإن البين من خلال العودة إلى الحكم المطعون فيه أنه قد قرر في الفقرة الثانية منه إلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة شرق ذمار لاختلال المحاكمة تأسيساً من قبله على القول – بأنه تبين للمحكمة بأن المستأنف ضده ..... لم يحضر أمام المحكمة الابتدائية ولم يظهر إعلانه بالمثول أمامها بل نصبت عنه المحكمة مباشرة، – كما تبين أن هذا الأمر هو ذاته الذي استندت إليه النيابة العامة في استئنافها المقدم أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وطلبت منها لأجله الحكم بإلغائه وإعادة المحاكمة من جديد وحيث الحال كما سلف وكان البين من مجمل ما سلف أن إجراءات المحاكمة الابتدائية قد شابها البطلان وكان المستفاد من نص المادة(٣٩٧)إ.ج أن بطلان الإجراءات مؤدٍ إلى بطلان الحكم؛ والقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل؛ فإن ما ذهبت إليه المحكمة

الاستئنافية من قضاء قد وافق صحيح القانون؛ لذا فإنه يتعين رفض الطعنين وإقـــرار الحكم المطعون فيه لسلامة النتيجة التي توصل إليها وخلوه من أي عيب جوهري.

لذلـــــــــك ولكل الأسباب السالف سردها وعملاً بأحكام المواد(٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات وبعد المداولة حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: قبول الطعنين المقدمين من الطاعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة إلى خزينة الدولة.

ثالثاً: لا شيء في المصاريف القضائية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٩م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٤٩٦٠٩ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

إغفال المحكمة(المطعون في حكمها) اعترافات المتهم حكمه.

نص القاعدة:

لا يحق للمحكمة (المطعون في حكمها) إغفال اعترافات المتهم المدونة في محاضر جمع الاستدلالات الثابتة بإقراره المشهود عليها إلا بناءً على دليل نافٍ لها.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن قد استوفى متطلبات القبول الشكلية المشترطة قانوناً بما فيها شرط تقديمه خلال المدة القانونية الثابت بالشهادة السلبية الصادرة عن المحكمة بما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عاب الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه من حيث تناقضه في إدانة المطعون ضده بالقتل العمد ثم الحكم بتخفيف العقوبة بحجة احتمال كون المطعون ضده في حالة دفاع شرعي وإدانته بأنه لم يدخل دكانه درءاً للفتنة وإنما بقصد أخذ سلاحه وأنها بعد اقتناعها بالدليل القطعي عادت وحكمت بالدية ... إلخ .

والثابت من مطالعة محتويات ملف القضية أن ما أثاره الطاعنون في طعنهم له ما يبرره ذلك أن المحكمة الاستئنافية قد وقعت في الخطأ فيما قضت به حيث تناقضت في حكمها تناقضاً واضحاً وصريحاً من حيث إغفالها اعترافات المطعون ضده في محاضر جمع الاستدلالات الثابتة بإقراره المشهود عليها وكان على المحكمة عدم الإغفال لها إلا بناءً على دليل ناف لها كذلك الحال فإنها قد رأت كما جاء في حكمها تخفيف عقوبة القصاص إلى الدية والتعزير لوجود الاحتمال بتوافر حالة الدفاع الشرعي في حق المطعون ضده بعد أن كانت قد نفت توافرها وهذان سببان كافيان لنقض الحكم المطعون فيه دون نقاش لبقية أسباب الطعن المضمنة آنفاً التي هي محل قبول من هذه المحكمة وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها بتشكيل جديد بعد إعطاء القضية حقها من الدراسة والاستفصال.

لذلك وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لأحكام الشرع والقانون وبتشكيل جديد .

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق،،، .

جلسة ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي عبد القادر حمزه محمد

أحمد محمد العقيدة هاشم عبد الإله الجفري

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٤٨٦٨٩) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الأسباب المتناقضة بعضها ببعض أو مع المنطوق ـ حكمها.

نص القاعدة:

إذا جاءت الأسباب التي بني عليها الحكم الاستئنافي المطعون فيه تناقض بعضها بعضا أو تتناقض مع منطوقه كان الحكم باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الجبين الابتدائية وعلى الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة الاستئناف وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما تضمنته مذكرة نيابة النقض من رأي وعلى ما اشتمل عليه تقرير عضو الدائرة تبين الآتي:

أولاً: من حيث الشكل:

صدر الحكم المطعون فيه حضورياً في مواجهة وكيل الطاعن المحامي ..... كما هو ثابت في الأوراق وذلك بتاريخ ١٢/رجب/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٤م وأن الطاعن قرر طعنه في ٢٠١١/٦/٢٠م وقدم عريضة مشتملة على

أسباب طعنه وسدد كفالته ٢٠١١/٩/٥م وباحتساب الإجازة القضائية والعطلات الرسمية التي توقف الميعاد بقوة القانون والتي تخللت المدة فإن الطعن يكون قد رفع من ذي صفة ومصلحة وموقع عليه من قبل محام معتمد في ميعاده القانوني الأمر الذي يعني استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

تبين أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان .....إلخ، وبالرجوع إلى أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن الحكم قد تناقض في أسبابه مع بعضه حيث إنه أثبت صحة وقوع الفتنة وأيد الحكم الابتدائي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ما يجعله مشوباً بالبطلان مستوجباً للنقض والإعادة إلى محكمة الاستئناف لتصحيح الإجراءات والحكم فيها مجدداً بقضاء صحيح.

لذلك وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢) تقضي الدائرة بعد المداولة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً بقضاء صحيح وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٨/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٥٠٢٥٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع- حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت المحكمة بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً رفضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي وعلى الطعن والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤م ودفع قيمة الكفال بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩م، وتقدم بعريضة طعنه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨م حسب التأشير عليها من المختص وبهذا يكون الطعن قد قدم في بحر المدة القانونية، مما يجعله مقبولاً شكلاً استناداً للمادة(٤٣٧)إ.ج.

ثانياً: من حيث الموضوع:

أن ما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالقول إنه بني على مخالفة للشرع وينطبق عليه نص المادة(٤٣٥)إ.ج حيث جاء مؤيداً للحكم الابتدائي، وإن الحكم الابتدائي الذي استندت عليه محكمة الاستئناف وجعلت أسبابه أسباباً لها هو الأساس الباطل ولا يستند إلى أدلة شرعية ولا يوجد نص قانوني يسنده وإن المطعون ضدها كانت محرضه ضدي على تلك الدعوى الكاذبة وإن الشهود الثلاثة محرضون لها، ذلك نعي في غير محله ويتعارض مع ما هو ثابت في الأوراق والحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه، وقد سبق للطاعن إثارته أمام محكمة ثاني درجة وفصلت فيه فصلاً سائغاً ولا معقب عليها فيما انتهت إليه لما له من أساس في الأوراق وسند من القانون تختص به محكمة ثاني درجة ولا تمتد إليه رقابة المحكمة العليا استناداً للمادة(٤٣١)إ.ج، كما أن الطاعن لم يأتِ بجديد في طعنه، ولما كان الحال كذلك وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه سليماً وصائباً ومتفقاً ووزن الأدلة في الملف موضوع الطعن الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض الطعن المقدم من الطاعن ..... موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

وعليه واستناداً للمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج ، وبعد المداولة تقرر الدائرة الجزائية الهيئة(ب) إصدار حكمها الآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

ثالثاً: مصادرة الكفال.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢١/شوال/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٨م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي عبد القادر حمزه محمد

أحمد محمد العقيدة هاشم عبد الإله الجفري

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٤٨٧٥٤) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الصفة والمصلحة في الطعن.

نص القاعدة:

الصفة والمصلحة شرطان لازمان في كل طعن في الأحكام فإذا لم يكن للطاعن صفة أو مصلحة في طعنه كان مآله الحكم بعدم قبوله.

الحكم

بعد الاطلاع على كافة مشتملات الملف، وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة شبام الابتدائية وعلى الحكم المطعون فيه الصادر عن شعبة الاستئناف وعلى عريضة الطعن بالنقض والرد عليها بما اشتمل عليه من دفوع وعلى مذكرة نيابة الاستئناف ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين من الثابت في الأوراق أن الطعن – من حيث المبدأ – لم يستوف الاشتراط القانوني المنصوص عليه في المادة(٣/٤١١)إ.ج، التي تنص: (لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن) والبين أن الطعن تم رفعه من المحامي ..... باسم الطاعنتين ..... و .....

دون امتلاكه توكيلاً منهما في إنابتهما له في تقديم الطعن بالنقض وتحقق عدم توقيع أي منهما على عريضة الطعن مما يجعل الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة ومصلحة ناهيك أن إحدى الطاعنتين (..... و .....) لم تكن طرفاً في الخصومة أصلاً بما يكشف وجاهة الدفع المثار من المطعون ضدهما بهذا الخصوص ما يوجب التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم صفة رافعه دون الحاجة إلى التعرض لذكر أي اسباب أخرى، وبناءً عليه وعملاً بأحكام المواد(٣/٤١١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية ، وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة (ج) بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً لعدم صفة رافعه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن.

ثالثاً: إعادة الأوراق إلى النيابة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٣/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٩/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى محمد الإرياني- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٤٩٠٩٦ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- الولاية على الوقف.

٢- سلطة ذي الولاية العامة أو الحاكم على الوقف.

نص القاعدة:

١- تكون الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبه وصياً أو ولياً ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحدهما لذلك.

٢- لا يجوز لذي الولاية العامة أو الحاكم أن يعترضا على من له ولاية الوقف من واقفٍ أو منصوب إلا لخيانة تظهر فيه، أما إذا لم يكن المتولي خائناً وعجز عن القيام بما يتوجب لكثرة ما يتولاه فإن لذي الولاية العامة أو الحاكم أن يعترضا عليه وإقامة غيره ولا يعزلاه ويكون من أقيم وكيلاً لا ولياً.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرتي أسباب الطعنين والرد عليهما ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة تبين عدم تجهيز الحكم المطعون فيه خلال الميعاد القانوني كما جاء في الشهادتين السلبيتين

الصادرتين عن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بقطع النظر عما ورد فيهما من اختلاف حول تاريخ جاهزية الحكم، وهو ما يترتب عليه احتساب سريان مدة الطعن من تاريخ استلام الأطراف لنسخة الحكم وليس من تاريخ النطق به وحيث إن الحال كذلك فإن الطعنين يكونان قد استوفيا المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعلهما مقبولين شكلاً .

وفي الموضوع فإن الطعن المرفوع من ..... اقتصر في نعيه من أن موضع الوصية السفلى مال حر وليس وقفاً وأن القسمة لم تتم لمخلف آل الوريث وهي دعوى سبق له إثارتها أمام محكمتي الموضوع وعجز عن النهوض بالدليل الشرعي على صحة ذلك وثبت لدى المحكمتين ما يكذب تلك الدعوى محضاً وبكون موضع الوصية السفلى موقوفاً على المسجد المسمى مسجد الوريث، ومن ثم فإن إعادة طرح الطاعن لتلك الدعوى في طعنه غير جائز قانوناً فيكون طعنه خالياً من أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج. وهو ما يقتضي رفضه موضوعاً.

أما طعن مكتب الأوقاف فقد اشتمل على مناعٍ عدة تمثلت في أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما وتأويلهما ولم يبين الأساس الذي بني عليه إلى جانب وقوع البطلان في الحكم وإجراءاته والحكم بما لم يطلبه الخصوم ولمن لم يكن طرفاً في الخصومة... بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن.

وبإمعان النظر في أوراق القضية نجد أن الثابت أن لا منازعة بين الطاعن (.....) والمطعون ضدهم أن الأموال الموقوفة على المسجد المسمى مسجد الوريث ومنها موضع الوصية السفلى أوقفها أجداد المطعون ضدهم وتسلسلت الولاية عليها في الأجداد وانتهت إلى مورثهم الذي جعل الولاية من بعده على أوقاف المسجد وغيره من الأوقاف التي بنظره في جميع أولاده الذكور (المطعون ضدهم) كما هو ثابت في وصيته المحررة بقلمه المؤرخة غرة ربيع الأول ١٤٠٩هـ ومع أن مورث المطعون ضدهم كان تنازل عن ولايته وأسندها لوزارة الأوقاف ممثلة بمكتب أوقاف ذمار بموجب المحرر المؤرخ ١٣٨٩هـ وعلل تنازله بانشغاله بعمل الدولة الموكل إليه إلا أنه عاد ومارس ولايته الفعلية على وقف المسجد وظلت الأموال الموقوفة تحت يده وتصرفه وهو ما جعل مدير

مكتب أوقاف ذمار القاضي/ ..... يحرر بظاهر محرر التنازل ما يفيد قيام مورث المطعون ضدهم بولايته على أوقاف مسجد الوريث وإقـــرار ..... بذلك أي أن التنازل لم ينفذ على الواقع حيث لم يستلم مكتب الأوقاف الأموال الموقوفـــة ويمارس ولايته عليها بل ظلت تحت ولاية مورث المطعون ضدهم حتى وفاته والمطعون ضدهم من بعده وحيث إن الحال كذلك والمعلوم شرعاً وقانوناً أن الولاية على الوقف للواقـــف ثم لمنصوبه وصياً أو ولياً ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحـــدهما لذلك.. كما هو صريح نص المادة (٤٩) من قانون الوقف الشرعي.

ولا يجوز لذي الولاية العامة والحاكم أن يعترضا من له ولاية الوقف من واقـــف أو منصوب إلا لخيانة تظهر فيهم، أما إذا لم يكن المتولي خائناً وعجز عن القيام بما يتوجه لكثرة ما يتولاه فإن لذي الولاية العامة والحاكم أن يعترضا له بإعانة أي إقامة من يعينه ولا يعزلاه ويكون من أقيم ليعين الولي وكيلاً لا ولياً وبإعمال هذا الحكم هنا يستلزم بقاء ولاية مورث المطعون ضدهم حتى مع تنازله كونه علل تنازله بكثرة مشاغله وانشغاله بالأعمال العامـــة المسندة إليه من الدولة فاستعان بوزارة الأوقاف لإعانته بإقامة من يعينه وقد قام مدير مكتب الأوقاف بذمار في حينه بذلك.

أما ما ذهب إليه مكتب الأوقاف من أن بعض المطعون ضدهم لم يطعنوا بالاســـتئناف فمردود عليه بما هو ثابت من تقرير ..... لاستئنافه في الميعاد القانوني من تاريخ استلامه لنسخة الحكم الابتدائي كما جاء في الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون لبقيـــة إخوانه التدخل أمام محكمة الاستئناف باعتبارهم منضمين له كـــونهم مصـــلحتهم واحـــدة ومسؤوليتهم تضامنية فيما يتعلق بالولاية المسندة إليهم جميعاً.

أما نعي مكتب الأوقاف من أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبـــه الخصـــوم بحجـــة أن المطعون ضدهم لم يطلبوا الحكم لهم بالولاية أمام المحكمة الابتدائية فهو نعي يدحضه ويـــرد عليه أن الولاية لم تكن نزعت عنهم أثناء النزاع أمام المحكمة الابتدائية وحضـــور بعضـــهم أمامها بصفتهم أولياء على أموال الوقف المسند للطاعن ..... التصـــرف ببيع بعض أعيانها وعندما قضى الحكم الابتدائي بتقرير عدم ولايتـــهم وأســـندها لمكتـــب

الأوقاف قاموا باستئناف الحكم الابتدائي جزئياً فيما يتعلق بذلك يؤيد ذلك ما ورد في مذكرة أسباب الطعن المرفوعة من مكتب الأوقاف من الصفحة الخامسة عشرة بما نصه: (وأما ما تضمنه الحكم الابتدائي في الفقرة الرابعة من التقرير بعدم ولاية ..... على أوقاف مسجد الوريث فقد كان ذلك فصلاً في مزاعمهم ومطالبتهم بالولاية... إلخ. ومع هذا وذاك فقد حضر ممثلنا القانوني أمام محكمة أول درجة وانضم إلى قرار الاتهام مفيداً بأنه قد تم التفريط في الإشراف على أموال الوقف مما أدى إلى التصرف بها ببيعها كحر وطلب نقلها لذي الولاية العامة لكي يقوم المكتب بالإشراف على أوقاف المسجد والإنفاق عليه من الأموال الموقوفة عليه وهذا الطلب يعد دعوى وطلباً بالتقرير لذي الولاية العامة).

من كل ما سلف يتبين بجلاء صحة وسلامة الحكم المطعون فيه وخلو طعن ..... من أي سبب من الأسباب القانونية الموجبة لقبوله فيكون الطعن على غير أساس من القانون وهو ما يقتضي رفضه موضوعاً.

لذلك: وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونصوص المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول الطعن المرفوع من ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثالثاً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعن..... لعدم الموجب لإيداعه كونه محكوماً عليه بالسجن .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٣/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٩/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١١)

طعن رقم (٥٠٤١٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

شروط قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية وإيداع مذكرة أسبابه بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً حكمه.

نص القاعدة:

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه شرطان لازمان لقبول الطعن بالنقض شكلاً وهما يشكلان معاً وحده إجرائية واحده، فإذا قدم أحدهما بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً في نص المادتين(٤٣٦، ٤٣٧) إجراءات جزائية، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك أسباب الطعن والرد عليها ومنطوق الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة وعملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٥/ذي الحجة/١٤٢٩هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٠٨م حضورياً، وفي تاريخ ٧/٤/٢٠٠٩م أودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض وعملاً

بالمادة(٤٣٧)إ.ج تبين أن الطعن قدم بعد فوات ميعاده القانوني المحدد بأربعين يوماً وفقاً للنص السالف ذكره، الأمر الذي استوجب القول بعدم ورود الطعن في مدته القانونية، وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض من عدم قبوله شكلاً، وتقرر الدائرة عدم قبول الطعن شكلاً وبذلك لا ينظر موضوعاً.

وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة، تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

ثالثاً: إعادة الكفالة لتحصيلها من الطاعن خلافاً للقانون؛ كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٣هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٩م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم (٤٧٦٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١ـ شروط الحكم بعقوبة القصاص.

٢ـ الأثر الناقل للاستئناف.

نص القاعدة:

١ـ وفقاً لمؤدى نص المادة(٢٣٤) عقوبات أنه يشترط للحكم بعقوبة القصاص (القود)على المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد والعدوان أن يطلب أولياء الدم / المدعون بالحق الشخصي (ورثة القتيل) الحكم بهذه العقوبة وأن يتوافر دليله الشرعي (القانوني)، فإن إختلف أي من هذين الشرطين أو كلاهما وثبت ارتكاب الجريمة بحق المتهم بالقرائن واقتنعت المحكمة بها قضت عليه بالحبس بالمدة المقررة قانوناً تعزيراً.

٢- إذا لم تناقش محكمة الاستئناف في حكمها أسباب الطعن وتحقيقها والفصل فيها بأسباب سائغة ومقبولة والرد عليها في حكمها تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يجعل حكمها معيباً بالقصور ويتعين الحكم بنقضه وإعادة القضية إليها لنظرها والفصل فيها مجدداً.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد تحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فالطعون بالنقض والرد عليها فمذكرة العرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها تبين الآتي:

أولاً: من حيث الشكل:

١. الطعن المقدم من المحكوم عليه/ ..... استوفى أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.
٢. الطعن المقدم من المحكوم عليهما/ ..... حيث إن أسباب الطعن لم تكن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وإنما موقع من الطاعنين وحيث إن المادة (٤٣٦)إ.ج أوجبت توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام المحكمة العليا الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:

ينعي الطاعن المتهم الثاني/ ..... على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون كونه قضى بالإعدام بناءً على إقرار المتهمين الثالث والرابع مع أن الإقرار حجة على المقر، وأن الحكم المطعون فيه قد بني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وأن أسبابه معيبة ولم يناقش أسباب الاستئناف ولم يرد عليها وذلك يعد مخالفاً لنص المادة (٢٣١/ب) مرافعات وما نعاه الطاعن في محله ذلك أن ما ورد في حيثيات الحكم المطعون فيه من اعتبار اعترافات المتهمين الثالث ..... والرابع/ ..... قرينة قضائية متعاضدة مع غيرها من القرائن والحكم بموجبها بالقصاص على الطاعن يخالف نص المادة (٢٣٤) عقوبات التي اشترطت للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله وإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي بالقرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم يعزر الجاني بالحبس إلى آخر ذلك، فإن ما حكمت به الشعبة بالقصاص على المتهمين قد جانب الصواب كما لوحظ على الحكم المطعون أنه عدم قيامه بمناقشة أسباب الاستئناف على الحكم

الابتدائي ولم يرد عليها مما يعد إخلالاً بحق الدفاع ويجعل الحكم معيباً بالقصور بالتسبيب، ولما كانت محكمة ثاني درجة محكمة موضوع فقد كان عليها أن تتنبه إلى الخطأ الذي شاب الحكم الابتدائي خاصة فيما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة (٤٨٣) إجراءات، وأداة تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٨٥) إجراءات، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بخصوص الطاعن.

أما الطعن المرفوع من الطاعنين ..... ، ..... فبالرغم من عدم قبوله شكلاً إلا أن للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بناءً على مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة وفقاً لنص المادة (٤٣٤) ومن خلال تتبع الدائرة لوقائع القضية لوحظ على الحكم المطعون فيه عدم تحديد دور كل واحد منهما خاصة أنهما لم يشاركا فعل في القتل واقتصر دورهما كما ورد في حيثيات الحكم على المراقبة والمساعدة في نقل الجثة بعد واقعة القتل وتحميلها على السيارة ...إلخ، مما يجعل ما قضى به الحكم من عقوبة الإعدام عليهما قصاصاً محل نظر.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣٤) عقوبات (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٨٣، ٤٨٥) إجراءات فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: من حيث الشكل:

١. قبول الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً.
٢. عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليهما/ .....، .....
٣. قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة.

ثانياً: في الموضوع:

وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً على ضوء الملاحظات الواردة في حيثيات هذا الحكم.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٤/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١٠/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٣)

طعن رقم (٥٠٣٨٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالتزوير أثناء نظر الدعوى الجزائية .

نص القاعدة:

المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة(٢٥٨ وما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن بتزوير أية ورقة من أوراق القضية الجزائية مقدمة فيها ما هو إلا دعوى فرعية في الدعوى الجزائية ووسيلة من وسائل الدفاع فيها للنيابة العامة، وللخصوم الطعن فيها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا وللمحكمة المختصة المنظورة أمامها الدعوى السلطة التقديرية في تحقيق الدعوى إذا ما أرتأت وجهاً للسير فيها أو صرف النظر عنها إذا لم ترى وجهاً لذلك، كما لها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير، ويشترط لتصدي المحكمة لهذه الدعوى أن تقدم إليها دعوى تزوير فرعية من النيابة العامة أو من أحد الخصوم.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها، ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

أولاً: عن الطعن من حيث الشكل:

حيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٣م في غير موعده المحدد وبغياب الطاعن الذي لم يثبت إعلانه بالموعد الجديد وفقاً للقرار الصادر من الشعبة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦م فإن ميعاد الطعن بالنسبة للمذكور يبدأ من تاريخ علمه بالحكم وطلبه نسخة منه حتى يتمكن من تقديم طعنه في الميعاد كما هو ثابت في المذكرة المؤرخة ٢٠١١/١/١٧م وليس من تاريخ النطق به، وحيث قام الطاعن بإيداع مذكرة بأسباب الطعن وتسديد الرسوم القضائية وكفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٣/٦م أي بعد مرور ٤٨ يوماً من تاريخ علمه بالحكم، وباحتساب مدة الطعن بعد خصم أيام الإجازة والراحة الأسبوعية وفقاً لنص المادة(١١١) مرافعات نجد أن الطعن قد قدم في الميعاد مما يجعله مقبولاً شكلاً لرفعه من ذي صفة ومصلحة وفي موعده المحدد والتوقيع على أسبابه من محامٍ معتمد وفقاً لنص المواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨) إجراءات جزائية.

ثانياً:- وفي الموضوع:

حيث نعى الطاعن على الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما قضى بإتلاف البصيرة المؤرخة ٥/ربيع الآخر/١٤٠٠هـ دون دعوى..إلى آخر ما ورد في الطعن على النحو السالف تحصيله، وكان المقرر أن الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فلها الاستجابة إليه ولها رفضه لما لها من سلطة تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها باعتبارها الخبير الأعلى الذي يحكم على تقارير الخبراء بالأخذ بها أو رفضها وأن لها أن تتصدى للمحرر فتقضي بصحته أو تزويره شريطة أن يكون هناك ادعاء بالتزوير أصلاً وأن تكون المسألة المطلوب البت فيها ليست من المسائل

الفنية البحتة التي تحتاج إلى أهل الخبرة وأن تبني استخلاصها على أسباب سائغة مقبولة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، لما كان ذلك وكان البين من مفردات الأوراق المضمومة في ملف القضية عدم وجود طعن بالتزوير من قبل المطعون ضدهما في البصيرة المؤرخة ٥/ربيع الآخر/١٤٠٠هـ فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من قضاء بإتلاف بصيرة شراء مورث الطاعن المؤرخة ٥/ربيع الآخر/١٤٠٠هـ كونها مفتعلة يكون بذلك الإجراء قد صدر بالمخالفة لنص المادة(٢٥٨)إ.ج التي مؤداها للنيابة العامة وسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها، وعليه ولما كان الحال كما ذكر فليس أمام الدائرة إلاَّ تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الجانب الجنائي ونقضه فيما عدا ذلك دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن عملاً بالمادة(٤٤٣)إ.ج.

وعليه واستناداً لنص المواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة، تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الجانب الجنائي الوارد في قرار الاتهام ونقضه فيما عدا ذلك وللمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني.

ثالثاً: إعادة الكفال للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٣/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي　　عبد القادر حمزه محمد

أحمد محمد العقيدة　　هاشم عبد الإله الجفري

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٤٩٣٠٩ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

القصور في أسباب الحكم المطعون فيه.

نص القاعدة:

عدم مناقشة الحكم المطعون فيه للدفوع وأوجه الدفاع المقدمة في القضية يجعل الحكم موصوفاً بالقصور ومشوباً بالبطلان وهو ما يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتصحيح الإجراءات وإحالة المتهم مع التقارير جميعاً إلى لجنة طبية متخصصة من أجل التثبت من عقلية المتهم وقت ارتكاب الجرم والتثبت من تحقق القصد الجنائي وإزالة أي شبهة أو شك وإعادة الفصل في القضية وفقاً للشرع والقانون.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية ومشتملات الملف وعلى الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ..... الابتدائية وعلى الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف ..... الشعبة الجزائية الأولى وعلى ما جاء في الطعن والرد عليه وعلى ما ورد في

مذكرة العرض الوجوبي من النائب العام وعلى ما تضمنته مذكرة نيابة النقض من رأي تبين الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

تبين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر في جلسة علنية في حضور المحكوم عليه وذلك في ٢٨/جمادى الأولى/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١١/١١/٥م ولم يتسلم نسخة من الحكم إلا في ٢٠١٠/٧/٥م وتم تكليف مكتب المحامي ..... بإعداد الطعن من قبل نيابة استئناف ..... بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨م وتم إعداد المحامي للطعن وتحت توقيعه وإلهام الطاعن وتقديمه بتاريخ ٢٠١٠/١/٥م ومع عدم احتساب الإجازة القضائية المتخللة للميعاد فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً وهو ما يعني صواب ما ذهبت إليه نيابة النقض في مذكرتها ومع ذلك فإن مذكرة النائب العام بالعرض الوجوبي قد جاءت مستوفية للوضع الشكلي مما يجعل المحكمة العليا على اتصال بموضوع الدعوى وهو ما يعطيها الحق في مد رقابتها على كافة عناصر الحكم الشكلية والموضوعية ولها وفق رقابتها على الواقع والقانون أن تحكم في القضية بتأييد الحكم الاستئنافي أو نقضه أو تعديله باعتبار ذلك ضمانة لمن صدر عليه حكم بالإعدام قصاصاً أو تعزيراً فإنه بالرجوع إلى الحكم محل العرض تبين أنه قضى بقبول الطعن بالاستئناف المرفوع من أولياء دم ..... شكلاً وفي الموضوع تبين أنه قضى بتعديل ما قضى به الحكم الابتدائي فيما يتعلق بإلزام المدان تسليم الدية إلى الحكم بإجراء القصاص الشرعي بإعدام المتهم ..... لقتله ..... عمداً عدواناً تأسيساً على ثبوت اقتراف المتهم ما نسب إليه باعترافه الصريح أمام المحكمة الاستئنافية والمسبوق باعترافه في تحقيقات النيابة ومحاضر الاستدلالات وأن المتهم كان بكامل قواه العقلية عند ارتكابه للجريمة مدركاً لماهية أفعاله بعد أن اقتنعت محكمة الاستئناف بما ورد في التقريرين الطبيين الصادرين عن مصحة السجن بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣م وعن مستشفى الصحة النفسية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧م وذكرت أن ذلك كان بعد اقتراف الجريمة وذكرت أن بينهما اختلافاً يبعث على الشك وأن صحت فهي من الأمراض النفسية جازمة بأن الحالة النفسية ليس لها أي تأثير على خلايا العقل ولكن دون أن

تجري أي تحقيق حول ذلك وتستدعي الأطباء المختصين لتتجلى الحقيقة والقول بأن تلك الحالة التي تنتاب المتهم ليس لها أي تأثير على خلايا العقل يحتاج إلى قرار خبرة ليس لمحكمة الاستئناف أن تحل نفسها محله أو تقطع به دون تقرير خبرة يدل عليه ومع ذلك فإن المحكمة العليا قد وجدت في ملف القضية قراراً طبياً صادراً عن مستشفى الأمراض النفسية والعصبية بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨م وقد جاء مصرّحاً فيه أن ..... يعاني اضطراباً عقلياً مزمناً وأن لديه أعراضاً عقلية بارزة المعالم وأنه غير مستبصر ولم يكن الحكم محل العرض قد ناقش محتوى هذا التقرير أو بين وجه إطراحه مما يجعل الحكم محل العرض موصوماً بالقصور ومشوباً بالبطلان وهو ما يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتصحيح الإجراءات وإحالة المتهم مع التقارير جميعاً إلى لجنة طبية متخصصة من أجل التثبت من سلامة الحالة العقلية للمتهم وقت ارتكابه للجرم والتثبت من تحقق القصد الجنائي وإزالة أي شبهة أو شك وإعادة الفصل في القضية بقضاء صحيح وفقاً للشرع والقانون في أقرب وقت ممكن.

لذلك : وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٢) إجراءات فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبول مذكرة النائب العام بالعرض الوجوبي شكلاً.

ثالثاً: نقض الحكم المطعون فيه محل العرض والصادر عن محكمة الاستئناف الشعبة الجزائية الأولى وإعادة القضية للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٥هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١١م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٤٩٩٠٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

نظر محكمة الاستئناف الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية.

نص القاعدة:

إذا قضت محكمة أول درجة في حكمها بإنهاء إجراءات الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها من النيابة العامة قبل المتهم لعدم الجريمة في فعله وبإحالة المدعي المدني لرفع دعواه أمام القضاء المدني فلا يجوز لمحكمة الاستئناف إذا قضت بقبول الطعن في الجانب المدني والفصل في موضوعه بل عليها إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مدنياً وإلا تعرض حكمها للنقض لما في ذلك من حرمان للخصوم من درجة من درجات التقاضي المكفول قانوناً للطرفين والذي يُعدُ من النظام العام.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فقد نعى الطاعن / ..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه أن الشعبة الاستئنافية المطعون في حكمها خرجت عن اختصاصها النوعي كون النزاع مدنياً ولا توافر لعناصر الجريمة وأركانها ... إلخ.

وبتأمل هذه الدائرة لأوراق القضية وحكميها تبين أن النيابة العامة قد أسندت للطاعن تهمة الاعتداء على ملك الغير ومن خلال إجراءات المحكمة انتهت محكمة أول درجة في حكمها إلى إنهاء إجراءات نظر الدعوى الجزائية لانعدام عناصر ومقومات الجريمة ... إلخ ، كما قضت في الجانب المدني بأن على المدعي تقديم دعواه أمام القضاء المدني إن رغب في ذلك .

ولكن محكمة ثاني درجة نظرت القضية وانتهت في قرارها إلى قبول الطعن فيما يخص الدعوى المدنية وقضت في ذلك موضوعاً وهذا خطأ وقعت فيه محكمة ثاني درجة إذ كان اللازم عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في القضية مدنياً بحسب قرار محكمة أول درجة أما قيامها بالفصل في الجانب المدني ابتداءً فإنها بذلك تكون قد حرمت أطراف القضية درجة من درجات التقاضي التي هي من النظام العام وذلك ما يترتب عليه البطلان المطلق ومن ثم التقرير ببطلان الحكم المطعون فيه وتأييد ما توصل إليه حكم محكمة أول درجة بالجانب المدني .

فلهذا الأسباب: واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من الطاعن ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه .

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٦هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٦)

طعن رقم (٥٠٣٣٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

مخالفة قواعد التفتيش واشتراطاته ـ حكمه.

نص القاعدة:

مخالفة قواعد التفتيش واشتراطاته (سواء كان للمساكن أو كان للأشخاص) يبتنى عليها بطلان الإجراء وكذلك الدليل المستمد منه إذ أن كل ما يترتب على الإجراء الباطل فهو باطل مما يجعل الحكم باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية وعلى الحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فعريضة الطعن والرد عليها وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨م وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠م استلم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه، وقرر الطاعن الطعن بالنقض بموجب محضر النيابة، وتقدم بعريضة أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧م، و لما كان الثابت من أوراق

الملف أن القضية حجزت للحكم في جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠م بناءً على طلب الطاعن والنيابة إلى تاريخ ٢٠٠٩/٥/١١م، وفي هذه الجلسة حضر الطاعن حسب ما هو مدون في المحضر وتم تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥م، إلاَّ أنه في هذا التاريخ لم تعقد الشعبة جلسة، حيث لم نجد أي محضر يثبت ذلك؛ وعليه فلا نعلم متى تم تحديد جلسة ٢٠٠٩/٦/٨م للنطق بالحكم مما يعني عدم علم أو إعلان الطاعن بالجلسة، مما يؤكد أن الطعن قدم في بحر المدة المحددة قانوناً مما يجعله مقبولاً من الناحية الشكلية استناداً للمادة(٤٣٧)إ.ج.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

إن ما نعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه حسب تضميننا أعلاه، فذلك نعي في محله يتفق مع ما جاء في أوراق الملف موضوع الطعن وحكم محكمة ثاني درجة المطعون فيه، فإذا كان الثابت أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أكد في أسبابه ومنطوقه(ص٥) بالقول(وبدلاً من استخدامهم الوسيلة المشروعة في تفتيش المنزل محل الإذن- وضبط المتهم مع القطع الأثرية المبلغ عنها، لجؤوا إلى وسيلة غير مشروعة تمثلت بقيام الجريمة وليدة الغش والخداع...إلخ والتحريض على مقارفتها...إلخ ولما كانت القاعدة أن عدم مشروعية القبض تبطله ويترتب على بطلانه إهدار جميع الأدلة...إلخ) فالشعبة الجزائية أكدت في حكمها المطعون فيه عدم مشروعية إجراء القبض، لما تضمنه ذلك الإجراء من غش وخداع وتدليس، ثم تكشف فجأة أنه يتعين عليها التقرير بصحة ما ورد في قرار الاتهام تجاه المتهم الطاعن دون أن يستجد أمامها أي جديد يجعلها تعود عمَّا قررته فإنكار المتهم الطاعن لقرار الاتهام أمام محكمة أول درجة كان صحيحاً لما شابه من غش وخداع، وإما ذهابه إلى هيئة الآثار فكان بقصد السؤال عن تسجيل وترقيم قطعة الأثار وكان بمبادرة منه ودون ا لضغط عليه من أحد وهو إجراء يحسب له لا عليه، كما أنه إجراء متفق مع قانون الآثار الذي ألزم بالتسجيل والترقيم عند العثور على قطع أثرية، إما بخصوص طول المدة بين الإجراء غير المشروع ونظر القضية أمام محكمة أول درجة فالإجراء غير مشروع يظل مخالفاً للقانون وسواء طالت المدة أم قصرت وحسبنا ما جاء في القاعدة القانونية:"إن ما

بني على باطل فهو باطل"، كما أن حكم محكمة أول درجة قد جاء فيه بالقول(إنه لم يثبت أمام المحكمة أن المتهم قد عرض القطعة الأثرية للبيع لا لمحلي ولا لأجنبي) وإنما الثابت أن الضبط القضائي وعضو النيابة هم من ذهبوا إلى منزل المتهم وقاموا بالقبض عليه وأخذ القطعة الأثرية منه بل من منزله...إلخ ولكل تلك الأسباب يترجح براءة .....من التهمة المنسوبة إليه) وبهذا يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد خالف القانون بإدانته للمتهم الطاعن وبإلغائه للحكم الابتدائي الذي جاء موافقاً لصحيح القانون، وعليه ترى الدائرة قبول الطعن المقدم من الطاعن/..... شكلاً وموضوعاً استناداً للمواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج. وبعد المداولة: تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الابتدائي.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٠/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٧)

طعن رقم (٥٠٥٢٤) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تناقض منطوق الحكم حكمه.

نص القاعدة:

إذا قضى الحكم المطعون فيه في منطوقه بالبراءة وتوقيع العقوبة في آن واحد يعدُ متناقضاً في منطوقه يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها والفصل فيها مجدداً.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضتي الطعن والرد عليهما ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

أولاً: عن الطعن من حيث الشكل:

حيث صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢٨م وكان البين في الأوراق قيام الطاعن/..... بالتقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه وتسديد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٥/٢م وكذا قيام الطاعن

الثاني/..... بالتقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه وتسديد كفالة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٥/٧م فإن كلا الطعنين مقبولان شكلاً لاستيفائهما للاشتراطات المنصوص عليها في المادتين(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

ثانياً: في الموضوع:-

حيث عاب الطاعنان على الحكم الاستئنافي مما سلف تضمينه في محله وكان البين من مدونة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من قضاء تأسيساً على ما ورد في حيثياته أنه لم يثبت أي إيذاء جسماني على/.....ومن ثم عدم استحقاقه لأي أرش أمّا تهمتا السب والتهديد فثابتتان على المتهم .....، حيث كان المتعين بيان العقوبة المقررة لكل من واقعتي السب والتهديد ما دام قد ثبت براءة الطاعن من تهمة الإيذاء العمدي، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الفقرة الأولى من منطوق الحكم الابتدائي بما يخص الإدانة للمتهم الطاعن حالياً/..... بتهمتي السب والتهديد وعدم ثبوت تهمة الإيذاء العمدي ثم يقضي بتأييد الفقرة الثانية من منطوق الحكم الابتدائي التي تنص على معاقبة المتهم المذكور بالحبس مدة ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ عملاً بالمادة(٢٤٤)عقوبات نص تجريم واقعة الإيذاء العمدي فإنه يكون بذلك الإجراء قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لتناقضه في منطوقه حيث لا يجوز الحكم بالبراءة والعقوبة معاً- أضف إلى ذلك إغفال الحكم المطعون فيه للدفع المثار من الطاعن/..... المشار إليه في عريضة الاستئناف ببطلان قرار الاتهام المسند إليه بالإدلاء ببيانات غير صحيحة تم تدوينها في التقرير الطبي الصادر من مستشفى ..... كون الطبيب هو الذي يقوم بتسجيل الإصابات بناءً على معاينته ومشاهدته لها وليس على ما يسمعه من المريض حيث كان الواجب على المحكمة التأكد من صحة ذلك التقرير وطلب الطبيب الموقع

عليه وسماع شهادته وعليه ولما كان الحال كما ذكر فليس أمام الدائرة إلاَّ نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في القضية مجدداً.

وعليه واستناداً لنص المواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) وبعد المداولة، تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعنين شكلاً.

ثانياً: في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في القضية مجدداً وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعنين كونهما محكوماً عليهما بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٩هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٥م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٤٨٦٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الأثر الناقل للاستئناف.

نص القاعدة:

لا تنظر محكمة الاستئناف الطعن إلا فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فإذا لم تفصل محكمة أول درجة في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية فليس من حق محكمة الاستئناف التصدي للدعوى المدنية والنظر والفصل فيها مباشرة.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام، فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم و بعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين ما يلي:-

أولاً: من حيث الشكل:

استوفى الطاعنان أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد لأن الشعبة لم تتقيد بميعاد النطق بالحكم بخصوص تاريخ ميعاد النطق بالحكم لكونها نطقت بـه في غيـاب الطاعنين لذلك فإن ميعاد الطعن يسري من تأريخ الاستلام لنسخة من الحكم لـذلك فـإن الطعنين مقبولان شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع:-

١. ينعي الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لإهداره حق الطاعن في استحقاقه الأروشات وإنقاصه قيمة فواتير العلاج ولقبوله رفع الاستئناف من غير ذي صفة وما نعاه الطاعن في غير محله ذلك أن المحكمة بخصوص الأروشات قدرت قيمة الأروشات وفقاً للتقرير الطبي الصادر من مستشـفى ذمـار بتـاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م حيث قدرت ما ورد في البند أولاً أعراض ارتجاج دماغي متوسـط بنسبة ٣٠% بمبلغ مائة ألف ريال بما خلا تقرير/ ..... المقارن بـين تقدير الشعبة وتقدير ..... و ..... بينهما مائة وعشرين ألفاً وتقدير الحكومة من صلاحية المحكمة وليس من أي شخص يقوم بتقـدير ذلـك وهذا هو الفارق بين تقدير المحكمة الاستئنافية وتقدير ..... أما القول بأن الشعبة قضت بما لم يطلبه الخصوم قول غير صـحيح لأن الشـعبة ذكـرت في حيثيات حكمها أن الحكم الابتدائي أغفل تدوين القرار الطبي وتحديـد الجنايـات وتقديرها عملاً بنص المادة (٤٢٩/إ.ج) أما قيام الحكم المطعون فيه بإنقـاص قيمـة فواتير العلاج، وأن الشعبة قامت بذلك من تلقاء نفسها فقول غير صحيح ذلـك أن المطعون ضدهما قد أشارا أثناء المحاكمة أن تلك الفواتير غير صحيحة لأنهـا صـور ومبالغ فيها ولا تتفق مع ما ورد في التقرير الطبي وقد أشارت الشـعبة في حيثيـات حكمها إلى المبررات لعدم اعتمادها وذلك لعدم إرفاق الوصفات الطبية من الدكتور المعالج ولأن الإصابات في القرار الطبي لا تحتاج لتلك المبالغ المدونة في تلك الفـواتير والشعبة هي صاحبة القول والفصل في ذلك أما القول بعدم قبول الاستئناف المقـدم

من المطعون ضدهما فقد ردت الشعبة على ذلك وفصلت فيه بما يتفق وأحكام القانون لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس وما أثاره الطعن موضوعياً من صلاحية محكمة الموضوع ولا معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان استخلاصها سائغاً.

أما الطاعنان .....و..... فينعيان على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه تبين لهما بطلان الحكم الابتدائي لعدم مساواته بين الخصوم وإهدار حق الطاعنين المدنية وكان على محكمة الاستئناف أن تفصل في تلك الحقوق وما نعاه الطاعنان في غير محله ذلك أن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا بما فصلت فيه محكمة أول درجة ولذلك أشارت في حيثيات حكمها أن على محكمة أول درجة قبول الدعوى في الحق المدني المتعلقة بالواقعة والفصل فيها انتقدت المحكمة الابتدائية لعدم فصلها بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية وليس من حق الشعبة التصدي للدعوى مباشرة لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من .....وولده ..... وكذا من الطاعن/ ..... شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٠/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٤٧٨٧٧) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع ـ حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة يتعين الحكم بعدم قبوله استناداً إلى المادة(٤٣١)إ.ج.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم وجود الدليل وأن الشهادات متناقضة...إلخ وما نعاه الطاعن في غير محله ذلك أن الحكم الاستئنافي قد ناقش في حيثيات حكمه ما أثاره الطاعن ورد عليه الرد الكافي.

وأما ما أثارة الطاعن فسبق له إثارته أمام محكمة الاستئناف ويتعلق بالوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع ولا راقبة عليها من المحكمة العليا لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إعادة الكفالة للطاعن كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٠/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي	يحيى عبد الله الأسلمي
جمال قاسم المصباحي	محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٥٠٢٧٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

حجية الأحكام في القضايا المدنية المرتبطة بالقضية الجزائية عند الحكم بالبراءة.

نص القاعدة:

في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية إذا قضت محكمة الموضوع في الجانب الجزائي ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم فإنه في الجانب المدني يلزم التوقف على ما سبق الحكم به ولا يجوز فتح نزاع فيه بعد أن سبق الفصل فيه في الحكمين الابتدائي والاستئنافي مما يتعين قبول الطعن في هذه الجزئية بتقرير حجية الأحكام الصادرة في القضية.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من ..... قد استوفى متطلبات القبول الشكلية مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد عابت الطاعنة بواسطة محاميها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه لتأييده الحكم الابتدائي الذي أهمل مستندات المدعية المثبتة لملكيتها لموقع النزاع وللحكم ببراءة المتهم رغم ثبوت حصول الاعتداء منه... إلخ.

والثابت من مطالعة محتويات ملف القضية أن لما أثارته الطاعنة ما يبرره حيث وقع الخطأ من قبل المحكمة الابتدائية وبعدها الاستئنافية من حيث نفي حصول الاعتداء من المتهم مع ثبوته إذ إن الاعتداء لا يقتصر على الصور التي ذكرها الحكم الابتدائي في حيثياته بل إن ما وقع من المتهم هو اعتداء واضح لما يلحق فعله من تبعات وأضرار مادية تلحق بالمعتدى عليه كما أن المحكمتين قد أهملتا مبرزات ..... من مستندات ومنها الأحكام الصادرة بين المتهم المدعى عليه ..... ومن إليه وبين الواهب للجمعية باعتبار أن المتهم هو أحد أطراف تلك المنازعة والجمعية في الشق الجزائي خلف خاص للواهب.

ولأن القضية ذات شقين: جزائي ومدني ولأن الجانب الجزائي قد انقضى بصدور الحكم ببراءة المتهم أولاً وعدم استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي ثم وفاة المتهم المدعى عليه فإن الجانب المدني يستلزم التوقف على ما سبق الحكم في المنازعة ولا يصح فتح نزاع في موضوع سبق الفصل فيه كما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي وهو ما يقتضي قبول الطعن جزئياً فيما يتعلق بالجانب المدني بتقرير حجية الأحكام المتعلقة بملكية الأرض المبرزة من الطاعنة لما عللناه .

لذلك وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامي الغراء وإلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج. حكمت الدائرة بالآتي:

قبول الطعن المرفوع من ..... شكلاً وفي الموضوع قبول الطعن جزئياً في الجانب المدني بتقرير حجية الأحكام المتعلقة بالملكية للعقار المتنازع عليه لما عللناه .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٠/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢١)

طعن رقم (٤٧٧٦١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة- حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت محكمة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول، لأن مناقشة الوقائع وتقدير وزن الأدلة المقدمة في القضية ومطابقتها مع الوقائع يُعد من المسائل الموضوعية المنوط تقديرها استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون وفقاً لنص المادة(٤٣١)إ.ج.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها تفصيلاً في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار القاضي فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليها فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره

وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير النائب عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة عن ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ما نعاه الطاعنون من بطلان للحكم المطعون فيه لمخالفته لواقع الأدلة المقدمة منهم وأن المطعون ضدهما هما المعتديان على حرمة أملاكهم وكذا إغفال المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لحقيقة جهالة ما تقول به الشهود من حيث عدم تحديد تاريخ الوقائع ومتى حصلت إضافة إلى إسقاط دفاعهم دون أن يتبين الوجه الشرعي لعدم التفاتها...إلخ فإن هذه المطاعن في غير محلها كون الوقائع المنسوبة إلى المتهمين تتعلق بالتهديد والسب ولا علاقة للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بادعاء الطاعنين بواقعة اعتداء المطعون ضدهما على أرضهم لأنها غير مشمولة بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة كما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد اطمأنت لشهادة الشهود وسببت ذلك وإجمالاً فإن جملة المطاعن عبارة عن تكرار لما سبق إثارته من قبلهم وتم الفصل فيه بحسب القانون بل إنها مجادلة في الوقائع ومناقشة للأدلة التي سبق طرحها على محكمة الموضوع وهذه المسائل الموضوعية تختص بها محكمة الموضوع ومن إطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق.

وعليه وحيث إن الطعن افتقر لموجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً لنص المادة(٤٣٥/إ.ج) ولما سبق وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إعادة كفالة الطعن للطاعنين لتحصيلهما منها خلافاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٧م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٤٧٩٠٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالاستئناف- أثره.

نص القاعدة:

التقرير باستئناف الحكم الابتدائي لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته أو دائرة كتاب محكمة الاستئناف خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً يكون كافياً لاتصال محكمة الاستئناف بالطعن ولا يلزم فيه أن يكون مشتملاً على أسبابه وبالتالي الحكم بخلاف ذلك يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢) إ.ج تبين من حيث الشكل أن الطاعن ..... قدم طعنه في الميعاد المحدد ما تعين قبوله شكلاً عملاً بنص المادة (٤٣٧) إ.ج.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن بأن المحكمة المصدرة للحكم محل الطعن قد خالفت القانون بالمادة (٤٢١) إ.ج. عندما رفضت الاستئناف لفوات الميعاد رغم أنه تم تقرير الاستئناف في جلسة النطق بالحكم... إلخ .

فإن هذه المناعي في محلها كون المحكمة المصدرة للحكم قد أخطأت في تطبيق القانون المادة (٤٢١) إ.ج. كون الثابت أن وكيل الطاعن ..... حاضر في جلسة النطق بالحكم بتاريخ: ٢٠٠٨/٣/٢٣م قرر استئنافه فور النطق بالحكم أمام محكمة أول درجة حسبما هو مبين في المحضر المؤرخ: ٢٠٠٨/٣/٢٣م وهذا التقرير يعد كافياً لقبول الاستئناف ويجعل محكمة الاستئناف متصلة بالاستئناف بغض النظر عن تاريخ تقديم عريضة الطعن الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم محل الطعن وإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم لإعادة النظر في استئناف الطاعن موضوعاً.

وعليه واستناداً إلى نصوص المواد (٤٢١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١) إ.ج. وبعد المداولة تحكم الدائرة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المقدم من ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل مجدداً على ضوء الملاحظات .

ثالثاً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٧م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٤٧٩٩٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الصفة والمصلحة في الطعن- أثره.

نص القاعدة:

الصفة والمصلحة شرطان لازمان في كل طعن فحيث لا يكون فيه صفة أو مصلحة للطاعن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالنطق بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره والترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة واستناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:

أن عريضة الطعن بالنقض المرفوعة باسم ..... مقدمة من غير ذي صفة كون الثابت في الأوراق خلوه من توقيع الطاعن حيث كان التوقيع من المحامي

..... عن مكتب المحامي ..... فقط دون وجود وكالة له مرفقة بملف القضية تبين أن المحامي المذكور موكل من الطاعن ..... الأمر الذي يتعين معه اعتبار الطعن بالنقض مقدماً من غير ذي صفه ومخالفاً لنص المادة (٤١١/إ.ج).

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤١١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: عدم جواز الطعن بالنقض لرفعه من غير ذي صفة وذلك لما عللناه وأوضحناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن وتوريدها إلى خزينة الدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٨م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٤٨١٢٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه.

نص القاعدة:

الطعن بالنقض يتم بالتقرير به وإيداع مذكرة أسبابه خلال الأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي فإنه لا عبرة بتاريخ استلام الحكم عند احتساب ميعاد الطعن فيه وفقاً لما نصت عليه المادتان(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره بالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

من حيث الشكل:- حيث إن الطاعن ..... كان حاضراً جلسة حجز القضية للحكم يوم ٢٠٠٧/٢/١٣م التي حددت النطق بالحكم يوم ٢٠٠٧/٥/١٥م حيث إن النطق بالحكم تم في نفس اليوم المحدد إلا أن الطاعن لم يحضر جلسة النطق بالحكم مما يتعين اعتبار الحكم صادراً في حقه حضورياً وحيث تقدم بطعنه بتاريخ ٢٠١١/١/٣١م وباحتساب المدة ما بين النطق بالحكم ٢٠٠٧/٥/١٥م وتقديم عريضة الطعن بإيداع أسبابها وجدنا أنها تجاوزت مدة الطعن بالنقض ومن ثم فإن لا عبره بتاريخ استلام الحكم المطعون فيه عند احتساب مدة الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكون الطاعن قد حصل على شهادة سلبية من دائرة الكتاب بالمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه واستناداً إلى المادة (٣٧٥/إ.ج) الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً وما لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً استناداً إلى المادة (٤٤٣/إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن وتوريدها لخزينة الدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٦/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٢/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٤٨١٣٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

طلب المتهم أمام محكمة الموضوع بعرضه على لجنة طبية حكمه.

نص القاعدة:

لا تثريب على محكمة الموضوع من ناحية القانون إن هي لم تستجب لطلب المتهم ودفاعه بعرضه على لجنة طبية بشأن حالته العقلية ما دام قد تبين لها من أقواله وردوده ودفاعه عن نفسه واعتراضاته سواء في أقواله المثبتة في محاضر الاستدلالات أو تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة في جلساتها ومن مجموع الأدلة التي طرحت عليها أنه يتمتع بقواه العقلية وقادراً على الدفاع عن نفسه.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد تحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره

وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين ما يلي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد وذلك أن عريضة الطعن قدمت من محامٍ معتمد مكلف من نقابة المحامين عوناً قضائياً وكان تاريخ تقديم العريضة بسبب خارج عن إرادة الطاعن لذلك فإن الطعن مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لإخلاله بحق الدفاع ولعدم عرضه على لجنة طبية لمعرفة حالته الصحية وأنه قضى بالقصاص من دون دليل وأنه بني على شهادة نساء...إلخ وما نعاه الطاعن في غير محله فالقول: إن الحكم أخل بحق الدفاع قول غير صحيح ذلك أن الشعبة أعطت الفرصة بتقديم الردود والدفاع عن نفسه بكامل حريته ولم يطلب من الشعبة ندب محامٍ محمي للدفاع عنه ولو طلب ذلك لاستجابت الشعبة لطلبه أما القول بأن الشعبة لم تقم بإحالته إلى لجنة طبية فقد تبين لها من خلال المرافعة أن الطاعن يتمتع بقواه العقلية وقام بالدفاع عن نفسه من خلال جلسات المحاكمة وليس هناك ما يستعدي عرضه على لجنة طبية أما القول بأن الحكم قضى بالقصاص بدون دليل فقول غير صحيح ذلك أن الحكم استند إلى اعتراضات الطاعن في محاضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة وهي محاضر رسمية كما استند أيضاً إلى شهود الرؤية وهم والد الطاعن ووالدته و..... ومن مجموع تلك الأدلة كونت الشعبة عقيدتها وأصدرت حكمها بالقصاص بناء على تلك الأدلة لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس؛ الأمر الذي يتعين معه رفضه موضوعاً إلا أنه لما كانت المادة (٤٣٤/إ.ج) قد أوجبت على النيابة العامة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام والقصاص أو الحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وقد تم العرض من النيابة العامة وللمحكمة العليا بناءً على عرض النيابة التعرض الموضوع الدعوى ومن خلال تتبع الدائر سير القضية تبين أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمة التي أدين بها المتهم وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً ومنها إعترافات المتهم المفصلة في محاضر جمع الاستدلالات بأنه قتل المجني عليه/ ..... لأنه عاصٍ وضاربه عدة مرات وأمام النيابة وشهادة شهود الرؤية وهم والد المحكوم عليه/ ..... و ..... ووالدة المتهم/ ..... الذين أكدوا قيام المحكوم عليه بإطلاق النار على المجني عليه من سلاحه الآلي طلقة واحدة بعد أن قال له المجني عليه/ ..... أصبح أطلب الله وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وطلبه أولياء دم المجني عليه؛ الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي الذي قضى بإعدام المدان/ ..... لقتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة.

ثالثاً: إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٥٧) ١٤٣٠هـ وتاريخ ١٨/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٨م الصادر عن الشعبة الجزائية المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة برقم (١٤) ١٤٢٩هـ وتاريخ ١٨/ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٨م والذي قضى بإعدام المدان/ ..... قصاصاً لقتله المجني عليه ..... عمداً وعدواناً.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٧/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٤٨٢٤٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض موضوعاً في الحكم الاستئنافي إذا قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً.

نص القاعدة:

إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بعدم قبول الاستئناف شكلاً فلا يجوز للطاعن بالنقض أن يخوض في الموضوع أمام المحكمة العليا بل يتوجب عليه أن يوجه الطعن صوب القرار المتعلق بالشكل لأن محكمة الاستئناف لم تفصل في الموضوع لعدم استيفاء الجانب الشكلي؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام والحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:

أولاً: الطعن المرفوع من الطاعنين/ ..... و .....

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ولما كان قرار محكمة الاستئناف قد قضى بعدم قبول استئناف أحد الطاعنين شكلاً فلا يجوز لهما الخوض في الموضوع أمام المحكمة العليا وكان اللازم عليهما أن يوجها طعنيهما صوب القرار المتعلق بالشكل؛ لأن محكمة الاستئناف لم تفصل في الموضوع لحيلولة الجانب الشكلي دون ذلك الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: الطعن المرفوع من الطاعن ..... .

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم قيام الادعاء بإحضار شهود الإثبات إلى المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وأن محل الاعتداء لم يقسم بين الورثة...إلخ وما نعاه الطاعن في غير محله؛ ذلك فالقول بانتفاء الجريمة بعدم حضور الشهود أمام محكمتي الموضوع قول غير سديد ذلك أن جمع الاستدلالات ومحاضر تحقيقات النيابة تعتبر محاضر رسمية وما تضمنته يعتبر حجة وقد أخذت بها المحكمة كقرائن تضاف إلى غيرها من الأدلة وهي اعتراف الطاعن أمام المحكمة بإطلاق عيارين ناريين جواً وهذا بالنسبة لجريمة التهديد بالقتل قبل الطاعن وإخوته أما تهمة الاعتداء على سلامة جسم المجني عليهما فثابتة قبل المتهم الطاعن باعترافه وإخوته بأنهم تضاربوا مع بعضهم أما القول بأن محل الاعتداء لم

يقسم بين الورثة فعدم القسمة لا يخول له قلع الشجر لأن الملك مشترك بين الطاعن وإخوانه ولا علاقة بين القضية الشخصية القسمة والاعتداء لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعنين المرفوعين من الطاعنين/ ..... كطرف و ..... وأخيه كطرف شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ثانياً: إعادة الكفالة للطاعنين كونهم محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ١٨/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي	يحيى عبد الله الأسلمي
جمال قاسم المصباحي	محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٥٠١٤٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات والإتجار بها.

نص القاعدة:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات والإتجار بها بتحقيق حيازتها المادية من قبل المتهم وعلمه بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً وبذلك أيضاً يتوافر قصد الإتجار في فعله كون الإتجار في المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو في مدلوله القانوني إنطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها، وهو ما يثبت من خلال ضبطه وبحوزته كمية المخدرات محل الجريمة ، ويكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة(٣٤/أ) من قانون مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية مجرد توافر قصد الإتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني المواد المخدرة حرفةً له إذ لم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه ومذكرتي أسباب الطعنين المرفوعين من المحكوم عليهما والرد عليهما ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعنين استوفيا المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعلهما مقبولين شكلاً.

وفي الموضوع:

فقد انحصر نعي الطاعن الأول/ ..... في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بمعاقبته وفقاً لنص المادة (٣٤/أ) من قانون مكافحة المخدرات الخاصة بالاتجار بالمخدرات بينما كان الواجب أن تطبق عليه المادة (٣٨) من نفس القانون الخاصة بإحراز المخدرات بقصد التعاطي بحجة أن الكمية المضبوطة بحوزته كمية قليلة... بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب طعنه، والثابت أن ما ذهب إليه الطاعن الأول بشأن كمية الحشيش المضبوطة بحوزته من أنها كمية بسيطة حازها بقصد التعاطي دعوى مبتدأة لم يسبق له إثارتها أمام محكمتي الموضوع ومن ثم لا يجوز إثارتها ابتداءً أمام هذه المحكمة كما أنها دعوى سبق ما يكذبها محضاً من خلال ضبطه وبحيازته الكيلوين من الحشيش المخدر محل الجريمة وإقراراته المتكررة في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام محكمتي الموضوع بحيازته للكمية محل الجريمة بقصد الاتجار.

ومن ثم فقد توفر في حقه القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بتحقيق حيازته المادية للمخدرات محل الجريمة وعلمه بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً وبذلك أيضاً توافر قصد الاتجار في فعله كون الاتجار في المخدر لا يعد وأن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانوني انطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها وهو ما ثبت من خلال ضبطه وبحوزته كمية المخدرات محل الجريمة أثناء سعيه لمقابلة المشتري لتلك الكمية.

أما ما ذهب إليه من أنها أول مرة يقوم فيها بتلك الجريمة فمردود عليه بما هو مقرر قانوناً من أنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤/أ) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية مجرد توافر قصد الاتجار في

المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني في المواد المخدرة حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة.

وعليه وحيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة قد أسس على إجراءات قانونية صحيحة وبني على أدلة كافية لإدانة الطاعن الأول ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً واشتمل على أسباب سائغة تضمنت ماهية الجريمة وأركانها القانونية ولم يشبها أي قصور ولم يرد في الطعن ما يؤثر في ذلك فيكون على غير أساس من القانون وهو ما يقتضي رفضه موضوعاً.

أما بالنسبة لطعن الطاعن الثاني/ ..... فقد نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه حيث قضى بمعاقبته بالسجن مدة خمس وعشرين سنة على أساس ثبوت ما نسب إليه في قرار الاتهام من تهمة حيازة المخدرات وترويجها في حين أنه بريء من تلك التهمة ولا دليل في ملف القضية يؤكد صحة ما نسب إليه.

بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن وبالرجوع إلى أوراق القضية يظهر جلياً من خلال أقوال الطاعن الثاني ومحضر الضبط أن الطاعن الثاني اتفق مع الطاعن الأول على أن يبحث الطاعن الثاني عن مشترٍ لكمية المخدرات التي بحوزة الطاعن الأول ومنها الكمية المضبوطة مقابل حصول الطاعن الثاني على خمسين ألف ريال نظير قيامه بذلك بعد بيع الكمية كاملة وهي أربعة وثلاثون كيلو جراماً من الحشيش وبناء على ذلك طلب الطاعن الثاني من صديقه المدعو/ ..... البحث عن مشترٍ فدله على شخص يسمى ..... وبعدها قام الطاعن الأول ومعه الطاعن الثاني بالاتصالات اللازمة وتم الاتفاق على إبرام الصفقة بعينة من كمية المخدرات التي بحوزة الطاعن الأول وتم الاتفاق على ساعة اللقاء ومكانه فقام الطاعن الأول بإحضار الكيلوين من الحشيش وانتقل مع الطاعن الثاني إلى المكان المتفق عليه للالتقاء بمن سيقوم بتوصيلهما إلى عند المشتري وأثناء انتظارهما حضر شخص بسيارته وأخبرهما أنه سيقوم بتوصيلهما إلى المشتري فركبا معه فقام

بإيصالهما إلى قسم شرطة ٢٢ مايو وهناك تم القبض عليهما وضبط كمية المخدرات محل الجريمة.

ومع أن الطاعن الثاني نفى حيازته وإحرازه لكمية راتنج الحشيش محل الجريمة فإن ذلك لا يعفيه من العقوبة المقررة في المادة (٣٤/أ) من قانون مكافحة المخدرات كون ما قام به من الوساطة بين البائع والمشتري ومستخدماً لدى الطاعن الأول بأجر من الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وفقاً لنص المادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات التي نصت على أنه: (يحضر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو يتزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً أو مستخدماً بأجر أو بدون أجر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة).

وكان نص المادة (٣٤/أ) من قانون مكافحة المخدرات قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة والعمل كمستخدم بأجر أو بدون أجر في بيع المخدرات فإنه في حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التي تم حصرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة والعمل كمستخدم في بيع المخدرات بأجر أو بدون أجر في المادة الثانية والتسوية بينهما وبين الحالات الأخرى عبثاً يتزه عنه المقنن، ذلك لأن التدخل بالوساطة في حالة من حالات الحضر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع عليه عقوبتها، وهو ما نصت عليه المادة (٢٣) عقوبات عند تعريفها للشريك بقولها: (الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له...إلخ).

كما نصت المادة (٢٤) عقوبات على أنه: (في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها).

وحيث إن الحال كذلك فإن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي يكونان قد وافقا القانون فيما انتهيا إليه في حق الطاعن الثاني ولم يرد في طعنه ما يؤثر في ذلك فيكـــون على غير أساس من القانون وهو ما يستوجب رفضه موضوعاً.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٨/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٢٨)

طعن رقم (٤٨٢٠٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

أسباب الحكم الاستئنافي بتأييد قرار النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية.

نص القاعدة:

لا ضير أن تجعل محكمة الاستئناف من الأسباب التي استندت إليها النيابة العامة في قرارها بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية أسباباً لحكمها بتأييده ، وقناعتها بذلك لا معقب عليها.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار النيابة العامة فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة

هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث إن ما نعاه الطاعنون في غير محله ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ومن قبلها النيابة العامة قد بينتا أسباب نفي جرائم التزوير واستعمال المحرر المزور وكذا الإدلاء بمعلومات لعدم الجريمة وهي أسباب سائغة ومتفقة مع القانون كما أنه لا ضير أن تجعل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الأسباب التي استندت إليها النيابة العامة في قرار بألا وجه لإقامة الجزائية أسباباً لحكمها وقناعتها بذلك لا معقب عليها فيها، وحيث إن القرارات الصادرة من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والمطعون فيها أمام محكمة الاستئناف ذات طابع خاص عند نظرها من محكمة الاستئناف استناداً إلى نص المادة (٢١٨/إ.ج) لكونها تفصل فيها على وجه الاستجمال في غرفة المداولة وبعد سماع رأي النيابة العامة والمستأنفين أي أنها مقيدة فقط بأطراف الخصومة لا غير وليس في ذلك إهدار لحق الدفاع خاصة وأن الطاعنين قد اعتبرا النيابة العامة هي المستأنف ضدها فقط.

وإجمالاً فإن جملة المطاعن عبارة عن مجادلة في الوقائع ومناقشة للأدلة التي سبق للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن حققتهما وأخضعتهما للمناقشة واقتنعت بها وهذه المسائل الموضوعية تختص بها محكمة الموضوع ومن إطلاقاتها ولا معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق.

وعليه – وحيث إن الطعن افتقر لموجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً إلى المادة (٤٣٥/إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٨/١٠/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٥٠٤١٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده حكمه.

نص القاعدة:

من لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده ليس له حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى لأن من فوت حقه في الاستئناف لا يجوز له الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من الطاعنات/ ..... لا يجوز قانوناً استناداً إلى أنهن لم يتقدمن باستئنافهن للحكم الابتدائي خلال المدة المحددة لرفعة قانوناً بحجة أن تأخير رفعه كان لسبب قاهر وهو مرض والدهن وذلك سبب غير وجيه لا سند له من القانون ولأنهن قد فوتن حقهن في الاستئناف فإن الطعن المرفوع منهن غير جائز قانوناً لأن من فوت حقه في الاستئناف لا يجوز له الطعن أمام المحكمة العليا.

لذلك وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى المادتين (٢ الفقرة الأخيرة ، ٤٥١) إ.ج. فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم جواز الطعن من الطاعنات ..... لما عللناه .

ثانياً: إعادة كفالة الطعن كون الطاعنات محكوماً عليهن بالحبس .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٨/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٤٩٨٧٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب الجنون أو عاهة عقلية أخرى – حكمه.

نص القاعدة:

وفقاً لمؤدى حكم المادة(٢٨٠)إ.ج، إنه إذا ثبت بتقرير طبي شرعي أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب الجنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد ارتكابه الجريمة فعلى المحكمة وقف إجراءات الدعوى المرفوعة عليه وعدم محاكمته حتى يعود إليه رشده، وإذا قضت المحكمة بخلاف ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجدداً.

الحكم

لدى تأمل الدائرة لأوراق القضية وللحكمين الصادرين فيها وللطعن المقدم من محامي المحكوم عليه ..... ورد أولياء دم المجني عليه .....

ولمذكرة رأي نيابة النقض وكذا مذكرة مكتب النائب العام بالعرض الوجوبي في القضية وبعد الاطلاع على تقرير عضو الدائرة المكلف بذلك عن القضية.

فقد تبين أولاً من حيث الشكل أن محامي الطاعن قد تقدم بعريضة الطعن وأسبابه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣م وأن الحكم الاستئنافي كان قد صدر في ٢٠١٢/١/٢٤م وذلك يعني أن الطعن قد قدم في بحر المدة القانونية المنصوصة بالمادة (٤٣٧) إ.ج والمحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

وأما من حيث الموضوع:

فقد انحصر الطعن في نعي الطاعن من أنه سلم التقرير الطبي المؤرخ: ٢٠١٠/٧/١٩م إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه في جلستها الأولى لنظر القضية وناقشته الهيئة مع الأطراف.

وقد تعلق طعن ورثة دم المجني عليه بما جاء في ذلك التقرير بالفقرة الخامسة والتي نصت أن الحالة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة يعتمد على تحديدها بأقوال الشهود بينما يحتج الطاعن المحكوم عليه ومحاميه بكافة الفقرات التي وردت في التقرير والتي جزمت بكونه وقت الفحص عليه وبذلك التاريخ الذي صدر فيه التقرير يعاني من مرض الانفصام العقلي وأن مرضه سوف يلازمه مدى الحياة وأنه لا يمكنه الدفاع عن نفسه وأن حالة المتهم في المستقبل خطيرة ويمكن أن يكرر الجريمة مرة أخرى وأن قدرة التمييز بين الخطأ والصواب ضعيفة وأن المسئولية الجنائية جزئية بسبب مرضه العقلي ... إلخ .

وقد أضاف الطاعن في أسباب عريضة طعنه القول بأن محكمة الاستئناف قد أخطأت في حكمها حين حكمت عليه بعقوبة الإعدام وأنها قد خالفت النظام العام بذلك ونصوص القانون بالمادة (٢٨٠) إ.ج. وغيرها، والتي بينت حكم المتهم المصاب بعاهة عقلية وقالت أسباب عريضة الطاعن: إن مرضه تنسحب آثاره إلى وقت ارتكاب الجريمة أيضاً وليس

بعدها فقط ومثيراً الطعن حول إجراءات المحكمة الابتدائية قبل المحكمة الاستئنافية بأنها كانت قد أحالته إلى مصحة الطب الشرعي في النيابة العامة ثم لم تنظر قدوم ذلك التقرير واستعجلت الحكم وأن ذلك مخالف للقانون ... إلخ.

وقد كانت ردود أولياء الدم بالنقيض من ذلك متمسكين بشهادة شهود الواقعة وإقرارات المتهم نفسه وبالصورة التي وقعت بها الجريمة محتجين بأن كل ذلك يثبت أن المتهم كان يعقل ويعي ما يفعل تماماً وأنه متمتع بالسلامة العقلية وقت ارتكاب الجريمة وأن العبرة هي بذلك، مضيفين أن العبرة هي بقناعة محكمتي الموضوع في تقدير سلامة الصحة العقلية للمتهم وليست لتقارير الخبرة التي نص القانون على أنها غير ملزمة للقاضي فيما يأتي فيها، إلى آخر ما أورده المطعون ضدهم وكذلك ما أوردته النيابة العامة ومكتب النائب ومن ترجيحهم لحكم الإدانة لصحة ما استند عليه الحكمان بتقرير الإدانة حق القصاص الشرعي من المتهم الطاعن... إلخ .

هذا وبالتأمل الفاحص لما أورده أطراف القضية فإن لما أورده محامي الطاعن المدان محله من الاعتبار قانوناً وذلك بما استند إليه بالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بمكتب النائب العام بكون المتهم المذكور يعاني في لحظة عرضه عليها وأثناء المحاكمة أمام محكمتي الموضوع من مرض عقلي هو الانفصام الذهني ... إلى آخر ما ورد بالتقرير المشار إليه.

وحيث إن ثبوت هذا الوصف الطبي الشرعي وغيره مما ورد بالتقرير المشار إليه سلفاً بهذه الحيثيات يعد قانوناً من الأسباب الموقفة للمحاكمة بمقتضى نص المادة (٢٨٠) إ.ج. وما تُلاقيها من نصوص أخرى بالمادتين (٢٦٩) فقرة: د ، (٤٤) من نفس القانون؛ إذ إن كل هذه النصوص قد وردت على سبيل التخصيص بكل ما ورد في الجواز من عدمه المتعلق بالعمل بتقارير الخبرة وغيرها.

لكل ذلك فإن الدائرة لا تجد بداً من وجوب نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه لما عللناه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في القضية مجدداً وبما يوافق نصوص الشرع والقانون ووفقاً لما أوردناه في حيثيات هذا الحكم .

وعليه وبالاستناد إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالمواد: (٢٨٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٦) فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المقدم من المتهم ..... شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: يلغى الحكم الاستئنافي الصادر في القضية من محكمة الاستئناف محل الطعن والصادر برقم: ١٣ لسنة ١٤٣٣هـ في ١شهر ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق: ٢٠١٢/١/٢٤م، وتعاد أوراق القضية إلى محكمة استئناف ..... لإعادة الفصل فيها مجدداً وفقاً لنصوص الشرع والقانون ووفقاً لما أوردناه في الحيثيات .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٩/شوال/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٥م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٥١٠٧٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تعويل محكمة الموضوع على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى- حكمه.

نص القاعدة:

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها، كما أن عدم بيانها محل شهادة الشاهد في محاضر الاستدلالات لا يعيب حكمها، كما أن النقاش في الأدلة والتعويل عليها في الإثبات تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة هذا الحكم وكان البين من الأوراق صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٣م بغياب الطاعن/ ..... فإن ميعاد الطعن بالنسبة للمذكور يبدأ من تاريخ استلامه

نسخة من الحكم في ٢٠١١/٣/٢٢م لعدم حضوره جلسات المحكمة وعدم علمه بميعاد النطق بالحكم وليس من تاريخ النطق به وحيث قام الطاعن بالتقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه وتسديد كفالة الطعن بالنقض في ٢٠١١/٤/٩م أي بعد مرور (١٦) ستة عشر يوماً من تاريخ استلامه صورة من الحكم الاستئنافي فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً لاستيفائه للاشتراطات المنصوص عليها في المواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨)إ.ج.

في الموضوع: حيث عاب الطاعن على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لاستنادها فيما انتهت إليه من قضاء إلى شهادة ..... التي لم يسبق لها أن شهدت أمام النيابة ولا أمام محكمتي الموضوع وأن شهادة/..... شهادة مفردة...إلخ فإن الدائرة تجد أن ذلك النعي لم يؤسس على سند صحيح من القانون لما هو معلوم أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها، وعدم بيان المحكمة محل شهادة ..... المدونة في محاضر الشرطة لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها وإلى أقوال المستأنف ضده الطاعن حالياً المدونة في محاضر جمع الاستدلالات وما ورد في شهادة شاهد الرؤية ..... ورقم الأرش المحرر بقلم الأمين/..... وعليه فإن ما أثاره الطاعن لا يعدو عن كونه نقاش في الأدلة والتعويل عليها في الإثبات مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها من هذه المحكمة طالما كان ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق مما يتعين رفض الطعن موضوعاً لعدم قيامه على أي سبب من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة(٤٣٥)إ.ج.

وعليه واستناداً لنص المواد(٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٣/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٩م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٤٨٥٤٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالاستئناف.

نص القاعدة:

التقرير بالاستئناف لا يلزم استلام المستأنف نسخة من الحكم بل يكفي التقرير به في مدة الطعن بالاستئناف المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

الحكم

بعد مطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافيه الطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها عل النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة(٤٤٢ إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:

أولاً: من حيث الشكل:

حيث إن الطعن يستوفي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بنص المادتين(٤٣٦، ٤٣٧ إ.ج.

ثانياً: من حيث الموضوع:

فإن ما نعاه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد فوات ميعاده وكذا عدم قبول الاستئناف المقدم من ..... عن بقية الطاعنين لعدم الصفة كون الحكم الابتدائي صدر في غيابهم ولم تعط لهم نسخة منه إلا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤م إضافة إلى أن التقرير بالاستئناف كان بالأصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعية له عن زوجته وأولاده بموجب الوكالة المحررة في ٢٠٠٩/١٠/١٧م وكما أن الحكم الابتدائي صدر في غيابهم فإن احتساب مدته تكون منذ استلامهم نسخة منه تسليماً فعليا...إلخ، فإن هذه المطاعن في غير محلها كون الطاعن ..... كان حاضراً جلسة حجز القضية للحكم بتاريخ ٣/ربيع الآخر/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٣٠م التي حدد فيها ميعاد النطق بالحكم يوم ٢٠٠٩/٤/٢٠م وقد نطق بالحكم في اليوم المحدد له حيث إن الطاعن لم يحضر جلسة النطق بالحكم رغم علمه فإنه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه قد صدر في حقهم حضورياً وحيث إن الطاعنين طلبوا التقرير بالاستئناف بتاريخ ١٤٣٠/١١/٩هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٨م وعليه باحتساب المدة ما بين النطق بالحكم الابتدائي وتاريخ التقرير بالاستئناف وجدنا أنها تجاوزت المدة المحددة للطعن بالاستئناف في المادة(٤٢١ إ.ج) بخمسة عشر يوماً ذلك أن التقرير بالاستئناف لا يلزم استلام المستأنف نسخة من الحكم بل يكفي التقرير به استناداً إلى المادتين (٤٢١، ٤٢٢) إ.ج، وعليه طالما كانت مدة الطعن بالاستئناف قد فات ميعادها بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم فإنه لا قيمة للوكالة الممنوحة

لـــ..... بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٧م كون الوكالة منحت له بعد انتـــهاء مدة الطعن بالاستئناف.

الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيامـــه علـــى الأســـباب المنصوص عليها في المادة(٤٣٥ إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى نـــص المـــواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١ إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٤/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٤٨٥٤٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن المقدم من المدعي بالحق الشخصي أو المدني في الجانب الجزائي ـ حكمه.

نص القاعدة:

ليس للمدعي بالحق الشخصي أو المدني الحق في الطعن في العقوبة المحكوم بها في الدعوى الجزائية على المحكوم عليه لأن مناط ذلك بالنيابة العامة وهو ما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد تحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم تبين الآتي:

أولاً من حيث الشكل:-

استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ينعى الطاعن على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لعدم التسبيب ولتناقض حيثياته مع منطوقه وما نعاه الطاعن في غير محله ذلك أن الطاعن لا صفة له بالطعن على الحكم الاستئنافي لما قضى به من وقف العقوبة لأن ذلك من حق النيابة العامة والنيابة العامة قد وافقت على الحكم الاستئنافي أما بخصوص الحق المدني فالحكم الاستئنافي أيد ما قضى به الحكم الابتدائي والطاعن اقتنع به ولم يطعن بالاستئناف لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٥١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٥٠١٨٨ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- أركان حكم الإدانة في جريمة حيازة المخدرات.

٢- الدفع ببطلان إذن التفتيش والضبط.

٣- حيازة المخدرات.

٤- أساس الإدانة في جرائم المخدرات.

نص القاعدة:

١- يعتبر الدليل الفني الصادر من المختبر الجنائي المبين لنوع المادة المضبوطة بحوزة المتهم وما إذا كانت من المواد المخدرة الواردة في الجداول المرفقة بالقانون وهل هي مخدرة من عدمه، و الكشف عن شحنة المادة المضبوطة بحقيقتها لا يصلح ذلك إلا بالتحليل فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

٢- يعتبر الدفع ببطلان إذن التفتيش والضبط من الدفوع الجوهرية التي يترتب عليها لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب سائغة.

٣- تعتبر حيازة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي شدد القانون في العقوبة المقدرة لها وحصرها في عقوبتين الإعدام أو السجن لمدة خمس وعشرين سنة وهذه الشدة في العقوبة تستتبع الشدة في التحري وسلامة الدليل المتين للجريمة وتوافر القصد الجنائي الخاص مع ضرورة التقيد الشديد بأحكام القانون المتعلقة بإجراءات المحاكمة والمتعلقة بحقوق المتهم المنصوص عليها في القانون ، والإخلال بذلك يترتب عليه الإخلال بحق الدفاع وهو حق دستوري فيقع البطلان المتعلق بالنظام العام الواجب لنقض الحكم.

٤- يعتبر الأساس للإدانة في جرائم المخدرات أن تكون المادة المسندة حيازتها للمتهم بقصد الاتجار هي من المواد المخدرة المشمولة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات ومن واجبات القاضي أن يبين في حكمه حقيقة المادة المضبوطة وهل هي مخدرة أم لا وللوصول إلى ذلك لا بد من التحليل الفني من المختصين وقناعة القاضي واطمئنانه إلى عملهم.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه ومذكرات أسباب الطعون والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/عضو الدائرة والمداولة تبين صدور الحكم المطعون فيه والنطق به بحضور الطاعنين في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق: ٢٠١١/٣/٢٧م ومن ثم فإن سريان مدة الطعن تبدأ في حق الطاعنين من اليوم التالي لتاريخ النطق لينتهي بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية بتاريخ: ٢٠١١/٥/٢٣م وحيث إن الثابت تقرير الطاعن الأول ..... لطعنه وإيداع مذكرة أسبابه بتاريخ: ٢٠١١/٥/٧م كذا تقرير الطاعنين الثاني / ..... ، والثالث/ ..... لطعنيهما وإيداع مذكرتي أسبابهما بتاريخ: ٢٠١١/٥/١٦م فإن الطعون الثلاثة تكون قد قررت في بحر المدة القانونية وهو ما يجعلها مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع:

فقد نعى الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لإدانته بالتهمة المسندة إليه في قرار الاتهام بتأييده للحكم الابتدائي القاضي بذلك مع أن الحكم الابتدائي استند في ذلك على تقرير التحليل المؤرخ : ٢٠٠٩/١٢/٢٦م الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية الذي تضمن أن عينات الحبوب المرسلة للفحص عبارة عن حبوب الكبتاجون المصنفة ضمن المواد المخدرة وقد اعتمدت النيابة العامة على هذا التقرير وزعمت في قرار الاتهام أن الطاعن تم ضبطه وبحوزته (٤٣٨) حبة من نوع الكبتاجون المحتوية على مادة الامفيتامين المدرجة في البند رقم: (١٥) من الجدول رقم: (١) الملحق بقانون المخدرات .

مع أن المشرع اليمني لم يضف ما يسمى بحبوب الكبتاجون إلى المواد المبينة حصراً في الجداول الأربعة الملحقة بقانون المخدرات والتقرير السالفة الإشارة إليه الصادر من المعمل الجنائي لم يقل: إن حبوب الكبتاجون تحتوي على الامفيتامين وإنما زعم أنها مصنفة ضمن المواد المخدرة دون دليل فيكون عدم إدراج حبوب الكبتاجون ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات يعني انعدام الجريمة.

ومع أنه – أي: الطاعن الأول – قد أثار ذلك أمام الشعبة مصدرة الحكم الطعون فيه إلا أنها تقاعست وتخاذلت عن اتخاذ أي إجراء صحيح وهو ما يجعل الحكم باطلاً.. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب طعن الطاعن الأول.

أما الطاعن الثاني فقد نعى على الحكم المطعون فيه بطلانه لإدانته استناداً إلى مزعوم اعترافاته في محاضر جمع الاستدلالات مع أنه تم تحريف جزء منها وإجباره على التوقيع عليها كما أنها لا تكفي لإدانته والحكم عليه بالسجن خمساً وعشرين سنة مع أن الأصل في المتهم البراءة.

بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب طعن الطاعن الثاني.

أما الطاعن الثالث فقد انصبت منازعته في أن الحكم قضى بإدانته بتهمة حيازة المخدرات بقصد المتاجرة مع أن حيازته للمخدرات المضبوطة هو بقصد التعاطي وهو ما كان يستوجب معاقبته بالعقوبة المقررة للحيازة بقصد التعاطي... بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن المرفوعة من الطاعن الثالث.

وعليه وبإمعان النظر في كل ما سبق وفي أوراق القضية يظهر جلياً أن ما أثاره الطاعن الأول بشأن حبوب الكبتاجون المسندة إليه في قرار الاتهام حيازتها بقصد الاتجار له ما يبرره، فالتقرير الفني الصادر بشأنها من المعمل الجنائي اقتصر على القول أن عينات الحبوب المرسلة للفحص عبارة عن حبوب الكبتاجون المصنفة ضمن المواد المخدرة وبالرجوع إلى الجداول المرفقة بقانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والمبينة للمواد المخدرة المشمولة بالعقوبة المنصوص عليها في القانون وخاصة الجدول رقم: (١) نجد أنه لم تذكر حبوب الكبتاجون محل الجريمة المسندة للطاعن الأول ومع أن الدعوى الجزائية المرفوعة ضده من النيابة العامة والمتمثلة بقرار الاتهام تضمنت أن الكمية المضبوطة بحوزة الطاعن الأول هي حبوب من نوع الكبتاجون المحتوية على مادة الامفيتامين المخدرة المدرجة في البند رقم: (١٥) من الجدول رقم: (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات، غير أنه لم يرد دليل قانوني أمام محكمتي الموضوع يؤيد احتواء حبوب الكبتاجون على مادة الامفيتامين فتقرير المعمل الجنائي المستدل به على صحة ما نسبته النيابة للطاعن الأول اقتصر على القول: إن الحبوب المرسلة للفحص عبارة عن حبوب الكبتاجون المصنفة ضمن المواد المخدرة وهذا القول لا ينطبق على الدعوى الجزائية المقدم للبرهان على صحتها فالتقرير لم يذكر احتواء الحبوب على مادة الامفيتامين المخدرة المدرجة في البند رقم: (١٥) من الجدول رقم: (١) كما جاء في الدعوى وإنما اكتفى بالقول: إنها حبوب الكبتاجون المصنفة ضمن المواد المخدرة ولم يبين المستند الدال على تصنيفها كذلك ، والمعلوم أن القانون لم يضع تعريفاً شاملاً للمواد المخدرة ولكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة

بالقانون وتلك الجداول كما سبق القول لم يرد فيها حبوب الكبتاجون محل الجريمة المسندة للطاعن الأول.

وحيث إن أساس الإدانة في قضاء المخدرات بكون المادة المسندة للمتهم حيازتها بقصد الاتجار أن تكون من المواد المخدرة المشمولة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات فإنه يجب على القاضي أن يبين في حكمه كنه المادة المضبوطة وهل هي مخدرة من عدمه والكشف عن كنه المادة المضبوطة بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل فيكون الدليل الفني الصادر من المختبر الجنائي المبين لنوع المادة المضبوطة بحوزة المتهم وما إذا كانت من المواد المخدرة الواردة في الجداول المرفقة بالقانون من أركان حكم الإدانة فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحال هنا أن التقرير الفني الذي استند إليه حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن الأول لم يطابق الدعوى كما لم يتوافق مع الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات فَفَقَد بذلك حجيته في الإثبات إذ إن من شروط الدليل الشرعي للإثبات أن يطابق الدعوى المسبوقة عليه فكان الواجب على محكمة أول درجة أن تتحرى في ذلك وتطلب من المختبر الجنائي أن يكون تقريره مفصلاً ببيان المادة المخدرة التي تحتوي عليها الحبوب المضبوطة وتحت أي نوع تندرج من الأنواع المبينة في الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات أما أنها لم تفحص ذلك وتمحصه مكتفية بالأخذ بتقرير المعمل الجنائي على علاته المشار إليها فإنها تكون قد جانبت الصواب وخالفت القانون وهو ما يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما يترتب عليه بطلانه.

وحيث إن الطاعن الأول قد أثار في أسباب استئنافه الدفع المتعلق بذلك وهو دفع جوهري منتج في الدعوى إلا أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه تجاهلت ذلك ولم تشر إليه في أسباب حكمها من قريب أو من بعيد مع أنه كان يجب عليها قانوناً باعتباره من أوجه الدفاع الجوهرية بل انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي الأمر الذي يجعله مشوباً بالباطل فيكون نعي الطاعن الأول هنا موافقاً للصواب.

أضف إلى ذلك أن الثابت أن الطاعن الأول أثار أمام محكمة أول درجة الدفع ببطلان إذن التفتيش والضبط وهو من الدفوع الجوهرية التي يترتب عليها لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب سائغة ، ومع أن حكم محكمة أول درجة قد استند في إدانة الطاعن الأول إلى الدليل المستمد من التفتيش إلا أنه لم يرد على الدفع ببطلانه وهو ما يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب وهو ما جعل الطاعن الأول يتمسك بدفعه ببطلان إذن التفتيش أمام هيئة الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه والتي اقتصر تعرضها للدفع بما نصه: [فما أشار إليه المستأنف من عيوب أو بطلان التفتيش بفرض وقوعه فذلك لا يحول دون أخذ المحكمة الابتدائية بجميع عناصر الإثبات الأخرى المؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها]، فقول الشعبة: إن ما أشار إليه المستأنف الطاعن الأول من عيوب أو بطلان بفرض وقوعه قول يدل على تشكيكها بصحة ما دفع به الطاعن الأول والمعلوم أن الشك اصطلاحاً هو استوى الدليلين أي هنا دليل صحة التفتيش ودليل بطلانه والشك يفسر لمصلحة المتهم كما أن عبارة أن ذلك لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى عبارة قاصرة تماماً لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن كما أنها تناقض ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد لما قضى به حكم محكمة أول درجة من إدانة للطاعن الأول استناداً إلى الأدلة المستمدة مما أسفر عنه تنفيذ إذن التفتيش الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب ومعيباً بالفساد في الاستدلال وحيث إن الثابت ذلك فإن طعن الطاعن الأول يكون قد بني على أساس من القانون وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً وبالنسبة للطاعنين الثاني والثالث فقد أسندت إليهما النيابة العامة في البند الثاني من قرار الاتهام تهمة حيازة مواد مخدرة [حشيش وحبوب الكبتاجون] ومن ثم فإنه يسري على الحكم بحقهما ما سبق ذكره بشأن حبوب الكبتاجون عند مناقشة طعن الطاعن الأول فيكون قضى الحكم المطعون فيه بإدانتهما بشأن حيازة حبوب الكبتاجون على أساس أنها حبوب مخدرة استناداً إلى التقرير الفني فيسري على ذلك ما سلف قوله بشأن طعن الطاعن الأول أي أن الحكم المطعون فيه بإدانته للطاعنين الثاني

والثالث بحيازة حبوب الكبتاجون دون أن تكون ضمن المواد المخدرة الواردة في الجداول الملحقة بالقانون استناداً للتقرير الفني المجمل وغير المطابق للدعوى الجزائية قصور في الإجراءات وفساد في الاستدلال ، مع الإشارة إلى أن الثابت في محاضر الضبط إسناد ملكية الحبوب المضبوطة في الغرفة التي كان يسكنها الطاعنان للطاعن الثاني ..... وإسناد ملكية الحشيش للطاعن الثالث غير أن قرار الاتهام أسند لهما معاً حيازة الحبوب والحشيش واستدلت النيابة بمحاضر الضبط والاعترافات في محاضر جمع الاستدلالات وهو ما يجعل تلك الأدلة غير مطابقة للدعوى المسندة للطاعن الثاني فيما يتعلق بحيازته للحشيش وهو ما كان يجب على محكمتي الموضوع مناقشة ذلك مناقشة مستفيضة وإعمال قواعد الشرع والقانون المتعلقة بشروط الدليل الواجب توافرها للأخذ بالدليل خاصة أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم كما هو صريح نص المادة (٣٦٦) إ.ج.

فلا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً كما هو صريح نص المادة (٣٢٢) إ.ج.

مع الإشارة أن التهمة المسندة للطاعنين من الجرائم الخطيرة التي شدد القانون في العقوبة المقررة لها وحصرها في عقوبتين: الإعدام أو السجن لمدة خمس وعشرين سنة وهذه الشدة في العقوبة تستتبع الشدة في التحري وسلامة الدليل المثبت للجريمة وتوافر القصد الجنائي الخاص مع ضرورة التقيد الشديد بأحكام القانون المتعلقة بإجراءات المحاكمة والمتعلقة بحقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (٤) على: [أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع]، والمادة (٩) على أن حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل الدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين...إلخ ، والظاهر من خلال الأوراق أن محكمة أول درجة لم تلتزم بشيء من ذلك حيث لم يحضر

مع الطاعنين أي محام سواءً بالوكالة أو كعون قضائي، وأمام محكمة ثاني درجة وكل الطاعن الأول من يترافع عنه من المحامين.

أما الطاعنان الثاني والثالث فقد طلبا أن توفر لهما المحكمة من يترافع عنهما لفقرهما فقررت مخاطبة نقابة المحامين غير أنه لم يتم شيء فتبرع محاميان من الحاضرين بالجلسة للدفاع عنهما وبعد أن منحتهما الشعبة صورة ملف القضية حضر المحامي المتبرع للدفاع عن الطاعن الثالث جلسات الشعبة بينما تغيب المحامي المتبرع للترافع عن المتهم الثاني ولم يحضر أي جلسة ومع ذلك سارت الشعبة في الإجراءات حتى حجز القضية للحكم وهو ما يترتب عليه إخلال بحق الدفاع بالنسبة للطاعن الثاني وهو حق دستوري وفقاً لنص المادة (٤٩) من الدستور يترتب على الإخلال به البطلان إذ إن توفير الدولة مدافعاً عن المتهم المعسر يجب أن يكون إجراء جدياً من المحكمة بحيث يجب أن يحضر المحامي المكلف مع المتهم جلسات الترافع ولا يكتفي بالحضور الشكلي لإضفاء الشرعية على المحكمة بل يجب أن يكون حضوراً جدياً بترافعه وبذل الجهد المتعارف عليه من المحامين وأي إخلال بذلك كما هو الحال هنا يترتب عليه البطلان.

وحيث إن ما شاب إجراءات الشعبة وحكمها من قصور وفساد في الاستدلال يترتب عليه البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام إذ أنها باعتبارها محكمة موضوع أناط بها القانون تصويب أي خطأ واستيفاء أي نقص في إجراءات التحقيق وتصحيح أي بطلان وقعت فيه محكمة أول درجة وفقاً لنص المادتين (٤٢٨، ٤٢٩ الفقرة الأولى) إ.ج. وتقاعسها عن ذلك يترتب عليه حرمان أطراف الخصومة من درجة من درجات التقاضي وإهدار الغاية من جعل التقاضي على درجتين كضمان أساسي من ضمانات التقاضي.

ومع أن الطاعن الثالث أقر بحيازته للحبوب والحشيش محل الجريمة إلا أن ارتباط ما نسب له بما نسب للطاعن الثاني وعدم حسم المحاكمة بدرجتيها مسألة كون حبوب الكبتاجون من المواد المخدرة والمشمولة بالجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات كما سلف بيانه وتأثير ذلك في حق الطاعن الثالث خاصة مع تمسكه في كون الكمية المضبوطة من

الحشيش هي مملوكة له وهي للتعاطي وليست للاتجار ولقصور الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي في بيان القصد الجنائي الخاص الواجب توافره لقيام جريمة الحيازة بقصد الاتجار فلا مناص من القول بسلامة ما ذهب إليه الطاعنون واستناد طعونهم على أساس قانوني تمثل بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه ووقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وهما سببان رئيسيان من أسباب جواز الطعن بالنقض بالإضافة إلى عمل الدائرة بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣٦) إ.ج. التي نصت على أنه: [ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه...] وهو ما يقتضي قبول الطعون موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد : (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعون المرفوعة من/ ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه .

ثالثاً: إعادة ملف القضية إلى الشعبة الجزائية المتخصصة م/..... لنظرها مجدداً والفصل فيها طبقاً للقانون وعلى ضوء ما أشرنا إليه في أسباب هذا الحكم .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٣٠م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٥)

طعن رقم (٥١٠٧٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تعرض المحكمة المطعون في حكمها للأضرار الناجمة عن الفعل الجنائي دون تقديرها حكمه.

نص القاعدة:

إذا تعرضت المحكمة في أسباب حكمها إلى الأضرار المادية الناجمة عن الفعل الجنائي وحكمت بها ضد المتهم ولم تقم هي بتقديرها يجعل حكمها معرضاً للبطلان.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض والرد عليهما وسائر الأوراق المشمولة بملف الطعن بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

أولاً: طعن الطاعن/.....

حيث صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بجلسة ٢٠/ربيع الآخر/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٤م بحضور الطاعن بالنقض/..... وبحضور المنصب عن بقية

المستأنفين. وأودع الطاعن المذكور عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٥/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٩م وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع أسباب الطعن هي مدة خمسة وأربعين يوماً وقد تخللت هذه المدة الإجازات الأسبوعية تزيد عن خمسة أيام وبذلك يكون الطعن قد قدم خلال المدة المنصوص عليها بالمادة(٤٣٧)إ.ج والمحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وكان الطعن موقعاً من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للمادة(٤٣٦)إ.ج وقد رفع من صاحب صفة ومصلحة وفقاً للمادة(٤١١/٣)إ.ج؛ الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن شكلاً.

أمّا من حيث الموضوع فإنه بالرجوع إلى عريضة الطعن وعلى نحو ما تم تحصيله- نجد أن المآخذ الواردة في الطعن قد جاءت خالية من الأسباب القانونية التي تجيز الطعن بالنقض الواردة حصراً بنص المادة(٤٣٥)إ.ج ولا تعدو عن كونها جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الأدلة التي لا تمتد إليها رقابة المحكمة العليا طبقاً لأحكام المادة(٤٣١)إ.ج، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: طعن الطاعنين/ ..... ومن إليه.

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين أعلاه قد استوفى أوضاعه الشكلية التي يتطلبها القانون في المواد(٤١١/٣، ٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج مما يقتضي معه الفصل فيه من حيث الموضوع، وحيث إن الطعن بالنقض قد تضمن نعياً على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون لما قاله محامي الطاعنين: إن محكمة ثاني درجة قد أغفلت في منطوق حكمها الأضرار التي تعرضت لها الأراضي الزراعية التابعة للطاعنين المحكوم بها من قبل محكمة أول درجة والمبينة في التقرير المرفوع من العدلين/..... المكلفين من رئيس المحكمة فذلك النعي في محله لما هو ثابت من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية قد قامت بتعديل الحكم المطعون فيه لصالح رافع الاستئناف المتهم/..... فيما

يتعلق بفقرات الحكم المتعلقة بالجانب الجنائي وقد أدانت المتهم المذكور بما نسب إليه بالفقرة الثانية من قرار الاتهام المتعلقة بالأضرار الناجمة عن قطع المياه عن المجني عليهم ولم تحكم المحكمة الاستئنافية بتقدير الأضرار وقد تعرضت لتلك الأضرار في أسباب حكمها من أنها مبالغ باهضة ولم تقم هي بتقديرها؛ الأمر الذي يجعل حكمها معرضاً للبطلان.

وعليه ولما تقدم بيانه وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض المقدم من/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة.

ثانياً: قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين جزئياً/..... ومن إليه شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم جزئياً فيما لم يقض به في الجانب المدني وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة الجزائية الثانية للفصل في الجانب المدني.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعنين بالطعن الجزئي.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٣٠م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٥٢٧٠٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التراجع عن الدعوى العامة من قبل النيابة العامة- حكمه.

نص القاعدة:

لا تملك النيابة العامة التراجع عن الدعوى العامة لاسيما أن المحكمة الابتدائية قد مضت في الإجراءات القضائية ولا أن تلغى قرار الاتهام إلا بحكم قضائي سواءً بالسلب أم الإيجاب ولأن الدعوى العامة حق للمجتمع وليست حقاً شخصياً خاصاً.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعون الأربعة الآنف ذكرها وعلى الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة وعلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه والردود على تلك الطعون وما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢ إ.ج) تبين أنه من حيث الشكل فقد صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ السبت ١٤٣٤/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢م حضورياً وقدم الطاعن/ ..... عريضة الطعن بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨م كما قدم

الطاعن/ ..... ومن إليه عريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦م، وهو نفس تاريخ إيداع عريضة الطاعن ..... ومن إليه وكذلك تاريخ تقديم عريضة الطاعن حسب ما هو مؤشر عليها بأعلى الصفحة الأولى ٢٠١٣/٢/٢٦م وإعمالاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج نجد أن تلك الطعون جاءت في المدة القانونية وموقعة من محامين معتمدين عملاً بنص المادة (٤٣٦)إ.ج.

وعليه فإن الدائرة تتفق في ذلك مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها من أن الطعون وردت في المدة القانونية وتقرر الدائرة قبولها جميعاً من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة لأسباب الطعون الأربعة والمقدمة جميعها من المتهمين الواردة أسماؤهم في عرائض الطعون السالف ذكرها كلها قد جاءت ضد ..... والحكم الاستئنافي المؤرخ ٢٠١٣/٢/٧م حيث نعوا فيها ببطلان الحكم الاستئنافي فيما قضى به من قبول استئناف المستأنفين ..... شكلاً وموضوعاً لعدم صحتها وتقديم الطعن بعد فوات الميعاد وفيما قضى به كذلك من إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات طبقاً للشرع والقانون لعدم بيان ماهية تلك الإجراءات وأن الحكم لم يقرر استيفاء التحقيقات مخالفاً بذلك نصوص قانون الإجراءات والمرافعات ذات الصلة بموضوع الطعون. وعليه فقد كان من الدائرة الرجوع إلى محتويات ملف القضية بدءاً بمحاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وما أصدرته محكمة أول درجة في حكمها المؤرخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٨م القاضي في منطوقه بإعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للاستيفاء وإعادة حبس المتهمين من السادس حتى التاسع وما أعقبه من محكمة الاستئناف في حكمها المؤرخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠١١/٩/١٢م القاضي في منطوقه بعدم جواز الطعن بالاستئناف وإعادة أوراق القضية إلى النيابة العامة، ثم ما أعقبه من صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المتهمين مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٩م وما أعقبه من محكمة الاستئناف في حكمها المؤرخ

١٤٣٤/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢م القاضي في منطوقه بإلغاء قرار النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً ضد المتهمين المذكورين وإعادة ملف القضية إلى النيابة لاستكمال الإجراءات طبقاً للشرع والقانون وفي تاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠م أصدرت نيابة استئناف إب قرار اتهام تكميلياً ضد ١٤عشر متهماً، وتبين كذلك من عرائض الطعون وملف القضية أن الواقعة المتعلقة بمقتل المجني عليه/ ..... تاريخ ٢٠١٠/١/٣١م قد تمت أثناء تبادل المتهمين الطاعنين والمطعون ضدهم إطلاق للنار من أسلحتهم الآلية حال مرور المجني عليه وهم على تلك الحالة من تبادل إطلاق النار الناشئ عن نزاع على أرضية واقعة في شارع الملعب تقاطع شارع الجامعة الصالة المغلقة أصيب على أثرها المجني عليه بطلق ناري أودى بحياته وتبين أن رئاسة النيابة العامة/..... قد أصدرت قرار اتهام ضد المتهمين المذكورين شمل واقعتي القتل العمد للمجني عليه المذكور والشروع في القتل ضد بعضهم بعضاً ونظرت محكمة غرب إب الابتدائية المختصة في القضية وواجهت المتهمين بما نسب إليهم واستمعت إلى الأدلة والشهود ومحضر المعاينة وما تحجج به كل طرف وحال بين هيئة الحكم استكمال الإجراءات نقل القاضي المتولي نظرها وجاء القاضي الخلف الذي بادر إلى إصدار قراره بإعادة الأوراق لاستيفاء التحقيقات بحجة الارتباط وتلبية لطلب ولي الدم وهو ما رأت فيه محكمة الاستئناف عدم جواز الطعن فيه والمدهش في هذه المرحلة من مراحل القضية صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين حيث لا تملك النيابة العامة التراجع عن الدعوى العامة لا سيما أن المحكمة الابتدائية قد مضت في الإجراءات القضائية فلا يحق لها التراجع عن الدعوى العامة ولا أن تلغى قرار الاتهام إلا بحكم قضائي سواء بالسلب أم الإيجاب ولأن الدعوى العامة حق للمجتمع وليست حقاً شخصياً ولأن الواقعة وقعت في وضح النهار ولا تناكر بحصول إطلاق النار والتزاع على ملكية الأرض ولا خلاف في حصول قتل المجني عليه ولأنه لا يهدر دم في الإسلام) .

وحيث إن محكمة الاستئناف في حكمها الأخير المطعون فيه قد قضت بإلغاء ذلك القرار الصادر عن النيابة وصوبت إعادة الأوراق إلى النيابة لاستكمال الإجراءات فإن ما

أثاره المستأنفون من عدم الصفة للمستأنف ضدهم في استئنافهم أمام الشعبة بحجة أن ذلك لا يكون إلا من أولياء الدم وأنهم استأنفوا بعد مضي المدة. فقد تبين أن الشعبة قد ناقشت ذلك الدفع وقالت (فإنه تبين أن النيابة العامة نيابة .....) أخطرت المستأنفين بالقرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤م وأن المستأنفين تقدما بعريضة استئنافهما بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧م ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً الأمر الذي يستوجب معه رفض الدفع.. وأما كون وكيل المستأنفين على علم بذلك القرار فإنه لا يعتبر حجة) أما عن الدفع بعدم الصفة فالشعبة ردت على ذلك الدفع بقولها (طالما كان المستأنفان متهمين في القضية فمن مصلحتهما أن يتخلصا من التهمة والصفة كما هو معلوم مناطها المصلحة، الأمر الذي يتعين معه عدم الالتفات إليه) وحيث –والحال كذلك– فالدائرة لا تجد في ذلك النعي سوى تطويل أمد النزاع، ولذلك فإن قرار الشعبة قد جاء صائباً ومحققاً للعدالة بإعادة الأوراق للنيابة لاستكمال الإجراءات ولا غبار عليه وهو ما كان يجب السير فيه من آخر إجراء تم أمام القاضي السلف لمحكمة ..... والفصل في القضية بحكم ناجز. فالقاعدة الشرعية أنه لا يهدر دم في الإسلام وهو ما استوجب رفض تلك الطعون موضوعاً واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إ.ج. وبعد المداولة تقضي الدائرة بالتالي :

أولاً: قبول الطعون الأربعة شكلاً ورفضها موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢م .

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/١م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٧)
طعن رقم (٥١١٤٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه.

٢- مواعيد الطعن.

نص القاعدة:

١- التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه يكون مقبولاً شكلاً خلال الميعاد المقرر بنص المادة(٤٣٧)إ.ج ويبدأ من تاريخ النطق بالحكم في المواد الجزائية وليس من تاريخ استلام نسخة الحكم كما هو الحال المقرر بشأن الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

٢- المواعيد المقررة للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ/ج تبين أن نيابة النقض قد خلصت في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه

بعد انقضاء المدة القانونية وهو رأي سديد لما هو ثابت أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/ذي القعدة/١٤٣١هـ الموافق ٢/١١/٢٠١٠م بحضور المحامي ..... المناب عن المحامي ..... محامي المستأنف (الطاعن حالياً بالنقض) وسدد كفالة الطعن بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠م. وقرر الطعن بالنقض لدى المحكمة مصدرة الحكم بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠م- أي في الموعد وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ١٣/٣/٢٠١١م كما هو ظاهر من عريضة الطعن الصفحة الأخيرة منها وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع أسباب الطعن هي مدة (١٣١) مائة وواحد وثلاثين يوماً وبذلك يكون الطعن بالنقض قد قدم بعد انقضاء المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) إ/ج والمحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة الحكم كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية. وحيث إن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه إجراءان متلازمان يتعين إجراؤهما معاً في الموعد ولا يغني تقديم أحدهما عن الآخر في الموعد- حيث إن الطاعن قد قرر الطعن بالنقض في الموعد إلا أنه لم يودع أسباب الطعن إلا بتاريخ ١٣/٣/٢٠١١م على النحو المتقدم ذكره وحيث إن مواعيد الطعون متعلقة بالنظام العام تفصل فيها المحكمة قبل الفصل في الموضوع. وتبدأ سريان مدة الطعن في الطعون الجنائية من تاريخ النطق بالحكم وفقاً للمادة (٤٣٧) إ/ج سالفة الذكر- الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً دون حاجة إلى مناقشة بقية الشروط الشكلية للطعن.

لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إ/ج- فإن الدائرة الجزائية- الهيئة (ب) تصدر الحكم الآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من/ ..... شكلاً- لما عللناه.

ثانياً: اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن لكونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٥/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٥١١٣٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

قيد الطعن ورفعه من المنصب عن الطاعن.

نص القاعدة:

إذا تبين أن المنصب عن الطاعن احتفظ بحق من نصب عنه في قيد الطعن سواء بالاستئناف أو الطعن بالنقض فلا يقبل من المنصب الطعن لقيده ورفعه من غير ذي صفة لأن تنصيب المنصب عن الطاعن ينحصر في سماع منطوق الحكم فقط.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبالأخص الحكمان الابتدائي والاستئنافي وحيثياتهما وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٩/ربيع الآخر/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٤م وحصل على شهادة سلبية في الميعاد وفي تاريخ ٢٠١١/٥/١٨م أودع الطاعن عريضة الطعن بالنقض وعملاً بالمادة(٤٣٧)إ.ج تجد الدائرة أن الطعن قدم في الميعاد وموقع من محامٍ وفقاً لنص المادة(٤٣٦)إ.ج وتقرر قبوله شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فإنه بتأمل الدائرة إلى ما نعى به محامي الطاعن من أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره لما قاله من أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها في غياب الطاعن ودون علمه ومحاميه ونصبت محامياً لسماع النطق بالحكم الذي بدوره احتفظ بحق من نصب عنه بالاستئناف ومن ذلك بعد تقرير بالاستئناف وما قدمه المحامي/..... لا يعتد به للسبب المشار إليه وهو تنصيب محامٍ وتقريره حق الطعن بالاستئناف ولذلك كان الرجوع إلى مدونة الحكم الابتدائي حيث تبين أن المحكمة في جلسة ٢٠٠٩/٥/١٧م قررت منح محامي المتهم فرصة للرد على شهادة الشهود وفي الموعد استمعت لما تقدم به وطلب حجز القضية للحكم وقررت المحكمة حجز القضية للحكم إلى تاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/١٤م إلاَّ أن طرفي القضية لم يحضرا وهما على علم بالموعد كما هو واضح ونصبت عنهما المحاميين/..... عن المجني عليها ..... عن المتهم وبذلك يكون الحكم حضورياً وقد تبين من أن المحامي المنصب عن المتهم كما هو مدون أسفل السطر الأخير من الحكم الابتدائي أنه احتفظ بحق من نصب عنه.

وحيث إن الشعبة قد قضت في حكمها بعدم قبول الاستئناف لقيده ولرفعه من غير ذي صفة وهو المحامي/ ..... كما هو وارد في عريضة الطعن بالنقض

التأكيد من محامي الطاعن حالياً أن ما قدمه المحامي ..... لا يعتد به فذلك يتوافق مع رأي محكمة الاستئناف والتمسك بصحة قيد الاستئناف الذي احتفظ به المنصب عن الطاعن تاريخ النطق بالحكم الابتدائي وحيث إن ذلك الإجراء لا تعتبره الدوائر الجزائية قيداً بالاستئناف لحصر تنصيب المحامي في سماع منطوق الحكم فقط ولم يقدم الطاعن أمام المحكمة مصدرة الحكم رغبته في قيد استئنافه على الحكم الابتدائي ولم يتقدم بقيد استئنافه وإيداع الأسباب حسبما هو مدون في الأوراق إلاَّ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨م وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد قضت وفقاً للقانون من خلال الثابت في الأوراق الأمر الذي استوجب القول برفض الطعن موضوعاً.

وإعمالاً للمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٤٢، ٤٣٨)إ.ج وبعد المداولة: تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ الموافق ٢/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٥٠٤٧٣ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الدفاع عن النفس أثناء المحاكمة في الجرائم الجسيمة.

نص القاعدة:

عدم تمكين المحكوم عليه (المتهم) في الجرائم الجسيمة من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامٍ يجعل الحكم مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

الحكم

بناءً على مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة واستناداً إلى المادة (٤٣٤) إ.ج. التي أوجبت على النيابة العامة عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام أو القصاص أو الحد الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع في هذا النوع من القضايا ولاقتناع المحكوم عليه بالحكم الابتدائي وعدم استئنافه فقد كانت المطالعة للحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ..... الجزائية الابتدائية الذي قضى من ضمن أقضيته على المحكوم عليهم في القضية المرفوعة إليها باتهام المتهمين الثلاثة وهم ..... بقطع يد المتهم الأول .....

وتبين أن المحاكمة الابتدائية قد شابها القصور لصدور حكمها المعروض دون أن تمكن المحكوم عليه الأول من الدفاع عن نفسه بواسطة محام باعتبار أن الجريمة من الجرائم الجسيمة وأن المحكمة قد وقعت في مخالفتها لنصوص المواد (٤٦) عقوبات، و(٤، ٩) إجراءات جزائية، وقبل ذلك المادة (٤٩) من دستور الجمهورية اليمنية الأمر الذي يجعل الحكم المعروض مشوباً بالبطلان ولأن البطلان في هذه القضية من النظام العام فإن للمحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها وفق الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣٦) إ.ج. التي نصت على أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وهو ما وقعت فيه المحكمة هنا مما استلزم نقضه وإعادة القضية إلى محكمة ..... الابتدائية لإعادة محاكمة المحكوم عليه الأول وفقاً لما عللناه ومراعاة المواد القانونية المشار إليها آنفاً عند إعادة المحاكمة .

لذلك وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى المواد: (٤، ٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٢٤) إ.ج. والمادة (٤٦٥) عقوبات، والمادة (٤٩) من الدستور فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة .

ثانياً: نقض الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ..... الجزائية الابتدائية القاضي بقطع يد المحكوم عليه ..... حداً وإعادة القضية إلى نفس المحكمة للفصل فيها مجدداً وفقاً لما عللناه في حقه بمفرده.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٤٨٥٦٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التوقيع على مذكرة الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة.

نص القاعدة:

وفقاً لمؤدى حكم المادة(٤٣٦)إ.ج، إذا كان الطعن بالنقض مقدماً من النيابة العامة تعين أن يكون موقعاً من النائب العام أو رئيس نيابة النقض ولذلك فإن الطعن الموقع من غيرهما يكون مخالفاً للقانون بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله لتقديمه من غير ذي صفة.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد تحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وفقاً للترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم تبين الآتي:

من حيث الشكل: حيث إن المادة (٤٣٦/إ.ج) نصت على إذا كان الطعن مقدماً من النيابة يتعين أن يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وحيث إن الطعن المرفوع في هذه

القضية تحت توقيع رئيس نيابة الأموال العامة مما يعد مخالفاً لنص المادة السالفة الـــذكر ممـــا يجعل الطعن مقدماً من غير ذي صفة مما يتعين معه عدم الحكم بعدم جواز الطعـــن لانعـــدام الصفة ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

عدم جواز الطعن المرفوع لنيابة الأموال العامة م/عدن لعدم الصفة.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/١هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٦م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤١)

طعن رقم (٥١٢٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير الأدلة والعقوبة.

نص القاعدة:

تقدير الأدلة ووزنها ومدى حجيتها في الإثبات وتقدير العقوبة المقررة قانوناً للجرم المنسوب ارتكابه إلى المتهم منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وحيثياته والحكم الاستئنافي المؤيد له وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي / عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين التالي :

أولاً: الطعن من حيث الشكل :

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٦/جمادى الآخرة/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٧م وفي تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣م تم إيداع عريضة أسباب الطعن حسبما هو

مؤشر بأسفل الصفحة الأخيرة من رئيس القلم واستناداً لنص المادة (٤٣٧) إ.ج التي حددت مدة الطعن بالنقض بأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ الإيداع تبين أن الطعن قدم على رأس ستة وثلاثين يوماً وموقع من محامٍ معتمد وفقاً للمادة (٤٣٦) إ.ج وبذلك تقرر الدائرة قبول الطعن من حيث الشكل.

ثانياً : من حيث الموضوع :

فإنه بتأمل الدائرة إلى ما نعى به الطاعنون في أسباب طعنهم السالف ذكره من أن الحكم الاستئنافي باطل ومخالف للقانون لعدم توافر شروط الاعتراف حسبما ذكر في الطعن.

فالدائرة تجد أن ذلك النعي غير سديد لما أظهرته الشعبة المتخصصة ومن قبلها المحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية في حيثيات حكميهما استنادهما في إدانة المتهمين وفقاً لما ورد في اعترافات المتهمين بمحاضر جمع الاستدلالات والمضبوطات التي تم ضبطها مع المتهمين وما أثاره الطاعنون من عدم حجية اعترافاتهم تلك لا سند لها قانوناً كون تلك المحاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وهي بذلك حجة عليهم ، أما ما قضت به الشعبة من تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به حيال الطاعنين ..... فيتفق وصحيح القانون وصار حجية في تعديله إلى عشر سنوات لبقية المتهمين كذلك ، ولها حق تقدير العقوبة ووزن الدليل وحجيته في الإثبات ، كلها أمور متعلقة بمحكمة الموضوع لا تجد الدائرة مخالفتها للقانون أو الخطأ في تطبيقه بما لزم القول برفض الطعن موضوعاً.

وعليه واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣) إ.ج ، وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/١هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٦م

برئاسة القاضي/يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٥١٨٢٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

طلب رد القاضي عن نظر القضية .

نص القاعدة:

يلزم لتقديم طلب رد القاضي عن نظر القضية أن يكون تقديمه قبل أن يخوض القاضي في الموضوع في جلسات نظر القضية وأن يكون الطلب مسبباً ومعيناً في القانون وأن يتولى مقدم الطلب متابعته.

الحكم

لدى تأمل الدائرة لملف القضية والحكم الابتدائي الصادر فيها والحكم الاستئنافي ولمذكرة العرض الوجوبي من مكتب النائب العام ولكافة الطعون المقدمة من الأطراف في القضية والردود عليها وبعد الاستماع للتقرير المعد من عضو الدائرة المكلف بذلك، فقد تبين:

أولاً: أن الطعون المقدمة فيها من الأطراف مقبولة شكلاً للتقرير بها في بحر المدة القانونية باستثناء الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث في القضية/ .....

فإن طعنه غير جائز قانونياً لتفويته حقه في الطعن في مرحلة الاستئناف ووفقاً لما أوردنا تفصيلاً في مقدمة هذه الحيثيات عن كافة الطعون.

وأما من حيث الموضوع:

فإن الدائرة تناقش كافة تلك الطعون الأربعة المقبولة شكلاً تباعاً.

فما جاء في عريضة أسباب الطاعن المتهم الأول في القضية ..... من أنه لم يقصد القتل لحي المجني عليه/ ..... حين أطلق النار تجاهه من بندقيته الآلية وإنما أراد التخويف وأن الإطلاق جاء عفوياً... إلى آخر أقواله تلك.

فإن الواضح من الوقائع في عناصر تلك الجريمة والمدونة تفصيلاً في أوراق القضية منذ محاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة وإجراءات السماع القضائي أمام محكمتي الموضوع ومناقشتهما لها ولشهادات الشهود الثلاثة وهم شهود رؤية والمزبورة أسماؤهم في محاضر الجلسات والواردة على وجه التفصيل بكيفية ارتكاب جريمة القتل من قبل المدان الطاعن المذكور لحي المجني عليه/ ..... ففي كل ذلك الاستدلال والدليل الواضح بإدانة الطاعن المذكور لإتيان جريمة القتل العمد لحي المجني عليه المذكور وله مكانه من الصحة المعتبرة شرعاً وقانوناً وكون الجريمة قد جاءت بغرض التقطع المسبوق بالتخطيط وبقصد نهب سيارة المجني عليهم بل إن الجريمة كانت مشهودة ولا يوجد في دفوعات ودفاعات الطاعن المدان ما يمكن أن يكون له اعتبار من الشرع والقانون ليدفع عنه ثبوت عمدية القتل لحي المجني عليه.

كما أنه من الواضح أن الطاعن المدان قد توفرت له حقوق الدفاع عن نفسه من قبل محكمتي الموضوع بصورة كاملة من الاستماع والمناقشة وكان الطاعن المذكور من القدرة العقلية والبدنية والصحية بمكان لتولي الدفاع عن نفسه ولا قبول لقوله: أن المحكمة لم توفر له محامياً للدفاع عنه وذلك لما هو معلوم من قدرة الطاعن على ذلك بنفسه بل ومن ماله إن

أراد ذلك لما هو ثابت أن متولي المحاماة عنه وعريضة الطعن بالنقض المحامي ..... وكذلك لا اعتبار قانوناً لما أثاره محامي الطاعن المذكور بشأن ما سبق أن تقدم به تجاه المحكمتين الابتدائية والاستئنافية بشأن طلبه رد القاضي متولي القضية... إلى آخر قوله: إن المحكمتين لم تفصلا في تلك الطلبات.

فمن المعلوم أن مثل تلك الطلبات يلزم تقديمها قبل أن يخوض قاضي الموضوع في جلسات نظر القضية وأن يكون الطلب مسبباً ومعيناً في القانون وأن يتولى مقدم الطلب متابعته وهو ما لم يظهر تحقق أي من شروطه في هذه القضية بل إن الظاهر من دفوع الطاعن المتكررة والمتنوعة هو إعاقة الفصل في القضية والتطويل فيها.

لكل ذلك فإن المتعين هو إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به تجاه الطاعن المذكور باستحقاق القصاص منه بعقوبة الإعدام لما اقترفه بقتله عمداً وعدواناً لحي المجني عليه/ .....

هذا وأما ما أثاره الطاعن الثاني في القضية ..... بقوله: إن الحكم الاستئنافي قد أخطأ في الحكم عليه بعقوبة السجن عشر سنوات مستنداً إلى نص المادة (٤) من القانون رقم: (٢٤) لسنة: ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، وقوله: إن الأولى بشأنه كان في تطبيق المادتين: (١٨، ١٩) من ذات القانون... إلى آخر قوله، أي معاقبته بعقوبة الشروع في التقطع فقط فمن الواضح أن ما يتحجج الطاعن المذكور ليس في مكانه من الاعتبار القانوني لما هو معلوم أن محكمتي الموضوع قد ناقشتا الركنين المعنوي والمادي لأفعال الطاعن وحققتا تواجدهما وبما لا مزيد عليه ويكفي الإشارة إلى ذلك كون الطاعن كان قد ثبت تواجده في مسرح الجريمة بعد أن تم التخطيط لها مع المتهمين الأول والثالث وأنه كان مسلحاً وأن المتهمين الثلاثة أصروا على سلب السيارة الصالون من المجني عليهم... إلخ، تلك الوقائع الثابتة قبل الطاعن التي لا تؤكد إلا على إتيانه فعل أعمال

التقطع وسلب سيارة المجني عليهم ولولا وقوع حادثة القتل للمجني عليه الأول من المدان الأول لأكملوا جريمتهم بالسلب والنهب لكافة ما كان بأيدي المجني عليهم.

كما أن ما طعن به ورثة دم المجني عليه ..... قبل الطاعن أيضاً والمتهم الثاني في القضية المشار إليه آنفاً مطالبين بتعديل الحكم الاستئنافي من السجن عشر سنوات إلى الحكم بالقصاص أسوة بما قضى به الحكم الابتدائي وتأسيساً على كون المطعون ضده المتهم الثاني كان قد تمالأ مع المتهم الأول على قتل مورثهم ... إلخ، فإن هذا النعي وما أثاره الطاعنون تجاهه لا يرتقي شرعاً وقانوناً للجزم به أو الاعتبار الشرعي والقانوني للعمل به.

ذلك أن التمالؤ كان قد ثبت بين المدانين الأول والثاني على ارتكاب جريمة التقطع والسلب لأشخاص المجني عليهم بعينهم وليس على أساس القتل أيضاً عند ارتكاب الجريمة وهو ما شهد له شواهد كثيرة استخلصتها محكمة الاستئناف بقرائن ودلائل صحيحة وسائغة قانوناً.

ولكل ذلك فإن المتعين هو إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به على المطعون ضده الثاني وحسب.

هذا وأما ما أثاره الطاعنان المدعيان بالحقين المدني والشخصي ..... على الحكم الاستئنافي بشأن عدم كفاية ما حكم لهما من التعويضات وكذا بشأن أرش الأول منهما إلى آخر ما أورداه في ذلك من أن التعويضات لا تساوي ما لحق بهما من أضرار مادية ونفسية.

فقد كان من الواضح في هذا الشأن أنه يتعلق بتقدير محكمتي الموضوع وبما يتفق وقدر الأروش المحقق مقدار الإصابات المتعلقة بها، وكل ذلك لا رقابة فيه للمحكمة العليا إلا

من خلال تلك المعايير المتعلقة بقدر الإصابة وتثقيلها ومغاريمها وهو ما لم يظهر فيما قدرته محكمة الاستئناف أي خلل أو مخالفة في ذلك .

وعليه وبالاستناد إلى جميع ما سبق وإلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى نصوص القانون بالمواد : (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٧٨، ٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد المداولة فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول طعن كل من ..... وورثة المجني ..... وكذا المجني عليهما ..... شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ثانياً: عدم جواز الطعن من المحكوم عليه الثالث ..... لما عللناه في الحكم.

ثالثاً: قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة.

رابعاً: إقرار الحكم الاستئنافي الصادر في القضية والقاضي بإعدام المدان ..... لقتله عمداً وعدواناً المجني ..... والصادر من الشعبة الجزائية باستئناف أمانة العاصمة برقم: (١٤) لسنة: ١٤٣٣هـ في ٢٥ من شهر شعبان الموافق: ٢٠١٢/٧/١٥م.

خامساً: لا ينفذ حكم القصاص بالمدان المذكور إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه.

سادساً: مصادرة الكفال المالي المقدم من الطاعنين ورثة دم المجني عليه ..... وكذا ..... للخزينة العامة للدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٣/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٨/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٤٨٩٥٠ ك) لسنة ١٤٣٢هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف بإلغاء قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية- حكمه.

نص القاعدة:

قرار المحكمة الاستئنافية بإلغاء قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وتكليفها بسماع أدلة المستأنف قرار غير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه بالنقض .

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها مع ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار النيابة العامة فالحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

وحيث إن جواز الطعن من عدمه مقدم على قبول الطعن من عدمه فقد تبين أن الحكم الصادر عن الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة غير منهٍ للخصومة مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن بالنقض.

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: عدم جواز الطعن بالنقض لما أوضحناه سلفاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٩م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٥١٣٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالطعن وإيداع أسبابه.

نص القاعدة:

التقرير بالطعن وإيداع أسبابه إجراءان متلازمان لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة في ملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا انتهاءً بالحكم الاستئنافي الثاني المطعون فيه رقم (٦) لسنة ١٤٣٣هـ وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله وكان البين من الأوراق صدور الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ١٢/رجب/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢م فإنه ولئن قام الطاعن بالتقرير بالطعن في ٢٠١٢/٦/٢٥م في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباب الطعن إلا بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٤م وبرقم (١٠٨) أي بعد مرور (١٥٥) يوماً من تاريخ النطق بالحكم وكان المقرر أن التقرير

بالطعن وإيداع أسبابه إجراءان متلازمان لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه فإن قيام الطاعن بإيداع مذكرة أسباب الطعن بعد مضي المدة لا يحول دون الحكم بعدم قبوله فعدم تقديم الأسباب في بحر المدة المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لنص المادة (٤٣٦ إ. ج) لا يغني عنه التقرير بالطعن ولو تم في الميعاد؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً وما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

واستناداً لنص بالمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١/ إ. ج)، فإن الدائرة بعد المداولة تقضي بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٨/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٥٠٥٢٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- حجية الاعلانات المبرزة من النيابة العامة.

٢- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن- حكمه.

نص القاعدة:

١. تعد الإعلانات المبرزة من النيابة العامة محررات رسمية والأصل فيها الصحة ولا يجوز إثبات خلاف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير.

٢. الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يترتب عليه غلق طريق الطعن بالنقض فيصير الطعن بالنقض غير جائز قياساً على من فوت على نفسه الحق في الاستئناف بتقريره للاستئناف خارج ميعاده القانوني وهو متعلق بالنظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة تبين أن الطاعن/ ..... قدم للمحاكمة أمام محكمة أول درجة باعتباره فاراً من وجه العدالة وقد تم النصب عنه بعد النشر عنه وصدر الحكم الابتدائي بحبسه مدة ستة أشهر

من تاريخ القبض عليه ومع أنه قرر استئنافه للحكم الابتدائي إلا أنه لم يتابع القضية أمام محكمة الاستئناف مع أن صاحب المصلحة في الاستئناف والمعني بإعلان المستأنف ضده المجني عليه فعقدت الشعبة مصدرة الحكم عدة جلسات لم يحضر في أي جلسة من تلك الجلسات رغم قيام النيابة العامة تنفيذاً لقرارات الشعبة بتحرير عدة تكاليف بحضوره تم تسليم اثنين منها للضامن عليه/ ..... لإعلان المضمون عليه المستأنف غير أنه لم يستجب لذلك الأمر الذي اقتضى إصدار الشعبة لقرارها المطعون فيه باعتبار استئنافه كأن لم يكن وعده الحكم الابتدائي نهائياً واجب النفاذ.

ومع أن الطاعن نعى في طعنه عدم صحة إعلانه وإعلان كفيله بحجة عدم معرفة القائم بتسليم الإعلان للكفيل وعدم توقيع الكفيل على الإعلان بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن غير أن ما نعاه الطاعن مردود عليه بكون التكاليف الصادرة من النيابة بحضور أمام الشعبة تمت تنفيذاً للقرارات الصادرة من الشعبة أي أنها متعلقة بإجراءات نظر القضية كما أن الإعلانات المبرزة من النيابة تعد محررات رسمية واقتنعت بها الشعبة وأخذت بها وحكمت استناداً عليها لذا فالأصل فيها الصحة ولا يجوز إثبات خلاف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يدعه الطاعن ومن ثم فلا وجه لقبول منازعته بشأن صحة الإعلانين المسلمين لكفيله كونها منازعة موضوعية لا يجوز قبولها لتعلقها بالقناعة التي وقرت في وجدان محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع بصحة الإعلانين ومن ثم حجيتهما في مواجهة المستأنف (الطاعن) ودليل على تمرده عن الحضور أمامها وقد عزز من تلك القناعة مرور أكثر من أربع سنوات من تاريخ تقرير المستأنف لاستئنافه وطرح القضية على الشعبة دون أن يكلف نفسه عناء السؤال عنها والمصير الذي آلت إليه مع أنه صاحب المصلحة في الاستئناف مما يدل على أنه قصد باستئنافه تطويل أمد المنازعة والهروب من تنفيذ الحكم وليس التظلم من الحكم والتمسك ببراءته حيث مر على ارتكاب الجريمة حتى الآن عشر سنوات وحيث إن الحال كذلك فلا مناص من القول بصحة وسلامة ما قضى به الحكم المطعون فيه كونه عامل الطاعن بنقيض مقصوده وطبق القانون في حقه المتمثل بنص المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات حتى لا تظل القضية منظورة أمام الشعبة إلى ما لا نهاية خاصة

أن الحكم الابتدائي انحصر في منطوقه بالفصل في الدعوى العامة ولم يقض للمجني عليه بشيء وهو ما جعل الأخير يقرر صراحة عدم حضوره أمام الاستئناف عند قيام النيابة بإعلانه فهو لا مصلحة له بالحضور والقضية أمام الاستئناف منحصرة بين المستأنف الطاعن والنيابة العامة صاحبة الدعوى العامة والمعنية بتنفيذ العقوبة المقضي بها وعليه فإن تسبب الطاعن باعتبار استئنافه كأن لم يكن يترتب عليه انغلاق طريق الطعن بالنقض أمامه فيصير طعنه بالنقض غير جائز قياساً على من فوات على نفسه الحق في الاستئناف بتقريره للاستئناف بعد فوات ميعاده القانوني والمعلوم قانوناً أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله كما أن عدم الجواز متعلق بالنظام العام أي أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

عدم جواز الطعن بالنقض المرفوع من ..... لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٢م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٥١٨٢٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تراخي الطاعن عن تقديم طعنه في المدة القانونية.حكمه.

نص القاعدة:

إذا ثبت تراخي الطاعن عن تقديم طعنه في المدة القانونية المنصوص عليها في المادة(٤٣٧)إ.ج، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، وهذا يكفي لعدم مناقشة بقية الشروط الشكلية للطعن التي يتطلبها القانون.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف الطعن بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢)إ.ج تبين أن نيابة النقض قد خلصت في مذكرتها إلى رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧)إ.ج وهو رأي سديد كما تبين أن المطعون ضدهما قد دفعا بصفة أصلية بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لتقديمه بعد المدة القانونية، وحيث إن مواعيد الطعون متعلقة بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها وقبل الفصل في موضوع الطعن وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون

فيه قد صدر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٣/صفر لسنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٨م بحضور المتهم المستأنف الطاعن حالياً بالنقض ولم يقرر الطعن بالنقض عقب النطق به كما لم يقرر به خلال مدة الطعن المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧)إ.ج، وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩م كما هو ظاهر من عريضة الطعن وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه وتاريخ إيداع أسباب الطعن هي مدة ستمائة وواحد وثلاثين يوماً. وبما أن مدة الطعن في الطعون الجنائية محددة بأربعين يوماً تبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم طبقاً لنص المادة (٤٣٧)إ.ج وليس من تاريخ استلام الطاعن نسخة الحكم كما هو الحال في الطعون المدنية والتجارية وحيث ثبت تراخي الطاعن عن تقديم طعنه في المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧)إ.ج آنفة الذكر الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، وهذا يكفي إلى عدم مناقشة بقية الشروط الشكلية للطعن التي يتطلبها القانون لما تقدم بيانه.

وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بعد المداولة.. تصدر الحكم الآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من/ ..... شكلاً.

ثانياً: اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٢م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٤٧)

طعن رقم (٥١٨٢٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم قبول الطعن شكلاً ـ أثره.

نص القاعدة:

عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني يستوجب عدم نظره موضوعاً لأن ما قضى بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها أسباب الطعن والرد عليها وعلى الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢/ إ. ج) تبين صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٥م بعلم الطاعنين وذلك من خلال حضور محاميهما جلسة حجز القضية للحكم ولم يقررا قيد الطعن بالنقض في المدة وقدما أسباب عريضة الطعن وإيداع أسبابه في تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧م وباحتساب مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٤٣٧/أ. ج) وهي أربعون يوماً تبدأ من تاريخ

النطق بالحكم حتى تاريخ إيداع أسباب الطعن حيث تبين أنها لم تودع إلا بعد مرور ما يقرب من مائة وخمسة وأربعين يوماً وبعد خصم الإجازة القضائية عملاً بالمادة (١١١) مرافعات، تجد الدائرة أن الطعن لا يزال خارج المدة المحددة قانوناً وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني وحيث إن القاعدة القانونية تقضي بأن ما قضي بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

لذلك وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣/إ. ج): وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني.

ثانياً: اعتبار الحكم الاستئنافي المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعنين كونه محكوم عليهما بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٢م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي	يحيى عبد الله الأسلمي
جمال قاسم المصباحي	محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٥٠٥١٧ ك) لسنة ١٤٤٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- استناد الحكم الاستئنافي المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائي.

٢- القصور في التسبيب – حكمه.

نص القاعدة:

١- يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) بأن تجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لحكمها إذا تضمن الحكم الابتدائي تسبيباً كافياً ببيان أركان الجريمة المسندة للمتهم وأدلة ثبوتها من شهادة وإقرار أمام المحكمة.

٢- القصور في التسبيب لا يقتضي نقض الحكم المطعون فيه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع:

فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة أول درجة مخالفتهما للقانون والخطأ في تطبيقه ووقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكمين فالنيابة العامة حركت الدعوى الجزائية محل الحكمين دون تقديم شكوى من المجني عليهم خلافاً لنص المادة (٢٧) إ.ج. كما أن الحكمين خلوا من التسبيب القانوني وهو ما يترتب عليه البطلان، بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن.

والظاهر أن ما نعاه الطاعن لا سند له من الواقع والقانون فزعمه بعدم وجود شكوى من المجني عليهم مكذوب بما هو ثابت في محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٦م والمتضمن شكوى المجني عليه الأول ..... والمادة (٢٨) إ.ج. صريحة في أنه إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم.

أما بالنسبة لنعيه بخلو الحكمين من التسبيب فالثابت أن حكم محكمة أول درجة تضمن تسبيباً كافياً ببيان أركان الجريمة المسندة للطاعن وأدلة ثبوتها من شهادة وإقرار أمام المحكمة والحكم الاستئنافي اكتفى بالقول بعدم ورود أي جديد بما يؤثر في صحة وسلامة الحكم الابتدائي وهو ما يعني اكتفاء الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي وذلك حق لمحكمة الاستئناف بأن تجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القصور في التسبيب لا يقتضي نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم كما هو صريح نص المادة (٤٤٤) إ.ج.

وحيث إن الحال كذلك فلا مناص من القول بخلو الطعن من أي سبب من الأسباب المجيزة للطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج. فيكون على غير أساس من القانون وهو ما يستوجب رفضه موضوعاً.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المـــواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية فـــإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إلزام الطاعن/ ..... بتسليم أربعين ألف ريال للمطعون ضدهم نظير مصاريف قضائية .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٨/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي	يحيى عبد الله الأسلمي
جمال قاسم المصباحي	محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٥٠١٤٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- محضر الضبط والتفتيش.

٢- الإقرار الشفهي – حكمه.

نص القاعدة:

١- لا يجوز تفتيش الاشخاص أو دخول مساكنهم إلا بأمر من النيابة العامة ويحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق.

٢- يجب الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس قضاء .

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن فمذكرة نيابة النقض بالرأي وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطـاعن/ .....على الحكـم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً تفصيلاً ومضمونه أن الحكم المطعون فيـه خـالف القـانون والدستور من حيث تفتيش منزله دون إذن من النيابة وعدم توقيع إخوانه على محضر الضبط والتفتيش وأن اعترافه مخالف لنص المادة (٨٥) إثبات إضافة إلى أن الحكم المطعون فيـه لم يبين الأدلة التي استخلصها بثبوت صحة الواقعة... إلخ.

وبتأمل الدائرة لما أثاره الطاعن تبين أن له ما يبرره فتفتيش منزلـه دون إذن النيابـة وعدم توقيع إخوانه على محضر الضبط والتفتيش تم خلافاً للقانون حيـث نصـت المـادة (١٣٢) إ.ج: (لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول مساكنهم إلا بأمر من النيابة العامـة)، ونصت المادة (١٣٤) إ.ج بأنه: (يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه... ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق)، والمـادة (١٣٨) إ.ج. تنص على أن: (تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجـاء إليـه إلا بمقتضى أمر من النيابة...إلخ).

والثابت من الأوراق أن جهة الضبط والتفتيش في إدارة مكافحة المخدرات لم تلتـزم بالنصوص المذكورة حيث لم يكن معهم أمر من النيابة بالقبض على المتهم أو تفتيش مسكنه كما لم يشهد علـى محضـر الضـبط أقـارب المتـهم مـع ثبـوت تواجـد أخويـه ..... حسـب الشـهادة، إضـافة إلى أن أحـد الشـهود وهـو ..... من رجال التحقيق في إدارة مكافحة المخدرات حسب مـا هـو موضح بالصفحة الثامنة من الحكم الابتدائي، والواضح أن كل تلك الإجراءات السابقة من قبل مأموري الضبط والتفتيش مخالفة للمواد القانونية السالفة الذكر .

كما أن محكمة أول درجة قد نفت في حيثياتها بالسطر الأخير مـن الصـفحة (٢٥) ضبط المتهم وهو في حالة تلبس بقولها: (وحيث إن المتهم وبشهادة شهود محضر الضـبط لم

يضبط وهو في حالة تلبس بقيامه ببيع مادة راتنج الحشيش المخدر استلاماً وتسليماً) وقد أيدت محكمة ثاني درجة ما توصلت إليه محكمة أول درجة بذلك؛ الأمر الذي يترتب عليه بطلان إجراءات القبض والتفتيش.

أما نعي الطاعن على أن اعترافه في الأوليات مخالف للمادة (٨٥) إثبات فله سند من القانون فالثابت أن المتهم قد أنكر بمحضر النيابة العامة المؤرخ: ٢٠١٠/٤/٥م ما نسب إليه من أقوال في الأوليات كما أنكر ذلك أمام محكمتي الموضوع والبين من محضر الاعتراف المكون من صفحتين وسبعة أسطر أنه لا يحمل تاريخاً ولا رقماً ولا مشهود عليه وذلك مخالف لما أوجبته المادة (٨٥) إثبات التي تنص على أنه: (يجب الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس القضاء) والمعلوم أن مخالفة نص الوجوب يوجب البطلان، والواضح من محضر الاعتراف أنه غير مشهود عليه ولم يتضمن تاريخ تحريره، وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد تجاهلت كل ما سبق ذكره ولم تبرر لذلك تبريرات قانونية فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بالتسبيب وفيه إخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية للفصل فيها وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من الطاعن ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

ثالثاً: إعادة ملف القضية إلى الشعبة الجزائية المتخصصة م/ ..... لنظرها مجدداً وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٨/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٥٠٤٤٧ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه على شرط.

نص القاعدة:

تعليق محكمة الاستئناف حكمها بشأن الحالة العقلية للمتهم على شرط الأخذ بقرار اللجنة الطبية عند التنفيذ دون مناقشة الحالة العقلية للمتهم مع قرارها بإحالته على اللجنة ودون الانتظار للنتيجة كل ذلك موجب لنقض قرار المحكمة والإعادة إليها للفصل في الاستئناف مجدداً بمناقشة قرار اللجنة وإعادة الفحص للجاني والحكم على ضوء ما يتبين.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من الطاعن ..... قد استوفى متطلبات القبول المشترطة قانوناً من حيث الشكل مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع:

فقد عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم تمكينه من الدفاع عن نفسه وأن المجني عليه كان ساحراً وأن مرضه قد ثبت بالدليل ... إلخ.

كما أضافت مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي أن المحكمة لم تراع ما جاء في قرار اللجنة الطبية بمكتب النائب العام حول عدم مقدرة الطاعن على الدفاع عن نفسه وما جاء أيضاً في مذكرة نيابة النقض حول تعليق المحكمة لحكمها على شرط أخذ قرار اللجنة عند التنفيذ... إلخ.

وبتأمل الدائرة لجميع محتويات ملف القضية ظهر أن ما أثارته نيابة النقض كافٍ لوحده لنقض الحكم المطعون فيه وذلك لتعليقه على شرط وهو قرار اللجنة الطبية عن حالة الجاني عند التنفيذ وذلك ما يخالف المادة (٣٩٧) إ.ج. التي أوضحت أوجه البطلان، حيث كان على المحكمة عدم إصدار حكمها إلا بعد مناقشتها الحالة العقلية للطاعن خاصة مع قرارها بإحالته على اللجنة الطبية الشرعية دون انتظار لنتيجة قرارها ذلك الأمر الموجب لنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف..... للفصل في الاستئناف مجدداً ومناقشة ما جاء في قرار اللجنة الطبية الشرعية المرفق بملف القضية وإعادة الفحص للجاني طبقاً لما جاء في قرار اللجنة والحكم على ضوء ما يتضح.

وعليه وبناءً على ما ذكر واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإلى المواد (٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج. فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من ..... شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لما جاء في الحيثيات.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٨/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ حسين محمد المهدي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

محمد صالح الشقاقي عبد القادر حمزه محمد

أحمد محمد العقيدة هاشم عبد الإله الجفري

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٤٩٢٦٠) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم جواز الطعن استقلالاً في القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

نص القاعدة:

القرارات غير المنهية للخصومة الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا يترتب عليها منع السير في الدعوى لا يجوز الطعن فيها استقلالاً إلا مع الحكم المنهي للخصومة.

الحكم

بعد الاطلاع على مشتملات الطعن والأوراق فإن البين أن الطعن بالنقض وارد على قرار محكمة الاستئناف الصادر بالإفراج عن المستأنف ضده/ ..... وكان ذلك القرار صادراً قبل الفصل في موضوع الاستئناف.. وتبعاً لما نصت عليه المادة(٤٣٢ إ.ج) فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة ما لم يترتب عليها منع السير في الدعوى (١هـ).

وحيث إن القرار محل الطعن صادر قبل الفصل في الموضوع ولا يترتب على صدوره منع السير في الدعوى فلا يجوز الطعن فيه.. الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن

شكلاً لعدم جواز الطعن أضف لذلك سبباً فإن مذكرة أسباب الطعن غير موقع عليها من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا بالمخالفة للمادة(٢/٤٣٦) إ.ج، التي توجب أن تكون أسباب الطعن موقعة من محام معتمد أمام المحكمة العليا إذا كان مرفوعاً من غير النيابة العامة... مما يتعين لهذا السبب أيضاً رفض الطعن شكلاً.

وبناءً على ما تقدم والمواد(٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م وبعد النظر والمداولة تقضي الدائرة بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

ثالثاً: إعادة ملف القضية لمحكمة الاستئناف للسير في نظر الاستئناف أمامها والفصل في الموضوع وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٥١٩٦٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

حجية الشهادة السلبية.

نص القاعدة:

الشهادة السلبية لا تصلح سنداً للاحتجاج بها قبل انتهاء ميعاد تحرير نسخة الحكم والتوقيع عليه في بحر المدة المحددة قانوناً.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله وحيث انتهت نيابة النقض إلى عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه خارج الميعاد فما انتهت إليه في محله فالبين من الأوراق صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤/ذي الحجة/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠١١م بحضور محامي الطاعن/ .....، فإنه ولئن قام المذكور بالتقرير بالطعن وتسديد كفالة الطعن بالنقض في الميعاد بتاريخ ٤/١٢/٢٠١١م إلاَّ

أنه لم يودع الأسباب إلاَّ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤م أي بعد مرور ١٣٤يوماً من تاريخ النطق بالحكم، وكان المقرر أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه إجراءان متلازمان لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يحل محله، وعليه فإن قيام الطاعن بإيداع مذكرة أسباب الطعن بعد مضي المدة لا يحول دون الحكم بعدم قبوله، فعدم تقديم أسباب الطعن في بحر المدة المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لنص المادة(٤٣٦)إ.ج لا يغني عنه التقرير بالطعن ولو تم في الميعاد، ولا يغير من ذلك القول: إن ميعاد الطعن بالنسبة للمذكور يبدأ من تاريخ استلامه صورة من الحكم المطعون فيه في ٢٠١٢/٢/٢٨م لحصوله على شهادة سلبية بذات التاريخ لما هو معلوم أن الشهادة السلبية لا تصلح سنداً للاحتجاج بها قبل انتهاء ميعاد تحرير نسخة الحكم والتوقيع عليه في بحر المدة المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لمقتضى نص المادة(٣٧٥)إ.ج ولا بعد انقضاء مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً وفقاً لنص المادة(٤٣٧) من ذات القانون.

وعليه ولما كان الحال كما ذكر فليس أمام الدائرة إلاَّ القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً وما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً. واستناداً لنص المواد(٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣)إجراءات جزائية وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٣)

طعن رقم (٥١٩٥٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الفصل في الحق المدني المرتبط بالدعوى الجزائية.

نص القاعدة:

الخوض في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية يستوجب الفصل في طلبات المدعين بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعنين والرد عليها وعلى كافة الأوراق المشمولة بملف القضية بما فيها الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي/عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢١/رجب/١٤٣١هـ الموافق ١٣/٧/٢٠١٠م حضورياً وفي تاريخ ١٠/٨/٢٠١٠م قرر الطاعن/

..... قيد الطعن بالنقض وقدم أسبابه غير أنه لما كان الطاعن لم يطعن أمام الاستئناف على الحكم الابتدائي فلا يجوز له الطعن بالنقض فطعنه غير جائز قانوناً. كما قدم الطاعن/ ..... عريضة أسباب الطعن في تاريخ ٢٠١٠/٨/٤م وهو بذلك يكون قد قدم في مدته القانونية المنصوص عليها بالمادة(٤٣٧)إ.ج ويكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول/ ..... من بطلان الحكم الاستئنافي لصدوره بما لم يطلبه الخصوم مخالفاً المادة(٢١)مرافعات وتناقض أسبابه...إلخ فإنه لما كان الطاعن لم يطعن في الحكم الابتدائي أمام الشعبة الاستئنافية فهذا ما جعل طعنه غير جائز أمام المحكمة العليا غير أن الثابت في الأوراق أن ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيما تناولته الدعوى المدنية بينه وبين الطاعن الثاني حالياً/..... عملاً بالمادة(٤٤٦)إ.ج قد تناول في طعنه أسباباً نعى فيها كما سلف بطلان الحكم الاستئنافي فيما قضى به في فقرة منطوقه الثالثة والمتعلقة بالقضاء ببطلان ما ترتب على هذه الجريمة من عقود واعتبارها كأن لم تكن وهي بذلك تكون قد خاضت في الجانب المدني ولم تفصل في أحقية أي طرف في دعواه الواردة في الدعوى المدنية وقضاؤها باعتبار العقود كأن لم تكن خوض في موضوع الدعوى المدنية كان يستوجب الفصل في طلبات المدعيين بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية وهو ما يعد مخالفة لنص المادة(٤٢٩)إ.ج التي قضت على أنه(إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى...إلخ) لذلك فالدائرة تجد أن ما نعى به الطاعن له سند في الأوراق والقانون يستوجب نقض الحكم لمخالفته المادتين(٣٩٦،

٣٩٧)إ.ج وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في دعوى المدعين بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية.

وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة: تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من الطاعن/ .....

ثانياً: قبول الطعن المقدم من الطاعن/..... شكلاً وموضوعاً.

ثالثاً: نقض الحكم جزئياً فيما قضى به في الدعوى المدنية وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للفصل في ذلك وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة وفي أقرب وقت ممكن.

رابعاً: إعادة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٥٤)

طعن رقم (٥٠٥٨٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الفصل في الجانب المدني المرتبط بالدعوى الجزائية.

نص القاعدة:

يختص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل المدنية في الحدود اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامه فيكون متعيناً عليه وقد تبين لزوم الفصل في المسائل المدنية للفصل في الدعوى الجزائية أن يتصدى بنفسه لبحث عناصر المسائل المدنية والفصل فيها فإن إستشكل الأمر عليه أو استعصى استعان بأهل الخبرة وما يجريه من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف له وجه الحق وهذا ما هو مقررٌ أيضاً لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكم المطعون فيه ومذكرتي أسباب الطعنين والرد عليهما ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعنين استوفيا المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعلهما مقبولين شكلاً.

وفي الموضوع:

نعى الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه بقضائه في الفقرة (أ) من البند ثانياً منه بإلغاء ما قضى به الحكم الابتدائي في فقرتيه ثانياً وثالثاً. بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطاعن الأول.

أما الطاعن الثاني فقد نعى على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه ومنطوقه وهو ما يترتب عليه بطلانه فهو قضى بإلغاء ما قضى به الحكم الابتدائي في الفقرتين ثانياً وثالثاً بملكية الطاعن الأول للأرض محل النزاع ومع ذلك أيد ما قضى به الحكم الابتدائي في براءة الطاعن الأول من تهمة الاعتداء على الأرض محل النزاع كما أن الحكم تجاهل الأدلة التي أوردها الدالة على ملكيته للأرض محل النزاع، بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطاعن الثاني.

وبإمعان النظر في أوراق القضية نجد أن محكمة أول درجة حسمت في حكمها القضية في شقيها الجزائي المتمثل بما نسب للطاعن الأول في قرار الاتهام من تهمة الاعتداء على الموضع المسمى ..... الذي هو تحت يد الطاعن الثاني حيث قضت ببراءته من تلك التهمة.

كما قضت في الشق المدني التمثل بالمنازعة حول ملكية الموضع المذكور فقضت بملكية الطاعن الأول المتهم للموضوع وبطلان سند الطاعن الثاني المدعي بحسب التفصيل الوارد في الحكم الابتدائي وقد قرر المدعي الطاعن الثاني والنيابة العامة استئناف الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المنقوض المؤرخ: ١٤٢٩/٣/٩هـ الموافق: ٢٠٠٨/٣/١٦م بقبول دفع المستأنف ضده (الطاعن الأول) ورفض الطعن بالاستئناف شكلاً وموضوعاً لتقديمه من غير ذي صفة ومصلحة، وتأييد الحكم الابتدائي بكل فقراته.

وقد طعن المدعي الطاعن الثاني بالنقض فأصدرت هذه الدائرة حكمها المؤرخ: ١/صفر/١٤٣١هـ الموافق:٢٠١٠/١/١٦م بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعن فيه والإعادة على أساس أن له صفة بالاستئناف وهو ما يقتضي الفصل في استئنافه.

وحيث إن الثابت عدم طعن النيابة العامة في الحكم الاستئنافي المنقوض ومن ثم انحصار طعن المدعي (الطاعن الثاني) في الجانب المتعلق بحقه المدني وفقاً لنص المادتين: (١/٤١٤،

٢/٤١٦) إ.ج. ومن ثم يكون الشق المتعلق بالدعوى الجزائية في الحكم الابتدائي باتاً واجب النفاذ بتأييده من محكمة الاستئناف في حكمها الأول وقنوع النيابة بذلك بعدم طعنها بالنقض وهو ما يجعل المنازعة أمام محكمة الاستئناف بعد الإرجاع منحصرة في الجانب المدني المتعلق بالنزاع حول ملكية الأرض محل النزاع وهو ما انصب عليه استئناف المدعي (الطاعن الثاني) وهو ما سارت عليه الشعبة عند نظرها القضية بعد الإعادة حيث انصبت كل إجراءاتها حول المنازعة على ملكية الموضع محل القضية.

حيث استمعت لأدلة المدعي الأصلي (الطاعن الثاني) من مستندات وشهود المقدمة منه للدلالة على ملكيته، كما استمعت لأدلة المدعي فرعياً المدعى عليه أصلياً (الطاعن الأول) من مستندات وشهود لإثبات ثبوته وحيازته وملكيته للموضع ونفي ملكية المدعى أصلياً كما انتقلت لمعاينة الأرض بحضور العدول المختارين من الطرفين غير أنها عند الحكم حصرت حكمها كما هو ثابت في أسباب الحكم ومنطوقه في الشق الجزائي مع أنه حسم كما سلف القول بالحكم السابق وتجاهلت الشق المدني الذي خاضت فيه لأكثر من سنة بحجة أن المحكمة الابتدائية في قضائها بذلك تجاوزت نطاق الدعوى الجزائية وأن الحكم في الملكية هو أمر مناط بالقضاء المدني.

غير أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في منطوقه وأسبابه بشأن الشق المدني يتناقض كلياً مع إجراءاتها التي سارت عليها في جلسات الترافع التي انحصرت في الترافع حول الشق المدني وهذا التناقض يجعل الحكم مشوباً بالبطلان المطلق.

كما أن تعليل الحكم المطعون فيه بتجاوز الحكم الابتدائي نطاق الدعوى الجزائية وأن الحكم في ملكية الموضع محل الدعوى الجزائية هو مناط القضاء المدني تعليل مخالف لما هو مقرر قانوناً من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ومن ثم يختص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل المدنية في الحدود اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية فيكون متعيناً عليه وقد تبين لزوم الفصل في ملكية الأرض محل النزاع للقضاء في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامه أن يتصدى بنفسه لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها فإن استشكل الأمر عليه أو استعصى استعان بأهل الخبرة وما يجريه هو من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف له وجه الحق.

وهذا الحق كما هو مكفول للقاضي الابتدائي هو أيضاً حق للشعبة الجزائية باعتبارها محكمة موضوع وهو ما كان يجب على الشعبة مصدرة الحكم أن تقوم به أما أنها هي لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

مما يستوجب نقضه والإعادة للفصل في الجانب المدني المتعلق بالمنازعة حول ملكية الموضوع محل النزاع التي حسمه الحكم الابتدائي وانصب عليه استئناف الطاعن الثاني.

وحيث إن الحال كذلك فإن طعن الطاعن الأول يكون قد بني على أساس من القانون وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ومثل ذلك طعن الطاعن الثاني الذي تركز طعنه حول عدم قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيته في ملكية الموضع محل النزاع، أي أنه اتفق مع طعن الطاعن الأول في أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب بعدم الفصل في استئنافه المتعلق بالشق المدني غير أنه من قبيل المكايدة لخصمه تمسك بما قضى به الحكم المطعون فيه من إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من الحكم الابتدائي بشأن الملكية غير أنه وقع بالتناقض بمطالبته من هذه المحكمة الحكم له بالملك للموضع مع أنها محكمة قانون وأن الفصل في الملك من اختصاص محكمة الموضوع.

وحيث كان المقصود من طعن الطاعن الثاني هو إعادة القضية للفصل في الشق المدني لتظلمه مما قضى به الحكم المطعون فيه ضمنياً من أن عليه أن يرفع دعوى مبتدأة بشأن ادعائه الملك للموضع محل النزاع لما في ذلك من إهدار لما طرح أمام الشعبة مصدرة الحكم كما أن فيه تطويلاً لأمد المنازعة مع أن الحكم الابتدائي قد فصل في ذلك لذا فلا مناص من قبول طعن الطاعن الثاني موضوعاً.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً.

ثالثاً: نقض الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف.

رابعاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها والفصل فيها طبقاً للقانون على ضوء ما أشرنا إليه في حيثيات هذا الحكم.

خامساً: إعادة مبلغي الكفالة المودعين من الطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٥١١٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي بالحد أو القصاص وسقوطه بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه.

نص القاعدة:

- الحكم الغيابي الذي قضى بالحد أو القصاص لا يقبل الطعن بالاستئناف وإنما يسقط بقوة القانون بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه، ويعتبر الطعن المقدم ضد الحكم الغيابي على المحكوم عليه بالحد أو القصاص ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذي كان محلاً للطعن، وسقوط الحكم وجوبي ومن النظام العام ـ فلا يلزم تمسك المتهم به ولا يحول دون سقوطه قبول المتهم للحكم الصادر غيابياً ـ إذ لا يتوقف أمره على إرادة المتهم إذا سقط حتماً بحضوره.
- الطعن المبني على ما سبق إثارته لدى محكمة الموضوع وقامت المحكمة بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً رفضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض والحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية، حيث صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ الموافق ٢٠١١/١/٢م، وأودع الطاعنون عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/٢/٦م وقرر الطاعنون الطعن بالنقض لدى المحكمة مصدرة الحكم وسددوا كفالة الطعن بالنقض كل ذلك بتاريخ ٢٠١١/٢/٧م وكانت المدة بين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع عريضة أسباب الطعن هي مدة تقل عن مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة(٤٣٧)إ.ج والمحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه وقد رفع الطعن من صاحب صفة ومصلحة وموقعاً من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً استناداً إلى المواد(٣/٤١١، ٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج.

– أمّا من حيث الموضوع: فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد وقع في البطلان لما هو مقرر قانوناً أن إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة قد نصت عليها المواد(٢٨٥) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة(٢٨٩) منه على الآتي:(تعين المحكمة منصوباً عن المتهم الفار من أقاربه، أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة إن أمكن وإلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضراً وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية وتفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضورياً، وفيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه)، ولما كانت هذه الفقرة الأخيرة من المادة(٢٨٩)إ.ج سالفة الذكر لم تنص صراحة على إعادة محاكمة المتهم الفار المحكوم عليه بحد أو قصاص واكتفت بالقول فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه، إلاَّ أن الفقرة المذكورة تتحدث عن

المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلاَّ إذا كان قد قضي عليه بالعقوبة بالحد أو القصاص فإن هذا الحكم يعد حكماً تهديدياً، أو مؤقتاً بحيث لو حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ويُعدُّ نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بمثابة دعوى مبتدأه يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في الحكم الغيابي الذي قضى بالحد أو القصاص ومن ثم فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف، وإنما يسقط حتماً وبقوة القانون بحضور المتهم أو القبض عليه ويعتبر الطعن المقدم عن الحكم الغيابي على المحكوم عليه بالحد أو القصاص ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذي كان محلاً للطعن- وسقوط الحكم وجوبي ومن النظام العام فلا يلزم تمسك المتهم به ولا يحول دون وقوعه قبول المتهم للحكم الصادر عليه غيابياً، إذ لا يتوقف أمره على إرادة المتهم إن شاء قبله وإن شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتماً بحضوره، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائي أن المحكمة الابتدائية قد سارت في إجراءات محاكمة المتهم/ ..... الفار من وجه العدالة وفقاً لنص المادة(٢٨٩)إ.ج السابقة الإشارة إليها وأصدرت حكمها غيابياً بالقصاص على المتهم المذكور لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه/..... وكان الثابت من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن المحكوم عليه بالقصاص قد حضر أمام محكمة الاستئناف وقدم طعناً في الحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية وقد طلب أثناء سير المحاكمة من المحكمة الاستئنافية إعادة أوراق القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة محاكمته من جديد، إلاَّ أن محكمة ثاني درجة قد سارت في الإجراءات وقضت في الدعوى متجاوزة بذلك أحكام الفقرة الأخيرة من المادة(٢٨٩)إ.ج سالفة الذكر وكان يتعين عليها ألا تقضي في الدعوى لأن الحكم الابتدائي بالقصاص قد صدر غيابياً على المتهم المذكور وقد سقط الحكم بقوة القانون بحضور المتهم-على نحو ما تقدم ذكره- وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية إعادة أوراق القضية إلى محكمة أول درجة

للفصل في الدعوى من جديد، لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه وحـــده ولكن لتحقيق مصلحة عامة، و لما كان الحكم المطعون فيه قد بني على إجراءات باطلة وما بني على باطل فهو باطل؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف لإرسالها إلى محكمـــة أول درجـــة للحكم في القضية من جديد وفقاً للقانون وعلى ضوء سالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥٢)إ.ج وبعـــد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة أوراق القضـــية إلى محكمـــة الاستئناف لإرسالها إلى المحكمة الابتدائية للحكم في القضية من جديد وفقاً للقانون وعلى ضوء سالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٤٩٠٥١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه.

نص القاعدة:

التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة ، فإذا تخلف أحدهما عن الآخر، يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد تحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الثابت في الأوراق أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه تم النطق به حضورياً في تاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ الموافق ..... وقرر الطاعن الطعن بالنقض عقب النطق بالحكم إلا أنه لم يتسلم نسخة من الحكم الاستئنافي إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢م وقدم

عريضة أسباب طعنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠م أي بعد المدة المحددة في المادة (٤٣٧/إ.ج) بأكثر من ثلاثمائة وستين يوماً وحيث إن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يشكلان وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً إلا أنه لما كان الحكم الصادر في هذه القضية قد قضى بالقصاص قد أوجبت المادة (٤٣٤/إ.ج) على النيابة أن تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقصاص أو الحد الذي يترتب عليه ذهاب نفس أو عضو من الجسم وللمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى وقد عرضت النيابة العامة برأيها ومن خلال تتبع الدائرة لسير القضية تبين أن الحكم الاستئنافي الملغي للحكم الابتدائي قد أوضح واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المتهم وعوقب عليها بالإعدام قصاصاً ومنها اعترافات المتهم/ ..... في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة بأنه قتل المجني عليه/ ..... بأن أطلق عليه عدة أعيره نارية من سلاحه الآلي وأصابه في رأسه وأن المجني عليه سقط على الأرض ميتاً نتيجة الطلقات النارية وتعزز هذا الاعتراف بشهادة شاهدي الرؤية أمام محكمة ثاني درجة وهما/ .....و ..... المتضمنة رؤيتهما للمتهم ..... وهو يطلق النار على المجني عليه/..... فأرداه قتيلاً، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وطلبه أولياء دم المجني عليه الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الاستئنافي الذي قضى بإعدام ..... لقتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة.

ثالثاً: إقرار الحكم الاستئنافي رقم (٤٢) لسنة ١٤٣٠هـ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/١م الصادر عن الشعبة الجزائية الأولى ..... الذي قضى بإعدام المدان ..... بالقصاص لقتله المجني عليه .....عمداً وعدواناً.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٥٧)

طعن رقم (٥٠٥٧٨ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام.

نص القاعدة:

إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية لعدم ولاية القاضي مصدر الحكم وبإعادة القضية للمحكمة الابتدائية لنظرها والفصل فيها كونها صاحبة الولاية ولكون الجريمة وقعت في نطاق اختصاصها المكاني والنوعي هو قضاء صحيح موافق للقانون وخاصة مع عدم وجود المسوغ لنقل القضية. والاختصاص المكاني في القضايا الجزائية هو من النظام العام.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه ..... ومن إليه قد استوفى متطلبات القبول المشترطة قانوناً من حيث الشكل مما يجعله مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فقد عاب الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لإلغائه الحكم الابتدائي باعتباره صادراً عن محكمة وقاض غير ذوي ولاية أو اختصاص في

حين أن ما صدر عن المحكمة الابتدائية كان بتوجيه من الشعبة الاستئنافية كما أن الشعبة لم تفصل في دفعهم بعدم قبول استئناف المدعى عليهما لتقديمه بعد انقضاء ميعاده القانوني إضافة إلى أن وكيل الطاعنين ذو صفة في تقديم الطعن باعتباره قد تقدم بصفته الرسمية... إلخ، والثابت أن ما أثاره الطاعنون لا وجه له ذلك أن السبب الذي استندت إليه شعبة الاستئناف في إلغائها للحكم الابتدائي كان وجيهاً متفقاً مع أحكام القانون إذ إن الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية يعد متعلقاً بالنظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولأن ما أثاره الطاعنون على فرض صحته من أن المحكمة قد نظرت القضية بناء على تعليمات من الشعبة مصدرة الحكم فعلى فرض وجود تلك التعليمات فإنها مخالفة لقانون الإجراءات الجزائية الذي أناط نقل الاختصاص من المحاكم بالمحكمة العليا طبقاً لنص المادة (٢٥٤) إ.ج. وهو ما لم يتم وما أثاره الطاعنون أيضاً بخصوص مخالفة المادة (١٨١) مرافعات فتلك المادة متعلقة بالمنازعات المدنية لا الجزائية حيث لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا في حال عدم وجود نص قانوني يحكم الواقعة المعروضة في قانون الإجراءات الجزائية .

ولما تقدم فإن الدائرة وبعد المداولة وبالاستناد إلى المواد: (٢٥٤، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج. تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/ ..... والمصاب/ ..... ومن إليهما شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢/١٠/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — ناصر محسن محمد العاقل

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٤٨٧٢٤ ك) لسنة ١٤٣١هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بعد علمه بها- أثره.

نص القاعدة:

عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بعد علمه بها يترتب عليها صدور الحكم في حقه حضورياً وتحسب المدة إذا رغب في الطعن عليه من يوم النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ استلام الحكم في بدء احتساب ميعاد الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل من دائرة الكتاب بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على شهادة سلبية مبينة للعذر المانع له من الحضور في موعد النطق استناداً إلى المادة(٣٧٥)إ.ج.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب

المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

من حيث الشكل:- نطق الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦م في غياب الطاعن وحيث إن الطاعن حضر جلسة حجز القضية للحكم المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨م والتي حددت فيها ميعاد النطق بالحكم فإن الحكم المطعون فيه يعتبر في حقه حضورياً في حين أنه قدم عريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤م وعليه باحتساب المدة ما بين النطق بالحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/٧/٦م وإيداع أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤م وجدنا أن الطعن قدم بعد فوات ميعاده المحدد في المادة (٤٣٧/إ.ج) بأربعين يوماً ولا عبرة بتاريخ استلام الحكم المطعون فيه في بدء احتساب ميعاد مدة الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية من دائرة الكتاب بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استناداً إلى نص المادة (٣٧٥/إ.ج).

الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده وعملاً بالمادة (٤٤٣/إ.ج) فإنه ما لم يقبل شكلاً تعذر نظره موضوعاً.

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن وتوريدها إلى خزينة الدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢/١/١٤٣٥هـ الموافق ٥/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٥٩)

طعن رقم (٥٠٢٣٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- رقابة المحكمة العليا في القضايا الصادر فيها الحكم بالإعدام قصاصاً أو حداً.

٢- تعديل الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهمين.

٣- حكم الإدانة في جرائم القتل وغيرها من الجرائم.

نص القاعدة:

١- في الأحكام الصادرة بالإعدام قصاصاً أو حداً التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من جسم الإنسان فإن رقابة المحكمة العليا لا تقف عند حدود مراقبة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في تطبيقها للقانون كما هو الأصل بل تمتد لتشمل التعرض لموضوع الدعوى والتأكد من سلامة الحكم من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومدى مطابقة الإجراءات المتخذة في القضية للقانون وفقاً لمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.

٢- إذا أقرت المحكمة (المطعون في حكمها) وأثناء نظرها القضية تعديل الوصف القانوني للجريمة عليها أن تنبه المتهمين أو المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحهم أجلاً لتحضير دفاعهم بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد

وذلك حتى يستقيم لها إكمال الدليل والتأكد من مطابقته للدعوى العامة بعد التعديل.

٣- الواجب على المحكمة (المطعون في حكمها) أن تبين في أسباب حكمها الأدلة الشرعية التي استندت إليها في الإدانة في جرائم القتل أو غيرها من الجرائم وذلك ببيان أسماء الشهود الذين اقتنعت واطمأنت بشهاداتهم ومضمون شهاداتهم ومدى مطابقتها مع بعضها ومع الدعوى واستيفاءها للشروط الواجب توافرها في الشاهد والشهادة للأخذ بها والحكم بموجبها وترد على كل ما أثير من المشهود عليهم في حق كل شاهد من دفوع وقوادح وتفصل فيها بأسباب سائغة وفقاً للقانون.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع:

فقد أسهب محامي الطاعنين في مناعيه التي أوردها على الحكم المطعون فيه التي تتلخص في أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه ووقوع بطلان في الحكم تمثل بتناقض الأسباب وقصورها.

بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإعدام الطاعن الأول/ ..... قصاصاً فإن رقابة هذه المحكمة لا تقف عند مراقبة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في تطبيقها للقانون كما هو الأصل بل تمتد لتشمل التعرض لموضوع الدعوى والتأكد من سلامة الحكم من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومدى مطابقة الإجراءات المتخذة في القضية للقانون عملاً بنص المادة (٤٣٤) إ.ج. لذا فإنه

بتتبع الإجراءات المتخذة في القضية حتى صدور الحكم المطعون فيه وما اشتملت عليه أوراق القضية تبين أن الدعويين العامة والخاصة نسبةً للطاعنين ومعهم المتهم الرابع/ ..... (المحكوم ببراءته) تهمة التمالؤ على قتل حي المجني عليه مورث المطعون ضدهم بأن أطلقوا عليه النار من أسلحتهم الآلية فأصابوه بطلقة نارية في رأسه مما أدى إلى وفاته أي أن الدعويين لم تحددا مَن مِن الطاعنين هو الذي أصاب حي المجني عليه بالعيار الناري الذي أودى بحياته واعتبرتا أن تمالؤ الطاعنين على ارتكاب الجريمة يجعلهم جميعاً مسؤولين عن الجريمة بقطع النظر عن مطلق العيار الذي أصاب حي المجني عليه واستناداً إلى ذلك قدم الادعاء بشقيه العام والخاص برهانه على صحة الدعوى أمام محكمة أول درجة بحسب التفصيل الوارد في مدونة حكم محكمة أول درجة، غير أن محكمة أول درجة لم تقتنع بتوافر التمالؤ لثبوت أن حي المجني عليه هو من شرع بإطلاق النار من سلاحه الآلي صوب منزلي والد الطاعنين وأخيهم عبد الرقيب أي أن الواقعة كانت وليدة لحظتها ولم يكن هناك تخطيط مسبق وتمالؤ بين الطاعنين على ارتكابها وهو ما جعل دعوى تمالؤ الطاعنين على قتل المجني عليه مكذوبة محضاً بما هو ثابت بشهادة شهود الادعاء وحيث إن الحال كذلك فقد صار كل واحد من الطاعنين مسؤولاً عن فعله وتكون الشهادة المدفوعة من الادعاء غير مطابقة للدعوى المسبوقة عليها ففقدت بذلك شرطاً جوهرياً من شروط صحة الشهادة كدليل إثبات وفقاً لنص المادة (٣/٤١) من قانون الإثبات التي نصت على أنه يشترط في الشهادة ما يلي: ١-..... ٢-..... ٣- أن تتقدمها دعوى شاملة لها، لذا فقد انتهى الحكم الابتدائي إلى الحكم على الطاعنين بتسليم دية العمد والاكتفاء بالمدة التي أمضوها في السجن... إلخ.

وأمام محكمة الاستئناف قام أولياء دم المجني عليه بحصر دعواهم بقتل مورثهم تجاه الطاعن الأول من أن الطلقة النارية التي أصابت المجني عليه أطلقها الطاعن الأول واستدلوا على ذلك بمجمل الشهادات المقامة منهم كما جاء في عريضة أسباب استئنافهم غير أنهم في طلباتهم طلبوا الحكم على جميع المتهمين بالقصاص، أما النيابة العامة فقد تمسكت في استئنافها

بدعواها المبينة في قرار الاتهام المتضمنة تمالؤ المتهمين على قتل المجني عليه دون تحديد مطلق الرصاصة التي أصابت المجني عليه.

وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن الأول بارتكاب جريمة قتل المجني عليه وحكم عليه بالقصاص الشرعي وأدان بقية الطاعنين بتقديم مساعدة معاصرة ومعاقبتهم بالحبس المدة التي أمضوها فيه.

وبإمعان النظر في ذلك تبين بجلاء اقتناع الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه بعدم قيام حالة التمالؤ في حق الطاعنين ومن ثم مسؤولية كل واحد منهم على الفعل المرتكب من قبله وهو ما كان يقتضي عليها قبل الحكم أن تقرر تعديل الوصف القانوني للجريمة المسندة للطاعنين في قرار الاتهام وتنبههم إلى هذا التعديل وأن تمنحهم أجلاً لتحضير دفاعهم بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد عملاً بنص المادة (٣٦٦) إ.ج. وذلك حتى يستقيم لها إعمال الدليل والتأكد من مطابقته للدعوى العامة بعد التعديل الذي قررته الشعبة كما كان الواجب على الشعبة أن تبين في أسباب حكمها الأدلة الشرعية التي استندت إليها في إدانة الطاعن الأول بارتكاب جريمة قتل المجني عليه ببيان أسماء الشهود الذين اقتنعت بشهاداتهم ومضمون شهادتهم ومدى مطابقتها مع بعضها ومع الدعويين واستيفائها للشروط الواجب توافرها في الشاهد والشهادة للأخذ بها والحكم بموجبها، غير أنه بالرجوع إلى أسباب الحكم المطعون فيه نجد أنه اكتفى بعد سرد كيفية حصول الواقعة إلى القول بما نصه: (كما دلت مجمل الشهادة المقامة من ورثة المجني عليه على ذلك وأكدت معظمها على أن المستأنف ضده الأول ..... هو الذي أصاب المجني عليه بطلقة نارية عندما كان يطلق النار من باب منزل .....) وأضاف أن: (محكمة أول درجة قد أهدرت جميع تلك الأدلة وشهادة شهود الإثبات المقدمة من الادعاء بشقيه العام والخاص التي تدل دلالة قاطعة على مشاهدتهم بأم أعينهم أن المستأنف ضده الأول .....هو الذي أصاب المجني عليه عندما كان يطلق النار من باب منزل .....)

فجاءت أسباب الحكم المطعون فيه أسباباً عامة خالية من بيان أسماء الشهود الذين اقتنعت الشعبة بشهادتهم وتوافرت فيهم وفي شهادتهم الشروط القانونية الواجب توافرها في الشاهد والشهادة المنصوص عليها في المواد: (٢٦، ٢٧، ٤١، ٤٥) من قانون الإثبات خاصة أن الثابت من خلال أوراق القضية أن شهود الإثبات بلغ عددهم أكثر من اثني عشر شاهداً من قرر منهم مشاهدته للطاعن الأول عند إطلاقه للنار وإصابة المجني عليه حوالي ثمانية منهم من رجع عن شهادته وحرر رجوعه كتابةً ومنهم من دفع المشهود عليهم بعدم تواجدهم في مكان الحادث وأحضروا شهوداً على ذلك ومنهم من دفع المشهود عليهم بقرابته للمجني عليه وأقاموا البينة في حق بعضهم وأقر بعضهم الآخر بذلك بعد أن كان قد نفى وجود أي علاقة قرابة تربطه بطرفي القضية عند أخذ بياناته وبعضهم قرر أن الطاعن الأول أطلق النار بالسريع بينما بعضهم قرر أنه بالفرد وبعضهم عين مكان إصابة المجني عليه بالجبهة بينما ذهب غيره إلى أن الإصابة بالجهة اليمنى من الرأس حسب التفصيل الوارد في مدونة الحكم الابتدائي وهو ما كان يستوجب على الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تبين في أسباب حكمها أسماء الشهود الذين اطمأنت لشهادتهم وتطابق شهادتهم مع بعضها ومع الدعوى وترد على كل ما أثير من المشهود عليهم في حق كل شاهد من دفوع وقوادح وتفصل فيها بأسباب سائغة وفقاً للقانون حتى يتسنى لهذه المحكمة إعمال رقابتها القانونية بشأن تطبيق الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه للقانون، أما وهي لم تفعل بل أوردت أسباباً عامة فإنها تكون قد خالفت نص المادتين (٣٧٢) إ.ج. و(٢٣١) مرافعات، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من مخالفتها لنص المادة (٣٦٦) إ.ج. وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ووقوع بطلان في الحكم متمثلاً بانعدام التسبيب القانوني الأمر الذي يقتضي القول بسلامة الطعن وتوافر أسبابه ومن ثم قبوله موضوعاً والتقرير بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من/ .....وأخويه ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لما عللناه.

ثالثاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً والفصل فيها طبقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٠م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٦٠)

طعن رقم (٤٩٤١٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- المطالبة بتشديد العقوبة أو تخفيفها.

٢- الطعن بالنقض إذا فوت الطاعن حقه في الطعن بالاستئناف:

نص القاعدة:

١- المطالبة بتشديد العقوبة أو تخفيفها من حق النيابة العامة بينما ينحصر حق المدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني فقط.

٢- لا يجوز الطعن بالنقض إذا فوت الطاعن حقه في الطعن بالاستئناف.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب

المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث إن ما نعاه الطاعنون من أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد خففت العقوبة المحكوم بها على المتهم ابتدائياً...إلخ فإن هذا النعي في غير محله ذلك أن الطاعنين لا شأن لهم في الحق العام كون مسألة المطالبة بتشديد العقوبة أو تخفيفها من حق النيابة العامة بينما ينحصر حق المطالبة للمجني عليهم في الحقين الشخصي والخاص أما النعي على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه من أنها تجاهلت طلبات ورثة يحيى ثوابة ولم تفصل فيها أو تناقشها فنعي في غير محله حيث إن الثابت أن يحيى ثوابة اقتنع بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة ولم يقم باستئنافه ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تخوض إلا فيما رفع عنه الاستئناف من قبل المستأنف وعليه فإن الطعن بالنقض من قبل ورثة يحيى ثوابة في ذلك غير جائز قانوناً كونهم فوتوا على نفسهم حق الطعن بالاستئناف وكذا الحال بالنسبة للطاعن علي عبدالله ثوابة، كما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تهمل مستندات الطاعن ناجي ثوابة حيث إنها فصلت فيها وبينت في حكمها المستندات التي أخذت بها أو اطمأنت إليها بحسب ما قدمه الطاعن في حافظة مستنداته وعليه فإنه لا تثريب عليها إن هي فعلت ذلك.

وعليه وحيث إن الطعن افتقر لموجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً إلى نص المادة (٤٣٥/إ.ج).

ولما سلف واستناداً للمـــواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٠م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٦١)

طعن رقم (٤٩٥١٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

استئناف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً لعدم الجريمة.

نص القاعدة:

لمحكمة الاستئناف عند نظرها الطعن بالاستئناف لقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجريمة أن تسمع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن في غرفة المداولة وتتأكد من أن القرار لم يكن مخالفاً للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أما إذا كان هناك جانب مدني فذلك لا يمنع من المطالبة به مدنياً.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار النيابة الابتدائية بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً لعدم الجريمة قبل ..... فحكم محكمة الاستئناف فالطعن بالنقض والرد

عليه والتعقيب من الطاعن والمطعون ضده فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره بالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة (٤٤٢/إ.ج) يتبين بعد المداولة ما يلي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج) والمادة (١١١) مرافعات.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فإن ما نعاه الطاعن في غير محله كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه مقيدة عند نظرها الاستئناف بنص المادة (٢٢٨/إ.ج) وذلك بسماع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن في غرفة المداولة وحيث إنها لم تجد في القرار المطعون فيه الصادر عن النيابة العامة أي مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات، الأمر الذي جعلها تحكم بتأييد القرار المطعون فيه على الرغم من أنها لم توصد الباب في وجه الطاعن للمطالبة مدنياً وذلك عندما اعتبرت أن النزاع مدني بموجب الاتفاق المبرم بين الطاعن ووالد المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٤/٤/١م وإجمالاً فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه سببت حكمها تسبيباً صحيحاً ومتفقاً مع الوقائع والقانون.

وعليه وحيث إن الطعن افتقر لموجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً إلى نص المادة (٤٣٥/إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٣/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٦/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٦٢)

طعن رقم (٤٩٦٨٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- تعديل الوصف القانوني للتهمة المنسوبة إلى المتهم.

٢- أوجه بطلان الحكم المطعون فيه :

نص القاعدة:

١- يجوز للمحكمة الابتدائية تعديل الوصف القانوني المنسوب للمتهم ولها أن لا تتقيد بالوصف والتكييف الوارد بقرار الاتهام.

٢- إهمال الحكم المطعون فيه لشهادة الرؤية والتقارير الطبية وعدم مواجهة المتهم بأقواله في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وغير ذلك مما يجب إجراءه لإظهار الحقيقة مما يستدعي نقض هذا الحكم لبطلانه.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي و الاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين ما يلي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعنان أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد لحصول الطاعن على شهادة سلبية بعد تجهيز الحكم في الميعاد ولأن المحكوم عليه مسجون وتأخرت النيابة العامة في تسليمه نسخة من الحكم فالطعنان مقبولان شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

أولاً: الطعن المرفوع من المحكوم عليه/ ..... ينعى على الحكم الاستئنافي المطعون مخالفته للقانون لتناقض أسبابه مع منطوقه وذلك عندما قضى بالدية العمدية والحبس ثماني سنوات مع أنه الحكم الابتدائي في أسبابه واستند إليها وما نعاه الطاعن في محله ذلك أن الشعبة أثارت في حيثيات حكمها أن ما استنتجه الحكم الابتدائي بخصوص عدم توافر القصد الجنائي لم تجد معه ما يؤثر في ذلك وأن شهادة الشاهدين تدل على انتفاء القصد الجنائي العمد إلا أن الشعبة قضت بالدية العمدية والحبس مدة ثماني سنوات دون تسبب لما قضت به كما أن الشعبة انتقدت المحكمة الابتدائية عندما قضت بتعديل القيد والوصف وذلك الانتقاد في غير محله ذلك أن المحكمة الابتدائية محكمة موضوع يجوز لها تعديل الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم وفقاً لنص المادة (٣١٦/إ.ج) وليست ملزمة بالتقيد بالوصف والتكييف القانوني المسند للمتهم بقرار الاتهام لذلك فإن ما نعاه الطاعن على الحكم الاستئنافي من تناقض أسبابه مع منطوقه في محله.

ثانياً: الطعن المرفوع من أولياء دم المجني عليه/ ..... فينعون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لأن الحكم الابتدائي لم يواجه المتهم بأقواله في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وأن الحكم الاستئنافي أهمل شهادة شهود الرؤية والتقارير الطبية، وما نعاه الطاعنون في محله ذلك أن محكمتي الموضوع لم تواجه

المطعون ضده بأقوال المطعون ضده في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة والتي ذكر فيها بأنه عمل طلقتين باتجاه أولاد العديني وأنه كان يقصد بإطلاق النار توفيق صادق العديني الذي كان المجني عليه بجانبه كما أن شهادة جميع الشهود في محاضر جمع الاستدلالات أمام النيابة كانت متطابقة مع شهادة أحمد فضل النقيب إلا أن الشاهدين كمال وفهد صادق العديني غيرا شهادتهما أمام محكمتي الموضوع ولم تناقشا الشاهدين عن سبب اختلاف شهادتهما ولم يتم مناقشة التقرير الطبي الشرعي من قبل الشعبة الذي ذكر أن سبب الوفاة للمجني عليه/ ..... هو مضاعفة المقذوف الذي تعرض له وإنما اعتمدت على ما ورد في حيثيات الحكم الابتدائي والذي ذكر تعرض المجني عليه لشظية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٧٥/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي:-

أولاً: قبول الطعنين بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً وبتشكيل جديد.

ثالثاً: إعادة الكفالة للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٥/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٦٣)

طعن رقم (٤٩٩١٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التنازل في جريمة من جرائم الشكوى ـ حكمه.

نص القاعدة:

التنازل ممن له الحق في الشكوى في جريمة من جرائم الشكوى مع مصادقة المحكمة المختصة يُعد صلحاً نافذاً ولا يجوز الطعن فيه بالنقض.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره والترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج) وذلك كون الحكم

المطعون فيه نطق به في غياب الطاعنين دون علمهما بميعاده ومن ثم فإن احتساب ميعاد الطعن يعد من تاريخ استلامهما لنسخة الحكم بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١م وحيث إن الطعن بالنقض قدم بتاريخ ٢٠١٢/١/١م أي أن الطعن بالنقض قدم في ميعاده.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فإنه بالاطلاع على ملف القضية وجدنا أن أطراف القضية وهما المجني عليه والمتهمان قد تصالحا فيما بينهما بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠م بمصادقة محكمة جبن الابتدائية أي بعد صدور الحكم المطعون فيه وحيث إن الجريمتين اللتين قدم بهما المتهمان للمحاكمة هي من جرائم الشكوى "السب والتهديد" المنصوص عليها في المادة (٢٧) فقرة (١/إ.ج) فإن تنازل من لهم الحق في الشكوى يكون في أي وقت استناداً إلى المادة (٣١/إ.ج) الأمر الذي يتعين معه استناداً إلى نص المادتين (٢٧، ٣١) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ أن تحكم هذه الدائرة بما يلي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:- اعتبار التنازل عن الشكوى المقدم من قبل أطراف القضية مقبولاً استناداً إلى نص المادة (٣١/إ.ج) بموجب التصالح والتنازل المحرر بينهم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠م والمصادق عليه من قبل محكمة جبن الابتدائية وإعادة ملف القضية إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم قانوناً.

ثالثاً: إعادة كفالة طعن الطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٦٤)

طعن رقم (٤٩٩٨٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تناقض التقارير الطبية الخاصة بالمتهم.

نص القاعدة:

إذا تناقضت التقارير الطبية المقدمة في القضية في تقدير مدى تأثير المرض الجسدي عند المتهم على قواه العقلية والتفكير السوي فعلى المحكمة إحالة المتهم إلى لجنة طبية متخصصة لتأكيد صحة المتهم من جديد أو ترجيح أحد التقارير السابقة.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد تحصيلها ومراجعتها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائي والاستئنافي فالطعن بالنقض و الرد عليه فمذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين ما يلي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

لما كان الطاعن مسجوناً ولم يتسلم من النيابة نسخة من الحكم إلا بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥م وقدم عريضة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢م فإن طعنه يكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لعدم تكليف محامٍ يتولى الدفاع عنه نظراً لحالته العقلية كما أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالتقارير الطبية المقدمة من الطاعن ولم يناقشها أو يرد عليها وما نعاه الطاعن في محله ذلك أن الشعبة لم تقم بانتداب محامي يتولى الدفاع عن الطاعن كما أنها لم تناقش ما تضمنه التقرير الطبي الصادر عن المصحة النفسية بمحافظة إب رقم (١١٥) سنة ٢٠٠٩م المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٣٠م والذي جاء فيه أن المذكور يعاني من اضطراب ذهني توهمي مرتبط بخلل وظيفة الكبد حيث ثبت أن لديه تشمعاً تليفاً في الكبد منذ عدة سنوات مما أدى إلى تراكم السموم التي تؤثر على الدماغ وعلى التفكير السليم، وحيث إن كل التقارير الطبية مجمعة على أن الطاعن يعاني من أمراض جسيمة ولكن الخلاف هل هذه الأمراض تؤثر على الإدراك والتفكير السوي والتقرير الطبي السالف الذكر ذكر أن الخلل في وظيفة الكدب تؤثر على الدماغ والتفكير السوي بينما التقرير الصادر من المصحة العقلية والنفسية المؤرخ ٢٠١٠/٧/١٣م ذكر أن إصابة الطاعن بمرض الكبد لا تؤثر على الدماغ والتفكير السوي فنحن أمام تقريرين متناقضين وكان على محكمة ثاني درجة إحالة المتهم إلى لجنة طبية لمعرفة مدى تأثير المرض الجسدي الذي يعاني منه المتهم على قواه العقلية والتفكير السوي الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بتشكيل جديد لنظرها مجدداً بعد إحالة المتهم إلى اللجنة الطبية وإصدار حكم في القضية بناءً على قرار اللجنة الطبية مع تمكين المتهم من حق الدفاع عن نفسه عن طريق تكليف محامٍ يتولى الدفاع عنه.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بـــالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لنظرها مجدداً وبتشكيل جديـــد وفقـــاً لمـــا أوضحناه في الحيثيات.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٣/١/١٤٣٥هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٦٥)

طعن رقم (٥٢٥٢٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

مراعاة الاختصاص القضائي.

نص القاعدة:

إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بموجب القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بشأن محاكم الأموال العامة فلا يجوز لمحكمة الاستئناف مباشرة النظر في القضية المتعلقة بالأموال العامة وإنما عليها التوقف والإحالة إلى تلك المحكمة المختصة بذلك.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي.

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة على ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦/ ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً: من حيث الموضوع:-

فإن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة أسباب طعنه قد وقعا في محله كون الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه حكمت بعدم اختصاص قاضي المحكمة الابتدائية في نظر ضده القضية كونها من الجرائم الماسة بالمال العام وأن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة سيئون الابتدائية بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها فهنا كان عليها التوقف عند هذا الحكم وأن تعيد القضية إلى صاحب الاختصاص بعد أن توصلت إلى أن الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي المحكمة الابتدائية صادر من غير ذي ولاية، وذلك لأن المادة (٤٢٩/إ.ج) قد أوجبت عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية إلا أنها خالفت القانون وأوقعت نفسها في تناقض عندما حكمت في هذه القضية موضوعاً، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى شعبة الاستئناف للفصل فيها بحسب القانون.

ولما سلف واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣/إ.ج) حكمت الدائرة بما يلي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى شعبة الاستئناف للفصل فيها بحسب القانون.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٦٦)

طعن رقم (٥٠٧٨٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

توقف الاستئناف على ما قضى به الحكم الابتدائي.

نص القاعدة:

على محكمة الاستئناف التوقف على ما قضى به الحكم الابتدائي وما يثيره الطرفان في الجانب المدني ولم تشمله الدعوى ابتداءً يلزم رفع دعوى بشأنه أمام المحكمة الابتدائية.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فقد نعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه مخالفته للقانون وإن المحكمة حكمت خلافاً لموضوع القضية وأضرت بالطاعنين بحكمها في الفقرة الثالثة وإن ما ورد فيها لم يطلبه أحد من الخصوم... إلخ.

وبتأمل هذه الدائرة لأوراق القضية وحكميها تبين أن ما أثاره الطاعنان له ما يبرره، فالحكم المطعون فيه قد تجاوز حدود الدعوى العامة والحق المدني وأثار في حيثياته ومنطوقه ما

لم يسبق إثارته أمام محكمة أول درجة أو يطلبه أحد من الخصوم وذلك بإضافة الفقرة الثالثة من منطوق الحكم المطعون فيه بشأن قيمة السور المبني على الأرضية موضوع النزاع وبذلك أضرت بالمستأنفين أمامها وهما الطاعنان أمام هذه المحكمة وأحرمتهما درجة من درجات التقاضي التي هي من النظام العام وكان على الشعبة التوقف على ما قضى فيه الحكم الابتدائي ومن له دعوى فيما يتعلق بملكية الأرض فعليه رفع دعوى استقلالاً لعدم الخوض في ذلك أمام محكمة أول درجة.

كما تبين تناقض الحكم المطعون فيه في حيثياته والمنطوق حيث أورد أن المستأنفين لم يقدما أمامها أي أدلة جديدة وأن قناعة الشعبة هي نفس قناعة المحكمة الابتدائية وحيثياته هي حيثيات لحكمها بعد قولها هذا أضافت في السطور العشرة الأخيرة في الصفحة السادسة من حكمها ما يتعلق بالسور وقيمته وهو ما لم يسبق إثارته في جلساتها ومحكمة أول درجة، ونصت عليه في الفقرة الثالثة من منطوق حكمها وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون الأمر الموجب لنقضه وحيث إن الحكم الابتدائي قد وافق القانون في أسبابه ومنطوقه الأمر الذي يقتضي نقض الحكم المطعون فيه وإقرار الحكم الابتدائي منعاً للتطويل واختصاراً للإجراءات وعملاً بنص المادة (٣٤٣) إ.ج.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المقدم من الطاعنين/ ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإقرار الحكم الابتدائي رقم: (١) لسنة: ١٤٣٢هـ الصادر بتاريخ:١٤٣١/١/٨هـ الموافق: ٢٠١٠/١٢/١٤م لسلامته.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٦٧)

طعن رقم (٥١١٤٣ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

جواز الطعن من عدمه.

نص القاعدة:

لا يجوز الطعن إذا قدم من غير ذي صفة، أو ضد حكم من الأحكام غير القابلة للطعن قانوناً، وجواز الطعن من عدمه أمر على المحكمة التأكد منه والفصل فيه من تلقاء نفسها كونه مسألة سابقة على النظر في شكله.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني وهو دفع متعلق بالنظام العام يجب الفصل فيه ابتداءً غير أن المعلوم قانوناً أن جواز الطعن من عدمه أمر على المحكمة التأكد منه والفصل فيه من تلقاء نفسها كون جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله وعليه وبالرجوع إلى أوراق القضية نجد أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة

المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام وقد تلقته النيابة العامة بالقنوع وقضى الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتأييده والمعلوم قانوناً أن حق المدعي بالحق المدني بالطعن منحصر في الجانب المدني حيث نصت المادة (٤١٤/١) إ.ج. على أن للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني وهو ما أكدته المادة (٤١٦) إ.ج. والحكم المطعون فيه لم يقض بشيء في الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن فيكون محل الطعن منعدماً ولا صفة للطاعن للطعن في الجانب الجزائي كون الصفة في ذلك منحصرة بالنيابة العامة.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٢) إ.ج. عرفت عدم جواز الطعن بأنه رفع الطعن من غير الجائز لهم رفعه أو عن أحكام لا تقبل الطعن لذا فلا مناص من القول بعدم جواز الطعن المرفوع من الطاعن وهو ما يغني الدائرة عن البحث في قبوله شكلاً من عدمه .

لذلك وعملاً بنصوص المواد (٢، ٤١٤/١، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

عدم جواز الطعن بالنقض المرفوع من مكتب الأوقاف والإرشاد بمحافظة ..... لما عللناه .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٤م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٦٨)

طعن رقم (٥١٤٧٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

بدء سريان مدة الطعن.

نص القاعدة:

مدة الطعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم حضورياً طالما لم يبرز شهادة سلبية من المحكمة بعدم جاهزية الحكم في الميعاد.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة ظهر أن الحكم الابتدائي المطعون فيه قد صدر في تاريخ:٢٠١٢/١/١٥م وأن الطاعن قد تسلم نسخة الحكم في تاريخ:٢٠١٢/٦/١٦م ولأن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو أن مدة الطعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم حضورياً طالما لم يبرز شهادة سلبية من المحكمة بعدم جاهزية الحكم في الميعاد وحتى مع تسلم الطاعن لنسخة الحكم في تاريخ:٢٠١٢/٦/١٦م فإنه لم يقدم عريضة طعنه إلا في تاريخ:٢٠١٢/٦/٢٦م ولم يسدد رسوم الطعن إلا في تاريخ:٢٠١٢/٨/٢٦م وباعتبار أن تقديم العريضة وتسديد الرسوم والكفالة يعدان وحدة إجرائية واحدة لا يغني تقديم أحدهما عن الآخر بل يجب قانوناً أن يتم الإجراءان في بحر المدة

القانونية وبذلك فإن الطاعن يكون قد فوت على نفسه حق الطعن لعدم تقيده بالإجراءات القانونية اللازمة لتقديمه الأمر الموجب لعدم قبول طعنه شكلاً وما لم يقبل شكلاً يتعين عـــدم النظر في موضوعه.

وبناءً على ما ذكر واســـتناداً إلى المـــواد : (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) إ.ج. حكمت المحكمة بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً لما عللناه.
ثانياً: مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٥/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٦٩)

طعن رقم (٥٠٦٥٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقديم الطعن وعريضة أسبابه.

نص القاعدة:

مدة الطعن بالنقض أربعون يوماً يقدم خلالها الطعن وعريضة أسبابه معاً كوحدة إجرائية واحدة.

الحكم

وبتأمل الدائرة لملف القضية ولما جاء بعريضة أسباب طعن كل طرف ورده على الآخر وعلى مذكرة رأي نيابة النقض وعلى التقرير المعد من عضو الدائرة في القضية.

فقد تبين أولاً من حيث الشكل أن طعن ..... قد سلم في بحر المدة القانونية ذلك أن الحكم الاستئنافي صدر في الجلسة المقررة له بعلم الأطراف بتاريخ: ٢٤/١٠/٢٠١١م.

وقد قيد المذكور طعنه في: ٢٤/١/٢٠١٢م وسدد رسوم الطعن والكفال عقب ذلك بتاريخ: ٢٨/١/٢٠١٢م واستلم نسخة الحكم في: ٣٠/١/٢٠١٢م، وحصل على شهادة

سلبية بكون نسخة الحكم تأخرت عن المدة القانونية لتسليمها مؤرخة:٢٠١٢/٢/١٢م، وبذلك فإن طعنه يكون مقبولاً شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إ.ج.

وأما الطاعنون ..... فإنهم لم يسلموا عريضة أسباب طعنهم إلا في تاريخ:٢٠١٢/٥/٢٩م وفقاً لما هو مؤرخ ومؤشر في الشئون القضائية على تلك العريضة، ومعلوم أن الحكم الاستئنافي قد صدر في:٢٠١١/١٠/٢٤م ، ومن ثم فإنهم لم يبدأوا إجراءات طعنهم إلا بعد مرور أكثر من سبعة أشهر ومن المقرر قانوناً أن مدة الطعن بالنقض هي أربعون يوماً من تأريخ النطق به وفقاً لأحكام المادة (٤٣٧) إ.ج. ويفترض في هذه المرحلة أن يتم تقديم الطعن وعريضة أسبابه في المدة القانونية كوحدة إجرائية واحدة، كما هو مقتضى النص القانوني المذكور وكما هو جار عليه العمل، ومن ثم فإن الطاعنين لا يمكن أن يستفيدوا من الشهادة السلبية التي استخرجها المطعون ضده لأنهم تجاوزوا المدة في الطعن حتى على فرض احتساب تاريخها المحرر في: ٢٠١٢/٢/١٢م لو قدر سريان المدة من تاريخه ولذلك فإن طعنهم غير مقبول شكلاً.

وأما الطعن المقدم من الطاعن الأول ..... فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع فإن ما عاب به على الحكم الاستئنافي له محله من الاعتبار قانوناً وذلك أن ما نعاه على الحكم بكونه لم يفصل في طلباته التي سبق لمحكمة الموضوع الابتدائية أن فصلت فيها وفي الوثائق التي بحوزته وقررت له الملك وفق تلك الوثائق الحاكية بالتصرف إليه بالأرض من والده علي ناصر... إلى آخر قوله.

فكل تلك المطالب لها أصل من الاعتبار القانوني بلزوم مناقشتها والفصل فيها بحسب ما يصح فيها حتى لو كانت تلك التصرفات صادرة بين الوالد في حياته وولده الطاعن وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة باعتبار صحة التصرف بين الأصول والفروع والزوج والزوجة في حال ما إذا كان البيع بثمن المثل زماناً ومكاناً ومقبوضاً في مجلس العقد.

لكل ذلك وبالاستناد إلى نصـــوص المـــواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المقدم من ..... شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعـــاد القانوني.

ثانياً: قبول الطعن المقدم من ..... شكلاً وموضوعاً.

ثالثاً: نقض الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عن محكمة الاستئناف محل الطعـــن بـــرقم: (٢٨) لســـــنة:١٤٣٢هـــــــ بتـــــاريخ:٢٧/ذي القعـــــدة/١٤٣٢هـــــــ الموافق:٢٤/١٠/٢٠١١م. وإعادة ملف القضية إليها لإعادة الفصل فيها وفقاً لمـــا عللناه في حيثيات هذا الحكم.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٨م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٧٠)

طعن رقم (٥٢٧١٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الشهادة السلبية بشأن احتساب ميعاد الطعن.

نص القاعدة:

لا يعتبر تاريخ استلام الحكم المطعون فيه بداية الميعاد المقرر ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية من دائرة الكتاب من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه بدفع فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى نص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

من حيث الشكل:- حيث إن الحكم المطعون فيه نطق به بتاريخ ١٤٣٣/٨/١هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٣٠م بحضور محامي الطاعن ..... كما أن الطاعن ..... كان حاضراً جلسة حجز القضية للحكم المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥م إلا أنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم مما يتعين اعتبار صدور الحكم في حقه حضورياً، وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧م بواسطة المحامي ..... تقدم إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه بقيد الطعن بالنقض إلا أنه لم يقم بإيداع أسباب الطعن بالنقض إلا بتاريخ ٢٠١٣/١/١م أي بعد انتهاء الميعاد المحدد للطعن بالنقض وذلك لأن التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه يعدان وحده إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر حيث يجب أن يكون كل منهما في بحر أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم عملاً بنص المادة (٤٣٦/إ.ج) وأنه لا عبرة بتاريخ استلام الحكم المطعون فيه في بدء احتساب مدة الطعن ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية من دائرة الكتاب بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه استناداً لنص المادة (٣٧٥/إ.ج) الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن بالنقض المقدم من ..... شكلاً وما لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً استناداً إلى المادة (٤٤٣/إ.ج).

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً : إعادة كفالة الطعن للطاعن لتحصيلها خلافاً لنص المادة (٤٣٨/إ.ج).

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٨م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد محسن البازلي- رئيس دائرة فحص الطعون

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٧١)

طعن رقم (٥٣٧٣١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

منازعات التنفيذ.

نص القاعدة:

لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم بشأن منازعات التنفيذ.

الحكم

بعد الاطلاع على تاريخ صدوور الحكم المطعون فيه وتاريخ استلامه ، وتاريخ دفع الرسوم والكفالة ، وعلى المواد(٧٤، ٧٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٥٠١) من القانون رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته، حيث إن الحكم المطعون فيه يتعلق بمنازعات التنفيذ فلا يجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بنص المادة(٥٠١) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني لذلك قررت الائرة بعد المداولة بالآتي:

أولاً: عدم جواز الطعن بالنقض.

ثانياً: تحميل الطاعن المصاريف القضائية وتقدرها الدائرة بعشرة آلاف ريال.

ثالثاً: مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٦/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٩/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

أحمد محسن النويرة — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٧٢)

طعن رقم (٥١٥٧٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الحكم إستقلالاً بعدم قبول الطعن شكلاً.

نص القاعدة:

الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني ولتعلق الدفع بالنظام العام وهو ما يستوجب الفصل فيه استقلالاً، فإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً فيجب عدم التعرض لموضوعه باعتبار أن القبول شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن فإذا لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن ورد المطعون ضده ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني ولتعلق الدفع بالنظام العام وهو ما يستوجب الفصل فيه استقلالاً فإنه بالرجوع إلى أسانيد الدفع وما هو ثابت في أوراق القضية نجد أن الحكم المطعون فيه صدر وتم النطق به في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٢/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق: ١٥/٢/٢٠١١م بحضور الطاعن

ومحاميه والذي قام بتقرير طعنه وإيداع مذكرة أسبابه ومبلغ كفالته بتاريخ:٢٠١١/٥/٢١م ومع أنه ادعى أنه لم يستلم نسخة الحكم إلا بتاريخ:٢٠١١/٤/٦م بسبب عدم قيام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتجهيز الحكم في الميعاد القانوني وأنه قد تم منحه شهادة سلبية مؤرخة:٢٠١١/٣/٢٨م غير أن ملف القضية خال من الشهادة السلبية التي أشار إليها الطاعن في رده على الدفع ومذكرة أسباب طعنه وهو ما يجعل دعواه بغير دليل ومن ثم العمل بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من بدء سريان مدة الطعن في حق الحاضر جلسة النطق من اليوم التالي لجلسة النطق بالحكم وعليه فإن مدة الطعن تنتهي في حق الطاعن بعد خصم أيام العطلات الرسمية بتاريخ:٢٠١١/٤/٢٤م وحيث إن تقرير الطاعن لطعنه تم بتاريخ:٢٠١١/٥/٢١م فإنه يكون قد فوت على نفسه الحق في الطعن للتقرير به بعد فوات الميعاد القانوني الأمر الذي يقتضي عدم قبوله شكلاً ومن ثم عدم الخوض في موضوعه باعتبار أن القبول الشكلي هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن فإذا لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً.

لذلك واستناداً إلى ما سبق وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ كفالة الطعن المودع من الطاعن للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٣/ربيع الآخر/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٣)

طعن رقم (٥٠٩٩٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

عدم قبول الطعن شكلاً ـ حكمه.

نص القاعدة:

لا يجوز الخوض في موضوع الطعن إذا كان الطعن غير مقبول شكلاً لأن الشكل بوابة الموضوع وعدم توافر شروطه يمنع الخوض في الموضوع.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الطعن والرد عليه ومنطوق الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٥/ذي القعدة/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٣م وفي تاريخ ٢٠١١/١٢/١٣م قدم الطاعنان عريضة أسباب طعنهما وتسديد مبلغ الكفال بنفس التاريخ، وباحتساب مدة الطعن المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) إ.ج وبعد خصم أيام العطل الأسبوعية استناداً

للمادة (١١١) مرافعات تبين أن الطعن قدم بعد فوات ميعاده بأكثر من اثني عشر يوماً وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وتقرر عدم قبـــول الطعن شكلاً.

وحيث إن الشكل بوابة الموضوع وعدم توافر شروطه يمنع الخـــوض في موضـــوع الطعن.

لذلك وعملاً بالمواد : (٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥١) إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة بالآتي :

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً .

ثانياً: اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ .

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٧٤)

طعن رقم (٥١٥٧٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

١- المسئولية الجزائية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

٢- وقوع الفعل الجزائي من عمال لدى الشخص الاعتباري.

٣- تعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

٤- دية الخطأ.

٥- بدء إكتساب الشخص صفة الوارث.

نص القاعدة:

١- يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ويعاقب بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري إما بالغرامة أو بإيقافه عن ممارسة نشاطه مدة محددة أو حله بحسب طبيعة الجرم المرتكب وذلك إذا كان الشخص الاعتباري إحدى الشركات التجارية مع الحكم بما يلزم من تعويضات عن الضرر الناتج عن الفعل الجزائي وفقاً لما نصت عليه المادة(٢) إ.ج، ولا يكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري محلاً لمعاقبته بعقوبة بدنية كالحبس إذ إنه مسئول عن أعمال الشخص الاعتباري بصفته الوظيفية كمدير وليس بشخصه، ومن ثم إذا تغير (مدير المكتب) ممثل الشخص الاعتباري أثناء المنازعة وعُين غيره حل المدير الخلف محل المدير السلف كممثل قانوني

للشخص الاعتباري أمام المحكمة ومن ثم فإن موت المدير الممثل القانوني للشخص الاعتباري لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية قبل الشخص الاعتباري بل تظل قائمة ويحل المدير الجديد كممثل قانوني عن الشخص الاعتباري.

٢- لا يشترط لثبوت ارتكاب الشخص الاعتباري للجريمة المسندة إليه أن يكون ممثله القانوني قد ارتكب المخالفة التي ترتب عليها وقوع الجريمة بنفسه بل يكفي بأن تكون المخالفة قد ارتكبت من قبل العاملين لدى الشخص الاعتباري عند قيامهم بتنفيذ الأعمال المناطة بالشخص الاعتباري، كما أن المسئولية المدنية تترتب نتيجة للمسئولية الجزائية.

٣- المسئولية المدنية تترتب نتيجة للمسئولية الجزائية فيجوز لكل من وقع عليه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الابتدائية.

٤- دية الخطأ تعتبر قانوناً عقوبة من العقوبات الأصلية.

٥- يكتسب الشخص صفة الوارث شرعاً من تاريخ وفاة مورثه.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ومذكرة أسباب الطعن ومذكرة رأي نيابة النقض فإنه تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره وإيداع مذكرة أسبابه تحت توقيع مدير مكتب الشؤون القانونية بمحافظة المهرة الممثل القانوني لهيئات الدولة ومكاتبها التنفيذية أمام القضاء في بحر المدة القانونية وهو ما يجعل الطعن مقبولاً شكلاً خلافاً لما ذهبت إليه نيابة النقض.

وفي الموضوع: فقد نعى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وفساد الاستدلال وتناقض أسبابه مع منطوقه وهو ما يترتب عليه بطلانه بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن، والبين من خلال أوراق القضية أن النيابة العامة قدمت

..... كشخص معنوي يمثله مدير المكتب .....

(المتهم الأول) بصفته وليس بشخصه كما قدمت مدير التوزيع .....

كمتهم ثانٍ وهو أيضاً بصفته وليس بشخصه، وذلك بتهمة التسبب بوفاة المجني عليه مورث المطعون ضدهم بحسب التفصيل الوارد في قرار الاتهام، والمعلوم أن المقنن اليمني أجاز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ويعاقب بالعقوبة التي تناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري إمَّا بالغرامة وإمَّا بإيقافه عن ممارسة نشاطه مدة محددة أو حله بحسب طبيعة الجرم المرتكب وذلك إذا كان الشخص الاعتباري إحدى الشركات التجارية مع الحكم بما يلزم من تعويضات عن الضرر الناتج عن الفعل الجزائي (الجريمة) وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثامنة بتعريفها للشخص بأنه يشمل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص الاعتباري أو الشركات والجمعيات أو مجموعة من الأشخاص ولو لم يكونوا متمتعين بالشخصية الاعتبارية، كما أن الفقرة السابعة من نفس المادة عرفت ممثل الدفاع بأنه هو المحامي المصرح له بالترافع أمام المحاكم وفقاً للقانون أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو من يقوم مقامه قانوناً أو أحد أقارب المتهم، وحيث إن الحال كذلك فإنه يترتب عليه مسائل هامة تتمثل في أن الممثل القانوني للشخص الاعتباري كالمتهم الأول هنا لا يكون محلاً لمعاقبته بعقوبة بدنية (الحبس) إذ أنه مسؤول عن أعمال الشخص الاعتباري بصفته الوظيفية كمدير وليس بشخصه ومن ثم إذا تغير مدير المكتب ممثل الشخص الاعتباري أثناء المنازعة وعين غيره حل المدير الخلف محل المدير السلف كممثل قانوني للشخص الاعتباري أمام المحكمة ومن ثم فإن موت المدير الممثل القانوني للشخص الاعتباري لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية قبل الشخص الاعتباري بل تظل قائمة ويحل المدير الجديد كممثل قانوني عن الشخص الاعتباري، ومن تلك المسائل أنه لا يشترط لثبوت ارتكاب الشخص الاعتباري للجريمة المسندة إليه أن يكون ممثله القانوني قد ارتكب

المخالفة التي ترتب عليها وقوع الجريمة بنفسه بل يكفي أن تكون المخالفة قد ارتكبت من قبل العاملين لدى الشخص الاعتباري عند قيامهم بتنفيذ الأعمال المناطة بالشخص الاعتباري، وحيث الثابت ذلك فإن المحكمة الابتدائية بقضائها بعدم صحة الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المتهم الأول ..... عدم قيامه شخصياً بأي عمل جنائي وانقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة ضد ..... لوفاته تكون قد خلطت بين صفات المتهمين كممثلين للشخص الاعتباري (مكتب الكهرباء) وشخصياتهما الطبيعية فخالفت بذلك القانون وهو ما ترتب عليه تناقض حكمها في الحق المدني محل دعوى ورثة المجني عليه؛ إذ اعتبرت أن الدعوى الجزائية المرفوعة من النيابة العامة دعوى مدنية مع أن لا صفة للنيابة العامة في رفع دعوى مدنية كون صفتها ممثلة للمجتمع وورثة المجني عليه هم أصحاب الحق في رفع الدعوى بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (٤٣) إ.ج. كذا تناقضها بين حكمها بعدم صحة الدعوى الجزائية ضد ..... ثم تناقضها بمسؤولية الكهرباء مدنياً عن وفاة المجني عليه، مع أن المسؤولية المدنية ما هي إلا نتيجة للمسؤولية الجزائية بدليل نص المادة (٤٣) إ.ج. بأنه يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية، كما أن المحكمة الابتدائية قضت بإلزام الكهرباء بتسليم دية المجني عليه دية قتل خطأ واعتبرت ذلك تعويضاً مدنياً مع أن دية الخطأ تعتبر قانوناً عقوبة من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات التي استند إليها قرار الاتهام بقوله: (يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص) وورثة المجني عليه انضموا لدعوى النيابة العامة وطلبوا الحكم لهم بالدية، ومن ثم فإن اعتبار المحكمة الابتدائية حكمها بالدية على أساس أنها تعويض عن فعل غير مشروع فيه تعسف وفساد في الاستدلال أوقعها فيه مخالفتها للقانون بشأن بحث الدعوى الجزائية

المرفوعة ضد مكتب الكهرباء كشخص طبيعي لذا فلا مناص من القول بوقوع الحكم الابتدائي في مخالفة صريحة للقانون وفساد في الاستدلال وتناقض بين الأسباب والمنطوق وهو ما يجعله مشوباً بالبطلان المطلق وحيث إن الحكم المطعون فيه قد سار على نهج الحكم الابتدائي وقضى بتأييده فإنه يكون قد بني على باطل وشابه ما شاب الحكم الابتدائي من بطلان مطلق ويكون الطعن قد بني على أساس من القانون وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة مع لزوم الإشارة إلى أن ما أثاره الطاعن بشأن عدم صفة محامي المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف أن الوكالة المحررة للمحامي من الورثة سابقة على حكم انحصار الورثة وتارة بعدم صدور قرار بنصب من يمثل القصار من أولاد المجني عليه وهو ما خاضت به محكمة الاستئناف وانحصرت المنازعة حول ذلك أمامها طوال الجلسات التي عقدتها وأثار الطاعن ذلك في مذكرة أسباب طعنه على أساس أن محكمة الاستئناف لم تفصل في دفعه بشأن ذلك فكان لا بد من لفت نظر محكمة الاستئناف وأطراف الخصومة أن سبق صدور الوكالة من الورثة عن تاريخ صدور حكم انحصار الوراثة لا يبطل الوكالة كون حكم انحصار الوراثة كاشفاً لمن هم الورثة وليس مقرراً من هم فالوارث هو وارث من تاريخ وفاة مورثه بقوة الشرع ولا يحتاج لحكم بتقرير ذلك وإنما الحكم للإثبات ليس إلا ولهذا يجوز إثبات انحصار الورثة أمام المحكمة الجزائية بشهادة الشهود هذا وبالنسبة للنصب عن القصار فالثابت أن جدهم لأبيهم على قيد الحياة فمن ثم فولايته بقوة الشرع ولا حاجة لتقرير نصبه من المحكمة كون الولاية على الصغير وماله للأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه كما هو صريح نص المادة (٢٦٢) من قانون الأحوال الشخصية وإنما يعين الحاكم منصوباً وصياً لمن لا وصاية له كما هو صريح نص المادة (٢٦٣) أحوال شخصية وهو ما كان على محكمة الاستئناف أن تنتبه له وتقفل النقاش حوله الذي استغرق كل جلساتها.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد: (٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من ..... ممثلاً ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه.

ثالثاً: إعادة ملف القضية لمحكمة الاستئناف لنظرها مجدداً والفصل فيها طبقاً للقانون، وعلى ضوء ما أشرنا إليه في حيثيات هذا الحكم.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٢/٢/١٤٣٥هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٧٥)

طعن رقم (٥٠٩٩٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

بدء سريان مدة الطعن.

نص القاعدة:

بدء سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن في القضايا الجزائية من اليوم التالي لتاريخ جلسة النطق بالحكم إذا تغيب عنها الطاعن مع علمه بها ، وليس من تاريخ استلامه نسخة الحكم.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه قررت حجز القضية للحكم في الجلسة المنعقدة بتاريخ:٩/١/٢٠١١م بحضور الطاعن وحددت موعد النطق بالحكم بتاريخ:١٩/صفر/١٤٣٢هـ الموافق:٢٣/١/٢٠١١م وفي الموعد المحدد تم النطق بالحكم بحضور محامي المطعون ضده الثاني ومنصوب عن الطاعن لعدم حضوره رغم علمه بالموعد

وعليه فإن بدء سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن يكون من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم عملاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وليس من تاريخ استلام نسخة الحكم كما ذهب إلى ذلك في رده على الدفع لينتهي سريانها بعد إسقاط العطلات الرسمية التي تخللت سريان المدة بتاريخ:٢٠١١/٣/٢١م وحيث إن الطاعن قرر طعنه بتاريخ:٢٠١١/٤/٩م فإنه يكون قد قرر بعد فوات الميعاد القانوني وهو ما يؤيد ما دفع به المطعون ضدهما؛ الأمر الذي يقتضي عدم قبوله شكلاً وهو ما يغني هذه الدائرة عن الخوض في موضوعه لأن ما لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بحبس الطاعن لمدة شهر فإن إيداعه لمبلغ الكفالة يكون بدون مسوغ قانوني وهو ما اقتضى إعادتها له.

لذلك وبناءً على ما سلف وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً إعادة مبلغ الكفالة للطاعن لعدم المسوغ القانوني لإيداعه كونه محكوماً عليه بالحبس.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٦)

طعن رقم (٥٢٥٥١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الدفاع الشرعي في جريمة القتل.

نص القاعدة:

لا تتوافر حالة الدفاع الشرعي في حق الجاني في جريمة القتل في واقعة إعتداء المجني عليه بالضرب على إبنة الجاني لأن الاعتداء بالضرب لا يجيز دفع المعتدي بالقتل.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر أوراق القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وما تضمنته مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها وحسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة تبين الآتي:-

صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦م وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١م أودع الطاعن"المحكوم عليه" عريضة أسباب الطعن موقعاً عليها من محامٍ معتمد، وباحتساب مدة الطعن المنصوص عليها في المادة(٤٣٧)إ.ج تبين أن الطعن قدم على رأس(٨٦) يوماً من تاريخ النطق بالحكم، ولما كانت العقوبة الصادرة ضد الطاعن هي

الإعدام قصاصاً فإن اتصال المحكمة العليا بالتعرض لموضوع الدعوى قد جاء من خلال مذكرة العرض الوجوبي وفقاً لأحكام المادة(٤٣٤)إ.ج التي تنص على أنه "إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى) وحيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية مشفوعة بمذكرة برأيها الذي انتهت فيه إلى((ونرى أن الحكم قد صدر وفقاً للأوضاع القانونية التي ترجح سلامته)) لذلك وبرجوع الدائرة إلى ما نعى به الطاعن وما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وجلسات محكمتي الموضوع، نجد أن الطاعن يكرر نعيه في شأن تحقق حالة الدفاع الشرعي حال أن قام بإطلاق النار طلقة واحدة على حي المجني عليها/ ..... التي كانت تضرب ابنته.. وهو الدفع الذي سبق أن أثاره الطاعن أمام محكمتي الموضوع وفصلتا فيه بعد مناقشته والرد عليه وانتهتا إلى عدم توافر حالة الدفاع الشرعي المدعى بها، حيث قالت المحكمة الابتدائية(وأما قول المتهم بأنه كان في حالة دفاع عن النفس فإنه قول لا يعول عليه مع ما أفادته أقوال المتهم من أنه لم يكن هناك ثمة اعتداء واقع عليه، كما أن الاعتداء على ابنته بالضرب لا يجيز له دفع المعتدي بالقتل)) كما أن المحكمة الاستئنافية قد استمعت إلى ذات الأسباب التي تعلل بها المحكوم عليه أنه كان في حالة دفاع عن نفسه وعن ابنته حيث هجم عليه أخوه ..... وزوجته المجني عليها وولده ..... إلى داخل بيته فتهازر معهم على الآلي ولم يسمع إلا القارح.. وبعد مناقشتها وسماعها لذلك الدفع وما شهد به الشاهد/..... المحضر من قبل المتهم الطاعن قالت في حيثيات حكمها(والمتأمل لوقائع الجلسات يجد أن المحكوم عليه المستأنف المذكور يدعي الدفاع الشرعي ولم يقدم الدليل على صحة دعواه)) وحيث إن محكمتي الموضوع قد بينتا واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه من خلال إقراره وثبوت عدم توافر حالة الدفاع الشرعي وخلو الحكم من عيوب مخالفة القانون أو تأويله وتفسيره إجراءً وموضوعاً وصدوره عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً لها ولاية الفصل في

الدعوى وتوفر دليل الحكم بالقصاص وهو الاعتراف وطلب أولياء الدم الحكم بالقصاص بما يتوافق وأحكام المادة(٢٣٤) عقوبات؛ الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الاستئنافي محل العرض الوجوبي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه/..... قصاصاً لثبوت قتله المجني عليها عمداً وعدواناً/.....

لذلك ولكل ما تقدم واستناداً إلى نصوص المواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢)إ.ج وبعد المداولة: تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً حكماً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة.

ثالثاً: إقرار الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف برقم(٩٠) لسنة ١٤٣٣هـ وتاريخ ٢٩/شوال/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٦م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية برقم(١٠٨) لسنة ١٤٣٠هـ وتاريخ ٢٩/ذي القعدة/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٦م القاضي بمعاقبة ..... بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بالمجني عليها/ ..... وإقراره في بقية ما قضى به.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٢/٢/١٤٣٥هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٧)

طعن رقم (٥٢٥٤٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير وزن الأدلة بصحة الواقعة الجزائية في حكم الإدانة.

نص القاعدة:

كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم، لأن علة التسبيب يحمل القاضي على تمحيص رأيه فلا يصوغه في حكمه إلا بعد أن يحسن دراسته لأنه سيقدم الحجج التي جعلته يتبنى هذا الرأي، والتسبيب يتيح لمحكمة الطعن -المحكمة العليا- تقدير قيمة وزن الأدلة والفصل في الطعن.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي فالحكم الاستئنافي المطعون فيه محل العرض الوجوبي فالطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة النيابة بالعرض الوجوبي عملاً بالمادة(٤٣٤)إ.ج فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيها الذي انتهى إلى قبول الطعنين شكلاً فإننا نوافقها الرأي لاستيفاء الطعنين بالنقض أوضاع قبولهما شكلاً من حيث الصفة والمصحلة والتقرير بهما وإيداع الأسباب خلال المدة القانونية للطعن بالنقض ووقع على الأسباب محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا؛ الأمر الذي تعين معه القول

بقبول الطعنين شكلاً، أما عن الطعن المرفوع من المحكـــوم عليـــه ..... موضوعاً فما أثاره في الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من الأسباب...إلى آخر مـــا ورد بالطعن على النحو السابق تحصيله فما أثاره الطاعن في هذه الجزئية له سند من القانون وأساس في الأوراق حيث إن الثابت من مدونة الحكم الاستئنافي محل الطعن أنه جاء خالياً من الأسباب القانونية المعتبرة تسبيباً للأحكام وفقاً للقانون لأن أسباب الحكـــم هـــي مجموعـــة الحجج الواقعية والقانونيـــة الـــتي اســـتخلص منـــها الحكـــم منطوقـــه وقـــد نصـــت المادة(٣٧٢)إ.ج(يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم)...إلخ لأن علة التسبيب أنه يحمل القاضي على تمحيص رأيه فلا يصوغه في حكمه إلا بعد أن يحسن دراسته لأنه يعلم أنه يتعين عليه أن يقدم الحجج التي جعلته يتبنى هذا الرأي، والتسبيب يتيح لمحكمة الطعن(المحكمة العليا) تقدير قيمة الحكم والفصل في الطعن على نحو معين ويعتمـــد علـــى مناقشة الأسباب في ضوء تفنيد الطعن بالنقض والأسباب يجب أن تتضمن عـــرض الأدلـــة الواقعية والقانونية التي استند إليها الحكم والرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى ويجب أن تكون الأسباب مفصلة وواضحة وأن تكون منسقة فيما بينها بحيـــث لا ينقض بعضها بعضاً وأن تكون متسقة مع منطوق الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وأدلتها بل جاءت أسبابه مجملة بقوله(فقد اطلعت الشـــعبة علـــى مـــا ورد بعريضة الاستئناف المقدمة من المستأنف/..... وما رد به أولياء الدم وكذا كان الاطلاع على ما تقدم به أولياء الدم من استئناف...إلى أن قال وما أدلى بـــه الشـــهود المحضرون من قبل أولياء الدم وكذا الشهود من قبل المتهمين...إلخ) فلـــم يـــبين مـــا ورد باستئناف كل طرف وما ورد في شهادة الشهود المحضرين من الطرفين وهذا بحد ذاته جعـــل الحكم منعدم الأسباب أما قول الشعبة(فقد اتضح أنهما لم يأتيا بأي أدلة جديدة تؤثر فيمـــا قضى به الحكم الابتدائي) فهذا القول مجمل وعلى عواهنه لأنه يجب أن يبين ماهي الأدلة التي طرحت على مجلس قضاء الشعبة وكذا الأدلة التي طرحت على محكمة أول درجـــة، أمـــا استناد الحكم الاستئنافي على أسباب الحكم الابتدائي فالحكم الابتدائي جاءت أسبابه مجملة

ومبهمة عند إيراده للأدلة ولم يوضح ماهي الاعترافات التي أدلى بها المحكوم عليه الطاعن/ ..... في محضر الاستدلال وكذا أورد أسماء الشهود ولم يبين ويوضح ماهي شهادة كل واحد وإنما أتى بجمله بعد سرده لأسماء الشهود من أولهم .....إلى آخرهم .....قوله(وقد اجمعت على ارتكاب المتهم للوقائع موضوع الاتهام...إلخ) فهذا القول على عواهنه فلم يفصل ما قاله كل شاهد وماهي الواقعة موضوع الاتهام فالواجب على المحكمة تفصيل الاعتراف وتفصيل أقوال كل شاهد وكل دليل استندت إليه في حكمها وإلا كان حكمها باطلاً وعدم إيضاح الأسباب يجعل محكمة النقض(المحكمة العليا) حائرة لعدم إعمال رقابتها على الحكم الرقابة الموضوعية والقانونية؛ ولما كان الأمر كذلك فإنه يتعين القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لبطلانه وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها طبقاً للقانون. أما عن طعن أولياء الدم الجزئي فقد جاء فيه بطلان الحكم المطعون فيه لعدم التسبيب ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى قبول طعنهم موضوعاً وإعادة الأوراق للفصل في استئنافهم طبقاً للقانون.

لكل ما سبق وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول مذكرة النيابة بالعرض الوجوبي.

ثانياً: قبول الطعنين شكلاً وموضوعاً.

ثالثاً: نقض الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الشعبة الجزائية والشخصية وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها مجدداً على نحو سالف الأسباب ومسبوق المناقشة بأسباب واضحة ومقنعة وغير مجملة وفقاً للقانون وبجلسات متتابعة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٥م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٧٨)

طعن رقم (٥٢٨٨٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع ـ حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت بالفصل فيه والجدل في الوقائع التي اقتنعت بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم قبوله.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض والإقرار برأيهما على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي الميعاد القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث إن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة طعنه قد وقع في غير محله وذلك لأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه سببت حكمها تسبيباً صحيحاً وكافياً ومتفقاً مع الوقائع والقانون بعد أن أحاطت بكافة ظروف القضية عن بصر وبصيرة في حين أن ما نعاه الطاعن بحصول القصور في التسبيب والتناقض في التسبيب أو دعوى الإكراه على الاعتراف...إلخ فإن هذه المطاعن تعد كلاماً مرسلاً لا دليل عليه في ملف القضية وذلك لأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد بينت في حكمها أسباب إطراحها لجميع ما سرده الطاعن وإجمالاً فإن جملة المطاعن عبارة عن تكرار لما سبق الفصل فيه بل مجادلة في الوقائع ومناقشة للأدلة التي سبق لمحكمة الموضوع أن أخضعتها للمناقشة والتمحيص واطمأنت إليها وهذه المسائل تعد من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت في الأوراق استناداً إلى نص المادة (٤٣١/إ.ج).

وعليه وحيث إن الطعن افتقر لموجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً إلى نص المادة (٤٣٥/إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٥/٢/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٧٩)

طعن رقم (٥٢٥٦٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التقرير بالاستئناف.

نص القاعدة:

التقرير بالاستئناف هو إبداء المستأنف رغبته في الطعن في الحكم فإذا كان الطاعن قد قرر استئنافه عقب النطق بالحكم تكون القضية قد دخلت في ولاية المحكمة الاستئنافية ولا تثريب على المستأنف بعدئذ إذا كان قد قدم أسباب الاستئناف بعد انقضاء المدة المنصوص عليها قانوناً وعلى المحكمة الاستئنافية الفصل في الاستئناف والا اعتبر حكماً باطلاً يستوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة (٤٤٢) إ/ج تبين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/صفر/١٤٣٢هـ الموافق ١٧/١/٢٠١١م بحضور الطاعن حالياً بالنقض/

..... وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ١٢/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٥م وسدد كفالة الطعن بالنقض بنفس التاريخ، وكانت المدة بين تاريخ إيداع أسباب الطعن وتاريخ النطق بالحكم هي مدة (٢٨) ثمانية وعشرين يوماً وهي مدة تقل عن مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة (٤٣٧) إ/ج والمحددة بأربعين يوماً ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم. وكان البين أن الطعن بالنقض قد تم التوقيع عليه من قبل محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا طبقاً للمادة (٤٣٦) إ/ج وقد رفع الطعن من صاحب صفة ومصلحة وفقاً للمادة (٣/٤١١) إ/ج مما يتعين قبول الطعن شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فقد تبين أن الطاعن نعى الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون لما قاله محاميه إن المحكمة الاستئنافية قد قررت عدم قبول استئناف الطاعن حالياً بالنقض شكلاً لعدم التقرير به عقب النطق بالحكم وأن الطاعن قد قرر استئنافه عقب النطق بالحكم، فذلك النعي سديد لما هو ثابت من محضر جلسة النطق بالحكم أن الطاعن حالياً بالنقض قد قرر استئنافه عقب النطق بالحكم وحيث إن التقرير بالاستئناف هو إبداء المستأنف رغبته في الطعن في الحكم وبذلك التقرير تكون القضية قد دخلت في ولاية المحكمة الاستئنافية ولا تثريب على المستأنف بعدئذٍ إذا كان قد قدم أسباب الاستئناف بعد انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة (٤٢١) إ/ج، وحيث ثبت أن الطاعن قد قرر استئنافه عقب النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في استئناف الطاعن. وحيث لا يفيد الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه عملاً بالمادة (٢٨٣) مرافعات المقروءة مع المادة (٥٦٤) إجراءات جزائية .

ولما تقدم بيانه وعملاً بالمواد (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٣١) إ/ج فإن الدائرة الجزائية الهيئة (ب) بعد المداولة تصدر الحكم الآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به، وإعادة ملف القضية على محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية .....) للفصل في استئناف الطاعن/ .....، وفقاً للقانون وعلى ضوء سالف الأسباب ومسبوق المناقشة.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٨م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٨٠)

طعن رقم (٥٠٤٤٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

قصور البحث والمناقشة في القضية ـ حكمه.

نص القاعدة:

لا يجوز لمحكمة الاستئناف تجاهل الظروف والملابسات الواردة في محاضر الاستدلالات وعليها الإحاطة بكل ذلك لمعرفة كيفية ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانوناً والتأكد من قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمها والآلة المستخدمة في الجريمة وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه ويتعين نقضه.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن والحكمين الابتدائي والاستئنافي وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك مذكرة العرض الوجوبي من النيابة العامة برأيها فمذكرة نيابة النقض برأيها أيضاً وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لأن الشعبة لم تناقش الطعن بالاستئناف وأنها فسرت ما أدلى به الطاعن من أنه أطلق النار جواً على أنه إقرار بإطلاق النار على المجني عليه وأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه استند في تأييده للحكم الابتدائي إلى شهادة الشهود أمام محكمة الموضوع مع أن شهادتهم لا تفيد أنهم رأوا الطاعن يطلق النار على المجني عليه/ ..... عدا الشاهد المدعو القربة الذي جاءت شهادته متناقضة وأن الحكم المطعون فيه أشار في حيثياته إلى أن الإصابة ممكنة من قبل الطاعن وأن أرقام السلاح قد تم التلاعب فيها ولا يوجد محضر ضبط للسلاح المزعوم نسبته للطاعن وما نعاه الطاعن في محله ذلك أنه اتضح من خلال الاطلاع على ملف القضية أن الشعبة لم تحط بظروف وملابسات القضية بشكل كامل وبالرجوع إلى اعتراف الطاعن في محاضر جمع الاستدلالات وأمام النيابة ذكر أن الطاعن أطلق النار عشوائياً وأن شهادة الشاهد في محضر جمع الاستدلالات ذكر فيها أن الشخص الذي كان واقفاً أمام باب الصحيفة قام بإطلاق النار من بوابة الصحيفة وهو غطى عينه وهرب ولا يستطيع معرفته أما بخصوص حالة الدفاع الشرعي فلم تقم الشعبة بمناقشة ذلك بشكل تفصيلي وإنما أشارت إليه إشارة عابرة أما بخصوص الآلي المستخدم في الجريمة فأرقامه متضاربة كما لم يتم تحرير محضر ضبط به فور ارتكاب الجريمة لذلك كله فإن الدائرة تقضي بنقض الحكم والإعادة لنظرها مجدداً على ضوء ما سبق براءة للذمة.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه/ ..... شكلاً .

ثانياً: في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً وبتشكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٨١)

طعن رقم (٥٣٠١٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ـ حكمه.

نص القاعدة:

لما كان المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة(٣٦٥)إ.ج أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى في صحيفة الاتهام من النيابة العامة فإن المحكمة إذ تحكم بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى نص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث إن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة طعنه قد وقع في محله ذلك لأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه خالفت نص المادة (٣٦٥/إ.ج) التي لم تجز لها معاقبة غير المتهم المقام عليه الدعوى حيث الثابت إن الطاعن ..... مركزه القانوني في القضية المنظورة أمامها مجني عليه ومن ثم فإن ما قضت به عليه في الفقرتين الثانية والرابعة من حكمها موّصماً بالبطلان لمخالفته للقانون ومن جانب آخر فإن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه جعلت نفسها سلطة اتهام مع أنها سلطة حكم فقط ومقيدة بالحكم بما ورد في صحيفة الاتهام وأن المادة (٣٢/إ.ج) قد أعطتها الحق بالإحالة إلى النيابة العامة إذا رأت أن هنالك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم...إلخ كما أن الحكم المطعون فيه جاء معيباً بالقصور في التسبيب عندما اعتبر أن قيمة العلاج وتكاليف عملية التجميل وغير ذلك فلا لزوم عليه أي المستأنف "المطعون ضده حالياً" كونه مدافعاً عن نفسه بموجب شهادة الشهود ودون أن تسبب حكمها تسبيباً صحيحاً ويتفق مع قواعد قانون العقوبات، كما أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه خالفت نص المادة (٢٨٨) مرافعات التي أوجبت عليها أن لا تنظر الاستئناف إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه والحالات، كما أنه كان على الشعبة أن تنتبه إلى أن تشديد العقوبة في الحق العام يكون في حالة أن النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائي استناداً لنص المادة (٤٢٦/إ.ج).

الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف وذلك للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها وفقاً للقانون وبتشكيل جديد.

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣/إ.ج)

حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل في الاستئناف المرفوع أمامها وفقاً للقانون وبتشكيل جديد.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٦/٢/١٤٣٥هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٨٢)

طعن رقم (٥٢٢١٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

كفالة الطعن بالنقض في الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ.

نص القاعدة:

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي بحبس الطاعنين لمدة سنة مع وقف التنفيذ مما يُعفى الطاعنين من إيداع مبلغ كفالة الطعن بالنقض.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره وإيداع مذكرة أسبابه في بحر المدة القانونية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً خلافاً لما ذهبت إليه نيابة النقض التي استندت في دفعها إلى أن الطاعنين كانوا يعلمون بموعد النطق بالحكم ولم يحضروا خلافاً لما هو ثابت في الملف من أن الشعبة لم تتقيد بالموعد الذي حددته بحضور الأطراف بسبب الإضراب ونطقت به في غياب

الطاعنين دون أن تبلغهم بالموعد ، لذا فإن سريان ميعاد الطعن في حقهم يبدأ من تاريخ استلامهم لنسخة الحكم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م .

وفي الموضوع فقد نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة نص المادة(٤٢٧)إ.ج، بعدم قيام أحد أعضاء الشعبة بوضع تقرير في الدعوى وابتنائه على فساد في الاستدلال وقضائه بالإدانة بغير دليل وخلوه من الأسباب وهو ما يترتب عليه بطلانه، بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والبين أن ما نعاه الطاعنون لا سند له من الواقع والقانون فما اثاروه بشأن عدم وضع تقرير في القضية مردود عليه بأن الشعبة نظرت القضية بعد الإرجاع من المحكمة العليا فكانت ملزمة أن تتبع حكم المحكمة العليا القاضي بنقض الحكم السابق بناءً على مسألة قانونية عملاً بنص المادة(٤٥٢) إ.ج، دون حاجة لوضع تقرير كمال هو الحال عند نظرها للقضية ابتداءً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالمعلوم قانوناً أن ما نصت عليه المادة(٤٢٧)إ.ج، غير متعلق بالنظام العام كما ذهب إلى ذلك الطاعنون ومن ثم لا يترتب على مخالفته البطلان كون القصد من وضع تقرير من قبل أحد أعضاء الشعبة إلمام هيئة الشعبة بوقائع القضية وهو ما يمكن تحقيق تلك الغاية بغير ذلك التقرير كما هو الحال هنا، أما بقية ما ورد من مناعٍ فمردود عليها بما هو ثابت في الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد له من تسبيب سائغ وإسناد قانوني وأدلة كافية على إثبات صحة ما نسب إلى الطاعنين الأمر الذي يجعل الطعن على غير أساس من القانون متعيناً رفضه موضوعاً.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي قضى بحبس الطاعنين لمدة سنة مع وقف التنفيذ فإن ذلك يعفيهم من إيداع مبلغ كفالة الطعن فيكون إيداعهم لذلك خلافاً للقانون وهو ما يستوجب إعادته إليهم.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المـــواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية فـــإن المحكمـــة بعـــد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من ..... و ..... و..... و..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: إعادة مبلغ الكفال للطاعنين لما عللناه.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٨٣)

طعن رقم (٥١٨٤٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الإدعاء بقوة قاهرة منعت تقديم الطعن في الميعاد القانوني.

نص القاعدة:

إدعاء الطاعن وجود قوة قاهرة منعته من تقديم أسباب الطعن في الميعاد القانوني كان يلزم عليه استخراج شهادة سلبية من المحكمة بعدم جاهزية الحكم للتسليم، وفقاً لنص المادة(٣٧٥)إ.ج.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم الاستئنافي وما تضمنته عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائر والمداولة تبين من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة:١٤٣٠/٦/٢٨هـ الموافق:٢٠٠٩/٦/٢١م بغياب الطاعن الذي كان يعلم بموعد الجلسة المحددة للنطق ولكنه لم يحضر وقدم أسباب طعنه بتاريخ:٢٠١٠/٣/٢٠م وبنفس التاريخ سدد كفالة الطعن وباحتساب المدة من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ إيداع عريضة الطعن نجد أنها تقارب تسعة أشهر وذلك مخالف لنص

المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج. حيث تحسب مدة الطعن من اليوم الثاني لصدور الحكم لكون الطاعن يعلم بموعد النطق، أما ما أورده الطاعن من وجود قوة قاهرة منعته من تقديم أسباب الطعن حسب قوله، فكان اللازم عليه استخراج شهادة سلبية من المحكمة بعدم جاهزية الحكم للتسليم حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧٥) ولكنه لم يفعل، الأمر الذي يقتضي عدم قبول الطعن شكلاً.

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٠/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٨٤)

طعن رقم (٤٦٧١٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

استناد محكمة الاستئناف في حكمها إلى حيثيات الحكم الابتدائي.

نص القاعدة:

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤسس قضاءها بالإحالة إلى حيثيات حكم المحكمة الابتدائية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حيثياتها.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض برأيها وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن/ ..... على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً ومضمونه أنه جاء خالياً من التسبيب وجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً له ونفى وجود أي ملك للمطعون ضده في محل النزاع ... إلخ.

وبرجوع هذه الدائرة إلى أوراق القضية وحكميها تبين أن ما أثاره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه جعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً له فنعيه هذا مردود عليه بما جرى عليه العمل فقهاً وقضاءً في أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤسس قضاءها بالإحالة إلى حيثيات حكم المحكمة الابتدائية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حيثياتها، حيث لا جناح عليها في ذلك ما دام أنه مبني على أساس وفي ضوء مبدأ حرية المحكمة في تكوين عقيدتها وفقاً لنص المادة (٣٦٧) إ.ج. ولمزيد من التحري والتثبت كان من هذه الدائرة الرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي ومنطوقه فتبين أنها صالحة للاعتداد بها والإحالة عليها خاصة أن موضوع القضية من الأمور البسيطة: «إزالة محيط معد لضبط المساحات والفصل بين الأملاك» وقد اعترف المتهم الطاعن صراحة أمام محكمة أول درجة قيامه بإزالة السور، وأمر صاحب الشيول بالإزالة وهو ما فصلت فيه محكمتا الموضوع ولم يتطرق الحكم إلى الجانب المدني وهو موضوع الملكية وتركت ذلك لمن يريد المنازعة أمام المحكمة المختصة.

وعليه فإن ما يعيب عليه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون مجانباً للصواب ولا يستند إلى أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) إ.ج. الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب واستناداً إلى المواد: (٣٦٤، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥١) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً ورفضه موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٠/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٨٥)

طعن رقم (٥٢١٤١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

المدة القانونية المقررة للشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم للتسليم.

نص القاعدة:

العبرة بالشهادة السلبية التي تعد حجة بعدم تجهيز الحكم أن تكون صادرة خلال المدة المقررة في المادة(٣٧٥)إ.ج، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم على أقل تقدير، وعلى أبعد تقدير عملاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تصدر الشهادة السلبية خلال المدة المقررة للطعن بالنقض وهي أربعون يوماً من تاريخ النطق كون ذلك يدلُ على جدية الطاعن ومتابعته للمحكمة للحصول على نسخة الحكم حرصاً على حقه القانوني في الطعن، أما إذا صدرت بعد ذلك التاريخ فإنه لا عبرة لها ولا يُعول عليها، الأمر الذي يقتضي طرحها والقول بغير ذلك فيه إهدار لنصوص القانون، ومد مواعيد الطعون إلى مدد طائلة يترتب عليها تطويل أمد المنازعات دون مسوغ قانوني خاصة وأن مواعيد الطعون متعلقة بالنظام العام ويترتب على تجاوزها ومخالفتها البطلان المطلق.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وما انتهت إليه فإنه تبين صدور الحكم المطعون فيه في الجلسة المنعقدة بتاريخ:١٤٣٣/٣/٢٢هـ الموافق:٢٠١٢/٢/١٤م بحضور الطاعن ومن ثم فإن سريان المدة المحددة للطعن بالنقض يبدأ في حق الطاعن من اليوم التالي لصدور الحكم لينتهي بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية بتاريخ:٢٠١٢/٤/١٠م وحيث إن الثابت تقرير الطاعن لطعنه بتاريخ:٢٠١٢/٦/٤م فإنه يكون قد قرر بعد فوات الميعاد القانوني الأمر الذي يستوجب عدم قبوله شكلاً.

أما ما ذهب إليه الطاعن من أن سريان مدة الطعن يبدأ في حقه من تاريخ استلامه لنسخة الحكم في:٢٠١٢/٤/٢٤م مستدلاً بكون الحكم لم يجهز في الميعاد القانوني كما جاء في الشهادة السلبية الممنوحة له بتاريخ:٢٠١٢/١/٢٢م فمردود عليه أن العبرة بالشهادة السلبية التي تعد حجة بعدم تجهيز الحكم أن تكون صادرة خلال المدة المقررة في المادة (٣٧٥) وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق على أقل تقدير وعلى أبعد تقدير عملاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تصدر الشهادة السلبية خلال المدة المقررة للطعن بالنقض وهي أربعون يوماً من تاريخ النطق كون ذلك يدل على جدية الطاعن ومتابعته للمحكمة للحصول على نسخة الحكم حرصاً على حقه القانوني بالطعن. أما إذا صدرت بعد ذلك التاريخ كما هو الحال هنا حيث إن الشهادة السلبية مؤرخة:٢٠١٢/٤/٢٢م فإنه لا عبرة بها ولا يعول عليها؛ الأمر الذي يقتضي طرحها، والقول بغير ذلك فيه إهدار لنصوص القانون ومدٌّ مواعيد الطعون إلى مدد طائلة يترتب عليه تطويل أمد المنازعات دون مسوغاً قانوناً خاصة أن مواعيد الطعون متعلقة بالنظام العام ومن ثم يترتب على تجاوزها ومخالفتها البطلان المطلق.

من كل ما سلف يتبين صحة ما دفع به المطعون ضده وتمسكت به نيابة النقض؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً وهو ما يغني الدائرة الخوض في موضوع الطعن لأن ما لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً، باعتبار أن القبول الشكلي هو مناط اتصال المحكمة

بموضوع الطعن.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ الكفالة للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٤م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٨٦)

طعن رقم (٥٣١٩٦ ك) لسنة ١٤٣٢هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

احتفاظ المنصوب بحق من نصب عنه في الطعن أثره.

نص القاعدة:

تحفظ المنصوب في جلسة النطق بالحكم بحق من نصب عنه للطعن على الحكم إجراء كافٍ للتقرير بهذا الحق (عملاً بالسوابق القضائية للمحكمة العليا) وأي حكم قضى بخلاف ذلك يكون مصيره النقض والتقرير بإعادة القضية للنظر مجدداً والفصل في الموضوع طبقاً للقانون.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه من النيابة العامة فالرد عليه بدفع من المطعون ضدها ..... فردٍّ على الدفع من الطاعنة "المدفوع ضدها" ونقض من الطاعنة والمطعون ضدها فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول كونه مقدماً من ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج) والمادة (٣٧٥/إ.ج) وذلك كما بينته نيابة النقض وفي مذكرة رأيها.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث إن ما نعته الطاعنة ..... في عريضة طعنها قد وقع في محله ذلك لكون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قضت بعدم قبول استئنافها لعدم الصفة، حيث إن الثابت من خلال ملف القضية أن المحكمة الابتدائية نطقت بالحكم المطعون فيه في غياب المتهمة المستأنفة وقد نصبت المحكمة عنها المحامي الذي كان يترافع عنها بموجب التوكيل له من والدها في محضر جلسة سماع قضائي أمام المحكمة الابتدائية، حيث إن المحامي المنصب قد احتفظ بحق من نصب عنه بالاستئناف في محضر جلسة النطق بالحكم فإن هذاالاحتفاظ يعد كافياً للتقرير بالاستئناف وقد قضت المحكمة العليا في عدة قضايا مماثلة أن احتفاظ المنصوب بحق من نصب عنه بالاستئناف يعد كافياً للتقرير بالاستئناف، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف وذلك للنظر والفصل في استئناف ..... موضوعاً وفقاً للقانون.

ولما سلف وعملاً بالمواد (٣٧٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل في استئناف ..... موضوعاً وفقاً للقانون.

ثالثاً: إعادة كفالة الطاعن للطاعنة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٢/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٨٧)

طعن رقم (٥٣٢٤١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

استناد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب قرار النيابة العامة من عدمه.

نص القاعدة:

يجوز للمحكمة (المطعون في حكمها) أن تأخذ بالأسباب التي بموجبها أصدرت النيابة العامة قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً طالما أن المستأنف لم يقدم أي جديد أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه يؤثر في القرار الصادر عن النيابة العامة.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف بدءاً بقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً لعدم الجريمة فالحكم الاستئنافي الأول فالحكم بالنقض الأول فالحكم الاستئنافي بعد الإعادة فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى نص المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة تبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقـــدماً مـــن ذي صفة وفي ميعاده القانوني استناداً إلى نص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج).

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث إن ما نعاه الطاعن بلكم ..... في عريضة طعنه قد وقـــع في غير محله حيث إنه لا تثريب على المحكمة مصدرة الحكم الطعون فيه إن هـــي اســـتندت في حكمها على الأسباب التي بموجبها أصدرت النيابة العامة قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً قبل أخيه ..... لعدم الجريمة سيما أن المستأنف لم يقدم أي جديد أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه يؤثر في القرار الصادر عن النيابة العامة، كما أن ما نعاه الطاعن أيضاً عبارة عن تكرار لما سبق الفصل فيه من قبل محكمة الموضوع وفقـــاً للقانون.

وعليه وحيث إن الطعن افتقر لموجبات قبوله قانوناً فإنه يتعين رفضه موضوعاً استناداً إلى نص المادة (٤٣٥/إ.ج)

ولما سلف واستناداً إلى نصوص المواد (٤٣٥،٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن وتوريدها إلى خزينة الدولة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٣هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٦م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٨٨)

طعن رقم (٥٢٢١٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الفصل في الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً.

نص القاعدة:

الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد هو دفع متعلق بالنظام العام يجب الفصل فيه ابتداءً بحيث لو ثبت صحته كفى الدائرة مؤنة الخوض في موضوع الطعن.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة تبين أن نيابة النقض أثارت الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد وهو دفع متعلق بالنظام العام يجب الفصل فيه ابتداءً بحيث لو ثبتت صحته كفى الدائرة مؤنة الخوض في موضوع الطعن وعليه وبالرجوع إلى أوراق القضية نجد أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به في الجلسة المنعقدة بتاريخ:١٤٣١/١١/٢٩هـ الموافق:٢٠١٠/١١/٦م بحضور محامي الطاعن لذا فإن سريان المدة المقررة للطعن بالنقض والمحددة بأربعين يوماً يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم لينتهي بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية التي تخللت سريان المدة بتاريخ:٢٠١١/١/٨م

وحيث إن الطعن قرر واستوفى متطلباته الشكلية بتاريخ:٢٠١١/٣/١٩م فإنه يكون قد قدم بعد فوات الميعاد القانوني وهو ما يؤكد صحة ما دفعت به نيابة النقض، أما ما ذهب إليه الطاعن من أن سريان مدة الطعن يبدأ في حقه من تاريخ استلامه لنسخة الحكم في:٢٠١١/٣/١٤م كون الحكم المطعون فيه لم يجهز من قبل المحكمة في الميعاد القانوني كما جاء في مذكرة محكمة الاستئناف المؤرخة:٢٠١١/٣/١٤م الحاكية تاريخ استلام الطاعن للحكم وشهادة بعدم توقيع الحكم خلال الميعاد القانوني فقول لا يعول عليه لسببين الأول أن الشهادة السلبية المنتجة لأثرها القانوني يجب أن تصدر عقب مرور الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) إ.ج. وبما لا يتعدى المدة المقررة للطعن بالنقض والمحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق لما في ذلك من إثبات لجدية الطاعن في الطعن بمتابعته للمحكمة مصدرة الحكم خلال المدة المحددة للطعن والسبب الثاني أن الثابت جاهزية الحكم المطعون فيه للتسليم بتاريخ:٢٠١٠/١٢/٢٢م وهو ما يكذب ما ورد في الشهادة السلبية المستدل بها من قبل الطاعن ويقتضي طرحها.

لكل ما سلف يتبين بجلاء تقرير الطاعن لطعنه بعد فوات الميعاد القانوني وهو ما يستوجب عدم قبوله شكلاً.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ الكفالة وتوريد للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ٢٣/٢/١٤٣٥هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٨٩)

طعن رقم (٥٣٤٥٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات.

نص القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام لها أصل ثابت من أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون مادة(٤٣٢)إ.ج.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن والرد عليه وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد لحصول الطاعن على شهادة سلبية بعدم تجهيز الحكم فالطعن مقبول شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه تناقض أسباب الحكم مع منطوقه كما أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدفوع المقدمة من الطاعن وقيامه على مستندات غير صحيحة وما نعاه الطاعن في غير محله ذلك أن القول بتناقض أسباب الحكم مع حيثياته قول غير صحيح ولا يقوم على أي أساس وكلام مرسل أما القول بأن الحكم قائم على مستندات غير صحيحة فالحكم الاستئنافي قد أحال الطرفين إلى القضاء المدني والطاعن أساساً يناقش الحكم بخصوص الجانب المدني وذلك من اختصاص القضاء المدني والحكم لم يغلق الباب على الطاعن بخصوص هذا الجانب فله أن يرفع دعوى بخصوص ما يدعيه أمام القضاء المدني أما الجانب الجزائي فقد فصل فيه الحكم وقضى بثبوت الحيازة للمطعون ضدهما بخصوص الخمسين المعاد فقط لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس ويتعلق بمناقشة أدلة الإثبات الذي تختص به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٩٠)

طعن رقم (٥٣٧٩٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

القصور في التسبيب.

نص القاعدة:

إذا جاء الحكم المطعون فيه مبنياً على أسباب عامة ومجملة ولم تبين فيه محكمة الاستئناف أسباب إطراحها شهادة الدفاع وأخذها بشهادة الإدعاء فإن ذلك يجعل حكمها المطعون فيه معيباً ومشوباً بالقصور في التسبيب بما يجعله باطلاً ويتعين معه نقضه والإعادة.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضه بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والدفع والرد عليه والرد على الدفع فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً كونه مقدماً من ذي صفة وفي ميعاده القانوني عملاً بنص المادتين (٤٣٦، ٤٣٧/إ.ج) كون الحكم المطعون فيه نطق به في غياب طرفي القضية ولم يتم إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً باستلامه نسخة من الحكم المطعون فيه وفقاً للقانون ومن ثم فإنه سيتم احتساب سريان مدة الطعن من تاريخ استلام نسخة من الحكم المطعون فيه وحيث إن الطاعن استلم نسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨م وقدم عريضة الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤م أي أن الطعن قدم في إطار المدة القانونية للطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

حيث إن ما نعاه الطاعن ..... في عريضة طعنه قد وقع في محله كون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تفصل في الدفع المقدم منه وهو دفع جوهري سيما أنه دفع بأن المحل موضوع الاتهام ملكية على الشيوع وأن ما وضعة في تلك الأرض كان قبل ٢٠ سنة خاصة أن الجريمة المسندة إليه من جرائم الشكوى وأن هنالك دعوى أحوال شخصية منظورة أمام المحكمة الابتدائية تتعلق بإجراء القسمة والفرز ومن ضمنها الأرض موضوع الاتهام "موضع عدن الشعب" كما جاء الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور في التسبيب فلم تبين الشعبة أسباب إطراحها لشهادة الدفاع وترجيحها لشهادة الادعاء كون التسبيب جاء بألفاظ عامة ومجملة مما يجعل المحكمة العليا لا تستطيع بسط رقابتها على ذلك الحكم من الناحية القانونية كذلك فإن الالتزام الخطي الذي اعتمدت عليه المحكمة باعتباره صادراً عن المتهم بتاريخ ٢٠١٠/٦/١م لم تتم مناقشته في جلسة قضائية ومواجهة المتهم به.

الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل في كافة المسائل التي أثارها المستأنف والرد عليها وفقاً للقانون.

ولما سلف وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لما أوضحناه وعللناه.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٩١)

طعن رقم (٥٢٧٦٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تقيد محكمة الموضوع بما تضمنه قرار الاتهام وتعديل التهمة الواردة فيه.

نص القاعدة:

المقرر وفقاً لنص المادتين(٣٦٥، ٣٦٦) إ.ج، أن محكمة الموضوع مقيدة بوقائع الدعوى، كما وردت في قرار اتهام النيابة العامة فليس لها إحداث تغيير في أساس الدعوى نفسه، وإذا ما ارتأت تعديل التوصيف القانوني للفعل المسند إلى المتهم في قرار اتهام النيابة العامة كان عليها تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا التعديل إذا طلب ذلك وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه والإعادة.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وما انتهت إليه مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وإلى ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي تاريخ ٢٣/محرم/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٨م حضورياً وأودع الطاعن

عريضة الطعن بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩م ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بإعدام الطاعن ..... قصاصاً بالمجني عليه ..... فإن الطعن يكون مقبول شكلاً حكماً، وقد اتصلت المحكمة العليا بالقضية والتعرض لموضوع الدعوى من خلال مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي المنصوص عليها في المادة(٤٣٤)إ.ج التي تنص على أنه[إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرتها برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى].

وحيث عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة العرض الوجوبي والتي رأت فيها الآتي[بملاحظة أن الحكم حين قضى بمعاقبة المتهم بالقصاص باعتباره متمالئاً في واقعة القتل مع المتهم الأول على خلاف ما ورد في صحيفة الاتهام التي اعتبرته شريكاً والتشديد بموجبه دون تنبيه المتهم لذلك خلافاً لنص المادتين(٣٦٥، ٣٦٦)إ.ج بحيث ترتب عليه إهدار لحق الدفاع أوجب التنبيه بشأنه].

لذلك فقد كان من الدائرة الرجوع إلى الدعويين العامة والخاصة وإلى ما ورد في حيثيات الحكمين الابتدائي والاستئنافي وما قضيا به من لزوم إجراء القصاص الشرعي في المتهم الثاني/..... وإلى ما جاء في أسباب الطعن بالنقض تبين للدائرة أن ما أشارت إليه مذكرة العرض الوجوبي وأسباب الطعن أن النيابة العامة لم تسند إلى المتهم الطاعن حالياً تهمة القتل العمد بالتمالؤ أو غيره بل جاء في البند الثاني من صحيفة الاتهام إسناد تهمة تقديم مساعدتين تبعية ومعاصرة وفقاً لنص المادة(٢٣)عقوبات غير أن محكمة أول درجة نحت منحاً مخالفاً لصحيفة الاتهام التي انظم إليها أولياء الدم من المدعين بالحق الشخصي وقضت بإعدام الطاعن حالياً دون أن تقوم بإعمال نص المادة(٣٦٦)إ.ج التي

نصت على أن[للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف والقيد القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل ماهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف والتعديل إذا طلب ذلك] وحيث الثابت من ملف القضية أن محكمتي الموضوع لم تعملا بما ورد في الأحكام الواردة في تلك المادة فإنهما تكونان قد خالفتا القانون وفقاً لنصوص المادتين(٣٩٦، ٣٩٧)إ.ج ترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه واقتضى نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد والفصل فيها وفقاً للشرع والقانون وفي أقرب وقت ممكن.

لذلك وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً حكماً.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي.

ثالثاً: نقض الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه وتقرير إعادة الأوراق إليها لإحالتها إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد وفقاً لسالف الأسباب ومسبوق المناقشة والحكم فيها طبقاً لأحكام الشرع والقانون وفي أقرب وقت ممكن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد صالح الشقاقي

قاعدة رقم (٩٢)

طعن رقم (٥٢١٠٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

بدء سريان مدة الطعن بالنقض.

نص القاعدة:

سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن في اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه حجزت القضية للحكم في جلستها المنعقدة بتاريخ:١٤٣٣/٣/٧هـ الموافق:٢٠١٢/١/٣٠م بحضور الطاعن بشخصه وقد حددت موعد النطق بتاريخ:١٤٣٣/٣/٢١هـ الموافق:٢٠١٢/٢/١٣م وفي الموعد المحدد تم النطق بالحكم في مواجهة منصوب عن الطاعن لغيابه عن حضور الجلسة بدون عذر قانوني وحيث إن الحال كذلك فإن سريان مدة الطعن بالنقض يبدأ سريانها في حق الطاعن من اليوم التالي

لتاريخ النطق بالحكم لينتهي بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية بتاريخ:٢٠١٢/٤/١٠م وحيث إن الطاعن قرر طعنه بتاريخ:٢٠١٢/٥/٨م فإنه يكون قد قرر بعد فوات الميعاد القانوني الأمر الذي يقتضي عدم قبوله شكلاً، وهو ما يغني الدائرة عن الخوض في موضوع الطعن كون ما لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً.

لذلك وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعن لعدم أحقية إيداعها كونه محكوماً عليه بالحبس.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٩٣)

طعن رقم (٥٣٧٩٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

العبر القانونية للشهادة السلبية.

نص القاعدة:

العبر القانونية للشهادة السلبية تكون عند استخراجها في إطار المدة القانونية التي حددتها المادة وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر ، ولكن يجب أن تمنح قبل انتهاء مدة الطعن بالنقض وليس بعدها ومن ثم فإنه لا عبرة بالشهادة السلبية إذا أخذت بعد انتهاء مدة الطعن بالنقض وبصرف النظر عن جاهزية الحكم للتسليم من عدمه سواءً بعد انتهاء مدة الطعن أو قبلها.

الحكم

بمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف عرضة بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه بدفع والرد على الدفع فمذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف ذكره وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة استناداً إلى المادة (٤٤٢/إ.ج) وبعد المداولة يتبين التالي:-

من حيث الشكل:- حيث إن الحكم المطعون فيه نطق به بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٥م بحضور محامي الطاعن باسم الفاتش وتم تقديم الطعن بالنقض بتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٩م وباحتساب المدة ما بين النطق بالحكم وتقديم عريضة الطعن وجدنا أنها تجاوزت مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٤٣٧/إ.ج) المحدد بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم حيث إن العبرة القانونية للشهادة السلبية تكون عند استخراجها في إطار المدة القانونية التي حددتها المادة (٣٧٥/إ.ج) وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر ولكن يجب أن تمنح قبل انتهاء مدة الطعن بالنقض حيث إن المقنن اليمني حرص على تحديد المدة للطاعن بطلب الشهادة السلبية في إطار مدة الطعن بالنقض وليس بعدها وذلك حتى يضمن للطاعن الراغب في الطعن بالنقض بحقه في الاحتفاظ بمدة الطعن من منحه الشهادة السلبية وليس العكس إن تطلب الشهادة السلبية وتمنح بعد انتهاء مدة الطعن بالنقض ومن ثم فإنه لا عبرة بالشهادة السلبية التي يتمسك بها الطاعن والممنوحة له بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦م أي بعد انتهاء مدة الطعن بالنقض بأكثر من ثلاثة أشهر وبصرف النظر عن جاهزية الحكم للتسليم من عدمه سواء بعد انتهاء مدة الطعن أو قبلها، الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ..... شكلاً استناداً إلى المادة (٤٣٧/إ.ج) وحيث إن ما لم يقبل شكلاً يتعذر نظره موضوعاً استناداً إلى نص المادة (٤٤٣/إ.ج).

ولما سلف واستناداً إلى المواد (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١/إ.ج) حكمت الدائرة بالآتي:-

أولاً: عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٩٤)

طعن رقم (٥٢٧٠٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تخلي أحد المحكمين عن الاستمرار في إجراءات التحكيم - حكمه.

نص القاعدة:

إذا لم تسفر وثيقة تحكيم المحكمين عن إصدار حكم التحكيم لتخلي أحد المحكمين عن الاستمرار في إجراءات التحكيم وتابع الطرفان إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة فيعتبر التحكيم كأن لم يكن ولا يعتد بالتالي بوثيقة التحكيم حيث تعتبر بدورها كأن لم تكن.

الحكم

بعد مطالعة أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وإلى ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها حسب التحصيل السالف ذكره وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٣/١/٧م حضورياً وفي تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢م قرر الطاعن قيد الطعن بالنقض وسداد كفالة الطعن وإيداع أسبابه وعملاً بنص المادة(٤٣٧)إ.ج التي حددت مدة الطعن بأربعين يوماً من تاريخ صدور

الحكم المطعون فيه حتى تاريخ إيداع أسبابه تجد الدائرة أنه قدم خلال المدة القانونية موقعاً من محامٍ معتمد وبذلك تتفق الدائرة مع ما انتهت إليه نيابة النقض في مذكرتها برأيها لتوافقه مع أحكام المادتين(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج وتقرر قبول الطعن شكلاً.

من حيث الموضوع:-

فإنه بتأمل الدائرة لما نعى به ..... من أن الحكم الاستئنافي ومن قبله الحكم الابتدائي قد صدرا بالمخالفة للقانون لسبق صدور حكم محكمين في الدعوى محل النظر وبطلان قرار الاتهام لتحريك الدعوى الجزائية بخلاف المادة(٨) تحكيم وأن إدانة الطاعن والحكم عليه بالعقوبة والغرامة لا يتناسب مع ما نسب إليه من فعل وقول تجاه المطعون ضده فهي لا تشكل جريمة...إلخ فالدائرة تجد من خلال مطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وكذا مدونتي الحكمين الابتدائي والحكم الاستئنافي تجد أن الطرفين قد حررا وثيقة تحكيم للمحكمين ..... المختار من قبل المطعون ضده والمحكم المختار من قبل الطاعن وتبين أن المحكم المختار من قبل المطعون ضده قد تنحى عن التحكيم ورفع بذلك مذكرة إلى الأمن موضحاً أنه لا يجد وقتاً لديه وكان المحكم المختار من قبل الطاعن قد وقع على نسخة حكم التحكيم منفرداً وهو ما تحجج به واستدل به الطاعن من قوله سبق الفصل وبطلان ما توصلت إليه النيابة ومحكمتا الموضوع لعدم الأخذ بما تم من المحكم وتبين أن محكمتي الموضوع قد ناقشتا ذلك الدفع وقالت محكمة أول درجة في حيثيات حكمها[الثابت أن المتهم أحيل من الشرطة إلى النيابة محبوساً على ذمة القضية وهذا يؤكد أن اتفاق التحكيم لم يتم برضا تام من قبل المجني عليه ومسمى الاتفاق على التحكيم لا يعد تنازلاً عن الشكوى وقبل المتهم السير في الإجراءات دون أن يدفع بالتحكيم الذي أثاره أمام المحكمة ومن ثم سقط حقه في التمسك به ولا يعد حجة في مواجهة المجني عليه إلى أن قال إن المحكم/

..... قد تخلى عن التحكيم لعدم تمكنهم من حل المشكلة وأن ما دفع به المتهم لا يسمن ولا يغني من جوع) وتلك الحيثيات جعلتها محكمة الاستئناف حيثيات لحكمها وأضافت[وتعتبر الشعبة أسبابه أسباباً لحكمها وتكفي لعدم التعويل على محرر المحكم المؤرخ ٢٠١١/٤/١٣م ولأنه لم يوقع من المحكمين المشمولين بوثيقة التحكيم المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٣م وأفاده أحد المحكمين أنه مشغول وإعادة القضية بعد ثلاثة أسابيع من التحكيم وبعد ذلك تم استكمال التحقيق وسماع الشهود...إلخ).

لذلك وحيث إن قانون التحكيم في فقرته(ب) المادة(١٩) قد قضت على أنه[إذا تابع الطرفان إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيعتبر اتفاق التحكيم كأن لم يكن) وحيث إن وثيقة التحكيم لم تسفر عن صدور حكم محكم لتخلي أحد المحكمين عن الاستمرار في تحكيمه لما عالله في خطابه الموجه إلى إدارة الأمن ولم يحصل اتفاق على اختيار محكم آخر والقبول بالسير في إجراءات التحقيق وسماع أدلة الادعاء ومتابعة السير أمام محكمة أول وثاني درجة فإنه والحال كذلك فلا يعتد بوثيقة التحكيم واعتبارها كأن لم تكن بما لزم القول بصحة ما انتهت إليه محكمتا الموضوع ومن ثم رفض هذا البند من عريضة الطعن موضوعاً.

وأما ما نعى به الطاعن من أن ما قضى به الحكم الابتدائي وأيده في ذلك الحكم الاستئنافي من الإدانة والعقوبة فالبين أن ما استندتا إليه في قضائهما كان مبنياً على إقرار المتهم الطاعن حالياً بأنه قد منع المدعي بالحق المدني من العمل في الأرض محل النزاع والبناء فيها وإقراره بأنه قد تراجم مع المذكور وهو ما اعتبرته المحكمتان الابتدائية والاستئنافية موجباً للإدانة والعقوبة بالغرامة للدولة ومبلغ مائة ألف وسبعين ريالاً جبراً للأضرار المادية والمعنوية وأغرام التقاضي وللطاعن تقديم دعوى الملك إن أراد ذلك وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم عدا الفقرة(٢) فيعدل إلى مائة ألف ريال وبذلك لزم القول برفض الطعن موضوعاً.

وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (٩٥)

طعن رقم (٥٢٧٠٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

إثارة أدلة جديدة لأول مرة أمام المحكمة العليا حكمه.

نص القاعدة:

لا يجوز للطاعن أن يثير أمام المحكمة العليا ولأول مرة أي أدلة جديدة لم تعرض على النيابة العامة أثناء نظرها القضية وذلك لاختصاصها بالتحقيق في تلك الأدلة.

الحكم

بعد الاطلاع عل الطعن بالنقض والرد عليه وسائر الأوراق بما في ذلك قرار بألا وجه والحكم الاستئنافي ومذكرة نيابة النقض برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بالمادة(٤٤٢)إ.ج تبين أن نيابة النقض قد خلصت في رأيها إلى قبول الطعن شكلاً وهو رأي سديد لما هو ثابت أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢/ذي القعدة/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/٨م وأودع الطاعن عريضة أسباب الطعن بالنقض بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦م كما هو ظاهر من عريضة الطعن وسدد كفالة الطعن بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤م و كانت المدة بين تاريخ النطق بالقرار المطعون فيه وإيداع الأسباب هي

مدة(٥٨) ثمانية وخمسين يوماً وقد تخللت المدة المذكورة عطلة قضائية شهر ذي الحجة وإجازة عبد الأضحى مدة(٣٥) خمسة وثلاثين يوماً يكون الباقي من المدة الإجمالية مدة(٣٣) ثلاثة وثلاثين يوماً وهي مدة تقل عن مدة الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة(٤٣٧)إ.ج المحددة بأربعين يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وكان الطعن موقعاً من محامٍ معتمد أمام المحكمة العليا وقد رفع الطعن من صاحب صفة ومصلحة؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً.

– أما من حيث الموضوع فإنه بالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض وعلى النحو الذي تم تحصيله، فما أثاره الطاعن حول الأدلة التي أثارها والتي لم يسبق له تقديمها أمام النيابة العامة مصدرة القرار أو الأدلة التي سبق مناقشتها من قبل النيابة العامة والمحكمة الاستئنافية فلا يجوز له إثارة ذلك أمام المحكمة العليا وكان على الطاعن اللجوء إلى النيابة العامة وتقديم ما لديه من أدلة، كون قرار النيابة العامة قراراً مؤقتاً ينهدم بتقديم الأدلة التي تثبت من هو مرتكب الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية، مما يلزم رفض الطعن موضوعاً.

لما تقدم بيانه وعملاً بالمواد(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:–

أولاً: قبول الطعن بالنقض المقدم من/..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (٩٦)

طعن رقم (٥٢٩٢٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تخلف الطاعن عن حضور كل أو بعض جلسات التقاضي حتى صدور الحكم حكمه.

نص القاعدة:

حضور الطاعن بشخصه جلسة المحكمة ثم حضور محاميه جلسة أخرى وتخلفهما حضور بقية الجلسات حتى صدور الحكم المطعون فيه والنطق به دونما عذر أو مبرر يجعل الحكم قد صدر بحقه حضورياً وبالتالي احتساب حقه في الطعن فيه من تاريخ صدوره.

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في ضوء ما سلف ذكره بدءاً بقرار الاتهام فحكمي محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فالطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المسبوق إليه في مدونة هذا الحكم وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

حيث إن الطاعن حضر في الجلسة الأولى لنظر الاستئناف المرفوع منه وفي الجلسة الثانية حضر عنه محاميه ثم انقطع المستأنف ومحاميه عن حضور بقية الجلسات وحيث إن الطاعن هو المستأنف فكان عليه حضور جميع الجلسات أمام محكمة الاستئناف لأنه المعني بالأمر وحيث إنه حضر أول جلسة فإن الحكم الاستئنافي يعتبر في حقه حضورياً ويسري ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم وفقاً لنص المادة (٤٣٧/إ.ج) وحيث إن الحكم الاستئنافي صدر بتاريخ ١٤٣٣/٣/٤هـ الموافق ٢٠١١/٢/٧م ولم يقدم عريضة أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣م أي بعد مضي ما يزيد على مائتي يوم وحيث إن ميعاد الطعن هو أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم والطاعن تجاوز الميعاد بما يريد على مأتي يوم، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص المادة (٤٤٣/إ.ج).

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٠/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة حكمت بالآتي:-

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من/ ..... شكلاً.

ثانياً: إعادة الكفالة للطاعن كونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٩٧)

طعن رقم (٥١٤٧٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

تأخر الطاعنين عن متابعة حكمهما واستلامه.

نص القاعدة:

تأخر الطاعنين عن متابعة الحكم واستلامه في الموعد المحدد من قبل المحكمة فعل غير مشروع لا يجوز أن يرتب لهما نفعاً ويلحق بغيرهما ضرراً وإنما يعاملان بنقيض قصدهما ويعتبر طعنهما غير مقبول شكلاً.

الحكم

بعد مطالعة أوراق القضية والتأمل في الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليه ثم مذكرة نيابة النقض برأيها وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة:١٢/ربيع الأول/١٤٣٢هـ الموافق:٢٠١١/٢/١٥م بحضور الطاعنين ..... اللذين قدما أسباب طعنهما بالنقض بتاريخ:٢٠١٢/١/٣٠م كما هو موضح بأعلى الصفحة الأولى من عريضة الطعن وسددا كفالة الطعن بتاريخ:٢٠١٢/٢/٨م ولكون الطاعنين كانا حاضرين جلسة

النطق فإن مدة الطعن بشأنهما تحسب من تاريخ النطق بالحكم استناداً لنص المـــادة (٤٣٧) إ.ج. وباحتساب المدة من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ إيداع أسباب الطعن نجد أنها أكثر من أحد عشر شهراً بينما مدة الطعن أربعون يوماً التي لم يقدم خلالها الطاعنان شهادة سلبية ليتضح منها أن للمحكمة دوراً في تأخير الحكم ولهذا فإن تأخر الطاعنين عن متابعة حكمهما واستلامه في الموعد المحدد من قبل المحكمة فعل غير مشروع لا يجوز أن يرتب لهمـــا نفعـــاً ويلحق بغيرهما ضرراً وإنما يعاملان بنقيض قصدهما، ويعتبر طعنهما غير مقبول شكلاً.

فلهذه الأسباب واستناداً للمـــواد: (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنين/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن للخزينة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (٩٨)

طعن رقم (٥١٣٧٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

توافرشروط القصاص.

نص القاعدة:

عندما تتوافر شروط القصاص بتوافر دليله وطلبه من أولياء الدم فإنه يتعين إقرار الحكم المطعون فيه بحق الجاني.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي وما انتهت إليه ونيابة النقض في مذكرتها في الرأي وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الحكم المطعون فيه صدر ونطق به بجلسة:١٤٣٣/٣/٧هـ الموافق:٢٠١٢/١/٣٠م بحضور الطاعن الذي قرر طعنه بالنقض بتاريخ:٢٠١٢/٢/١١م حسب الطلب المرفق بالملف ثم أودع أسباب طعنه بالنقض بتاريخ:٢٠١٢/٦/٢٤م وباحتساب المدة من تاريخ صدور الحكم حتى تقديم أسباب الطعن نجد أنها أكثر من مائة وأربعين يوماً وأكثر من مائة وثلاثين يوماً من تاريخ تقرير الطعن وكل ذلك مخالف لما أوجبته المادتان: (٤٣٦، ٤٣٧) إ.ج. الأمر الذي

يقتضي عدم قبول الطعن شكلاً، ومن ثم فإنه لم يعد أمام هذه المحكمة من سبيل للتعرض للموضوع إلا من خلال مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة، وحيث إن النيابة العامة قد قدمت مذكرتها بالعرض الوجوبي استناداً إلى نص المادة (٤٣٤) إ.ج. التي توجب عليها عرض القضايا الصادرة فيها أحكام بالقصاص أو الإعدام أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا، وقد تم ذلك لتتمكن هذه المحكمة من مد سلطتها إلى موضوع الدعوى وحيث تبين بعد البحث والتدقيق في موضوع الدعوى أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد صدرا بإجراءات سليمة عن محكمتين مشكلتين طبقاً للقانون وعن قضاة ذوي ولاية في نظر القضية وأن ما حكمتا به ثابت من اعترافات المتهم في مراحل التحقيق وأمام محكمة أول درجة بالجلسة المؤرخة:٢٠١٠/١٠/١٨م على النحو الموضح بمتن هذا الحكم إضافة إلى ما ورد في أقوال الشهود المضمنة أقوالهم قائمة أدلة الإثبات والمزبورة في الصفحتين الثانية والثالثة من نسخة الحكم الابتدائي، وإقرارهم للشهادة أمام محكمة أول درجة فقد جاء بشهادة ..... أنه بعد خروجه من المسجد بعد صلاة العشاء سمع صوت شخص يطلب الإغاثة ويقول بيقتلني فاتجه الشاهد نحو الصوت فشاهد المتهم ..... باركاً فوق ..... وبيده سكين ويطعن بها في بطن وصدر ..... ورقبته فقال الشاهد ..... فك للرجَّال فقام ..... ورمى عليه بالحجارة وكان الدم يترف بغزارة من جسم ..... وبعدها تم نقله إلى المستشفى وبعد قرابة نصف ساعة فارق الحياة، إضافة إلى شهادة ..... وقد تضمنت شهادة الشهود وأقوالهم الصفحتان التاسعة والعاشرة من الحكم الابتدائي، إضافة إلى محضر المعاينة المؤرخ:٢٠١٠/٧/١م والتقرير الطبي المؤرخ:٢٠١٠/٧/١م وحيث تبين أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وعوقب عليها بالقصاص الشرعي وأورد على ثبوتها أدلة سائغة على النحو الموضح سلفاً، وخلا الحكم المطعون فيه من عيوب مخالفة

له أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وضمن للمتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه، ولتوافر شرطي القصاص بتوافر دليله وطلبه من أولياء الدم فإنه يتعين إقرار الحكم المطعون فيه بحق الجاني/ .....

فلهذه الأسباب واستناداً إلى المواد: (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٧٩) إ.ج. فإن المحكمة تحكم بالآتي:

أولاً: عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً لما عللناه.

ثانياً: قبول مذكرة العرض الوجوبي المقدم من النيابة العامة.

ثالثاً: إقرار الحكم الاستئنافي رقم: (٢٧)، الصادر عن شعبة الاستئناف بتاريخ:١٤٣٣/٣/٧هـ، الموافق:٢٠١٢/١/٣٠م المؤيد للحكم الابتدائي رقم: (٧) لسنة: (١٤٣٢هـ)، الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ:١٤٣٢/٣/٥هـ، الموافق:٢٠١١/٢/٨م. القاضي بإجراء القصاص الشرعي من الجاني/ ..... لثبوت قتله المجني عليه/ ..... عمداً وعدواناً.

رابعاً: لا ينفذ حكم القصاص إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة (٤٧٩)إ.ج.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — صالح ناصر طاهر قاسم

يحيى عبد الله الأسلمي — جمال قاسم المصباحي

قاعدة رقم (٩٩)

طعن رقم (٤٥٧٨٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

قرار النيابة العامة بإرجاء الفصل في الجانب الجنائي لحين الفصل في الجانب المدني- حكمه.

نص القاعدة:

تأييد الحكم المطعون فيه لقرار النيابة العامة بإرجاء الفصل في الجانب الجنائي لحين الفصل في الجانب المدني لمخالفة الصيغة المقررة التي تنص بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية جعل الحكم المطعون فيه بالنقض مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة رأي نيابة النقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة فإنه تبين أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢م حجز القضية للاطلاع وتقرير ما يلزم إلى جلسة ٢٠٠٩/١١/٩م بحضور محامي الطاعن وفي الموعد المحدد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩م عقدت الشعبة جلستها ولغياب الطاعن نصبت عنه المحامي/غازي عبدالرحمن السامعي وفي الجلسة تم النطق بالحكم . وعليه فإن سريان مدة الطعن بالنقض

يسري في حق الطاعن من تاريخ استلامه لنسخة الحكم وليس من تاريخ النطق كما ذهب إلى ذلك المطعون ضده/..... في دفعه كون المحكمة مصدرة الحكم حجزت القضية بحضور محامي الطاعن للاطلاع وتقرير ما يلزم ولم تحجزها للحكم حتى يعد ذلك حجة على الطاعن وتسري في حقه المدة من تاريخ النطق والمعلوم قانوناً أن حجز القضية للاطلاع لا يترتب عليه قفل باب المرافعة وكان الواجب على الشعبة إن رأت صلاحية القضية للحكم أن تصدر قراراً بذلك وتحدد موعداً للنطق تعلنه لكل أطراف القضية بمن فيهم الغائب عن الجلسة عملاً بنص المادة(١٧٢) مرافعات أما أنها لم تفعل فإن حضور محامي الطاعن حجز القضية للاطلاع لا يترتب عليه سريان مدة الطعن في حقه من تاريخ النطق طالما لم يكن هو يعلم أن الجلسة محددة للنطق . وحيث إن الطاعن استلم نسخة الحكم بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١م وقرر طعنه وأودع مذكرة أسبابه ومبلغ كفالته بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠م فإن الطعن يكون قد استوفى المتطلبات القانونية الشكلية وهو ما يجعله مقبولاً شكلاً .

ـ وفي الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون بتأييده لقرار النيابة بإرجاء الفصل في الجانب الجنائي لحين الفصل بالجانب المدني لانعدام العلاقة بين واقعة الاعتداء على المترل ليلاً الصادر فيها القرار والقضية المدنية المنظورة أمام محكمة ..... التي جعلتها النيابة مبرراً لقرارها . كما أن النيابة لا تملك إصدار مثل ذلك القرار فكان قرارها مخالفاً لنص المادة(٢١٨) إ.ج وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه المؤيد له مخالفاً للقانون أضف إلى ذلك أن حيثيات الحكم المطعون فيه تناقض منطوقه وهو ما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً ..بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن والظاهر أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه له ما يبرره فالتناقض بين أسبابه ومنطوقه ظاهر جلي حيث قطعت أسبابه بأن لا تناكر حول واقعة تسور المترل ليلاً وهدم جزء من بنائه من قبل المطعون ضده

..... ومن معه وأن الطاعن هو الحائز لذلك المنزل . وأن القضية المنظورة أمام محكمة ..... منحصرة حول صحة شراء المطعون ضـــده ..... للمنزل ثم قضى الحكم في منطوقه بتأييد قرار النيابة بإرجاء الفصل في الجانب الجنائي لحـــين الفصل في الجانب المدني مع أن ما ورد في أسباب الحكم تدل بما لايدع مجالاً للشـــك أن لا تأثير للحكم الذي سيصدر في القضية المدنية على الواقعة الجزائية المتمثلة بتسور المنزل ليلاً وهدم جزء من بنائه من قبل المطعون ضده ومن معه من المتهمين فهذا الفعل يمثل جريمة وإن حكم بصحة شراء المطعون ضده للمنزل فطالما كان شراؤه محل منازعة فإن آثار عقد الشراء لم تنفذ في الواقع فيظل الملك للحائز ومن معه وهو هنا الطاعن متمتعاً بالحمايـــة الشـــرعية والقانونية فكل فعل غير مشروع يرتكب في حقه يعد جريمة يعاقب عليها القـــانون وكـــان الواجب على المطعون ضده أن يلجأ لمحكمة ..... التي تنظر في صحة شرائه لتمكينه من المنزل أو نزعه من حيازة الطاعن وتعديله بيد عدل لحين الفصل في القضية وفقاً لما نص عليه المادتين (٩٥٥، ٩٥٧) من القانون المدني وحيث إن الحال كذلك فقد كان الواجب على النيابة بعد أن استكملت التحقيقات في واقعة تسور المنزل ليلاً وهدم جزء من بنائه وتبين أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهمين ترجح إدانتهم أن ترفع الدعوى الجزائيـــة إلى المحكمة المختصة بنظرها عملاً بنص المادة(٢٢١) إ.ج كما كان لها وفقاً لنص المادة(٢١٨) إ.ج إذا تبين لها بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها أن تصـــدر قراراً مسبباً بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً أما إذا كانت الأدلة غير كافية فتصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً .

ـــ أما أن النيابة قد أصدرت قرارها بإرجاء الفصل في الجانب الجنـــائي ..الخ فإنهـــا تكون قد خالفت القانون وتجاوزت سلطتها بهذا القرار وهو ما يجعله مشوباً بالبطلان المطلق ولا يضفي عليه المشروعية والصحة بإضافة الحكم المطعون فيه في ديباجته إلى صيغة القـــرار

بأنه قضى بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية وإرجاء الفصل في الجانب الجنائي لحين الفصل في الجانب المدني وهي الإضافة التي حرصت عليها النيابة في ردها على الطعن إذ لا وجود في القانون لمثل هذه الصيغة بل الفقرة الثانية وهي إرجاء الفصل تتناقض مع الفقرة الأولى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ولا تتوافق معها بأي وجه فيكون الحكم المطعون فيه بتأييده لقرار النيابة مشوباً بالبطلان لأن ما بني على باطل فهو باطل . وحيث إن الحال كذلك فإن الطعن يكون قد بني على أساس من القانون وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

لذلك : واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد(٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بما هو آت :-

أولاً: قبول الطعن المرفوع من / ..... شكلاً وفي الموضوع .

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه .

ثالثاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون .

رابعاً: إعادة مبلغ الكفال للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م

برئاسة القاضي/ محمد أحمد البازلي- رئيس الدائرة الجزائية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن الأهدل — محمد صالح محمد الشقاقي

هاشم عبد الإله الجفري — علي عبد الواحد المهلل

قاعدة رقم (١٠٠)

طعن رقم (٥٣٨٠١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

التمالؤ بين المتهمين في الجريمة.

نص القاعدة:

عدم وجود تمالؤ بين المتهمين إذا وقعت الجريمة فجأة وبدون تخطيط أو اتفاق مسبق ولا يتوافر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص عند عدم تحديد الجاني بعينه الذي أصاب المجني عليه إصابة قاتلة.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك قرار الاتهام والحكمان الابتدائي والاستئنافي فالطعنان بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها وبالترتيب المعروض في مدونة هذا الحكم تبين الآتي:-

أولاً: من حيث الشكل:-

استوفى الطعنان أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والميعاد فهما مقبولان شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:-

١. أولياء دم المجني عليه/ ..... ينعون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون لأن الشعبة لم تحكم على المتهمين المتمالئين بالقصاص بالرغم من توافر دليله الشرعي كما أنها لم تبين السبب المسقط للقصاص وما نعاه الطاعنون في غير محله ذلك أن الشعبة أشارت في حيثيات حكمها بعدم وجود تمالؤ بين المتهمين لأن الجريمة وقعت فجأة وبدون تخطيط أو اتفاق مسبق كما أنها أشارت في حيثيات حكمها بعدم توافر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص وذلك لعدم تحديد الجاني بعينه الذي أصاب المجني عليه بتلك الإصابة القاتلة ولحصول لوث في القضية لذلك فإن طعن الطاعنين لا يقوم على أي أساس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

٢. أما المحكوم عليهما/ ..... على الحكم الاستئنافي مخالفته للقانون لتناقض أسباب الحكم مع منطوقه ولقضاء الشعبة بإلغاء الحكم الابتدائي بدون طلب وما نعاه الطاعنان في غير محله وقد جاء الحكمان الابتدائي والاستئنافي مسببان ولا يوجد تناقض بين الأسباب بعضهما مع بعض ولا مع المنطوق أما القول بأن الشعبة ألغت الحكم الابتدائي بدون طلب فمردود عليه فإن استئناف النيابة يطرح القضية أمام الاستئناف برمتها فلها تعديل الحكم الاستئنافي أو إلغاؤه وفقاً لنص المادة (٤٢٦/إ.ج) لذلك فإن طعن الطاعن لا يقوم على أي أساس، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً.

ولكل ما سلف ذكره وعملاً بالمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١/إ.ج) فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بالآتي:-

أولاً: قبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن الخاص بأولياء دم المجني عليه.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م

برئاسة القاضي/يحيى يحيى الجعدبي - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (ب)

وعضوية القضاة:

أحمد محسن النويرة — شايف شرف الحمادي

محمد عبد الله باسودان — حمود طاهر القاسمي

قاعدة رقم (١٠١)

طعن رقم (٥٢٦٢٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة – حكمه.

نص القاعدة:

القرارات غير المنهية للخصومة الصادرة أثناء المحاكمة لا يجوز الطعن فيها استقلالاً إلا مع الحكم المنهي للخصومة.

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بدءاً بقرار الاتهام فالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض برأيها على النحو السالف تحصيله في محله من مدونة حكمنا هذا وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة عملاً بنص المادة(٤٤٢)إ.ج تبين أن المتهم"الطاعن" حالياً ..... قُدم للمحاكمة أمام محكمة الأموال العامة بتهمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة تم تدوينها بمحرر رسمي بأن قام بإجراء معاملة لدى فرع الهيئة العامة للأراضي أكد فيها أن له أرضاً بسط على مساحة مقدارها (.....م^2) كما أنه استعمل المحرر المزور المبين في البند الأول من قرار الاتهام مع علمه بالتزوير بأن قام بتقديمه لدى الجهات المختصة...إلخ حيث دفع المتهم بعدم الاختصاص

النوعي لمحكمة الأموال العامة باعتبار أن الواقعة المنسوبة إليه لا تعد من جـــرائم التزويـــر المتعلقة بالفساد كون المقنن قد أوضح المقصود بالفساد بأنها الجـــرائم المتعلقـــة بـــالموظف والوظيفة العامة وهو مالا ينطبق عليه كونه ليس موظفاً وإنما هو تاجر.. ولما كانت محكمـــة الأموال العامة المختصة بالفصل في الدعوى نفياً أو إثباتاً قد قررت في جلســـتها المنعقـــدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠م رفض الدفع المثار من المتهم لثبوت اختصاصها بنظـــر القضـــية استناداً لنص المادتين(٣٠، ٣٧) من قانون مكافحة الفساد رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٦م وحيث استأنف المتهم القرار المذكور وكان المقرر وفقاً لنص المادة(٤١٥)إ.ج أنه لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الفاصل في الموضـــوع باســـتثناء القـــرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء... أو عند اتخاذ قرار بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظـــر الدعوى لسبق الفصل فيها.. فقد كان المتعين على الشعبة القضاء بعدم جواز الطعن وفقـــاً لمقتضى نص المادة المذكورة آنفاً، وحيث إن الحكم المطعون فيه حكم غير منـــهٍ للخصـــومة وكانت المادة(٤٣٢)إ.ج قد نصت على أنه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهيـــة للخصومة الصادرة عن محاكم استئناف المحافظات أما الأحكام الصادرة قبـــل الفصـــل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة؛ الأمر الذي تعين معه القضاء بعدم جواز الطعن، وعليـــه واســـتناداً لـــنص المـــواد(٢، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥١)إ.ج وبعد المداولة تقضي الدائرة الجزائية الهيئة(ب) بالآتي:-

أولاً: عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من الطاعن/ .....

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (١٠٢)

طعن رقم (٥١٤٧١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

براءة الذمة.

نص القاعدة:

الأصل في الإنسان البراءة وخلو الذمة ومن يدعي خلاف الأصل فعليه البرهان وهذا هو المعول عليه فقهاً وقضاءً استناداً إلى الحديث الشريف ، القاعدة الشرعية (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) فالأصل أن تكون ذمة الشخص غير مشغولة بحق غيره ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البرهان.

الحكم

بعد مطالعة ملف القضية وما جاء في الحكمين الابتدائي والاستئنافي ثم عريضة الطعن والرد عليها فمذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه برأيها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة والمداولة تبين من حيث الشكل أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بما أوضحناه آنفاً تفصيلاً ومضمونه مخالفة الحكم المطعون للقانون والخطأ في تطبيقه وانعدام التسبيب ... إلخ.

وبتأمل هذه الدائرة لما أثاره الطاعن/ ..... وخاصة الفقرة المشار إليها آنفاً نجد أن ما أثاره الطاعن له ما يبرره فالواضح أن مما ورد بحيثيات الحكم المطعون فيه بما نصه: (أما المستأنف ..... فما نعاه على الحكم المستأنف في غير محله، وذلك لعجزه عن نفي التهمة عنه في مرحلتي التقاضي فبالرغم من إصراره على أنه بمجرد علمه بالتزوير الذي قام به أخوه في المحرر العرفي امتنع عن استعماله وعدم تقديمه على أي جهة مسؤولة إلا أن إصراره يفتقر لما يثبته) فقول المحكمة هذا محل نظر ومخالف للقواعد الشرعية والقانونية لأن الأصل في الإنسان البراءة وخلو الذمة ومن يدعي خلاف ذلك الأصل فعليه البرهان وهذا هو المعول عليه فقهاً وقضاءً استناداً لحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، والحكم المطعون فيه قد خالف ذلك عند قوله: (وذلك لعجزه عن نفي التهمة) فكيف يلزم بنفي التهمة في الوقت الذي لم تثبت عليه ولم يقدم المدعي دليل الإدانة.

كذلك ما ورد بالحكم المطعون فيه(إلا أن إصراره يفتقر لما يثبته) أليس الطاعن هو من ينفي استعمال المحرر عند علمه بتزويره وهذا هو الأصل أن تكون ذمة الشخص غير مشغولة بحق غيره ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البرهان فأين دليل المدعي أن المذكور استعمل المحرر بعد علمه بتزويره؟ فالواضح هنا أن النيابة هي المدعية والمدعى عليه متمسك بالأصل وهي البراءة، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البرهان، ولكن الواضح أن الحكم المطعون فيه هنا قد قلب القاعدة الشرعية والقانونية رأساً على عقب وما كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تقع في مثل ذلك الخطأ الفاحش الأمر الذي يقتضي نقض الحكم المطعون فيه فيما يخص الجزئية المتعلقة بالطاعن/.....

فلهذه الأسباب واستناداً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣،) إ.ج. تحكم المحكمة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف لنظر القضية مجدداً بخصوص الطاعن المذكور وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

ثالثاً: إعادة كفالة الطعن للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

جلسة ١٤٣٥/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م

برئاسة القاضي/ يحيى محمد الإرياني - رئيس الدائرة الجزائية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. مرشد سعيد الجماعي — يحيى عبد الله الأسلمي

جمال قاسم المصباحي — محمد عبد الله باسودان

قاعدة رقم (١٠٣)

طعن رقم (٥١٤٧٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (جزائي)

موضوع القاعدة:

القصد الجنائي في جريمة التعدي على موظف عام.

نص القاعدة:

القصد الجنائي في جريمة التعدي على موظف عام المنصوص عليها في المادة(١٧١) عقوبات مرتبط بشخص المجني عليه وسبب ارتكاب الجريمة في حقه ومكان ارتكابها ، ووقوع الجريمة أثناء أداء الموظف لعمله.

الحكم

بمطالعة أوراق القضية ومنها الحكم الطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن والرد عليها ومذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه وبعد سماع تقرير القاضي/ عضو الدائرة والمداولة تبين أن الطعن استوفى المتطلبات القانونية الشكلية بتقريره وإيداع مذكرة أسبابه ومبلغ كفالته في بحر المدة القانونية فيكون بذلك مقبولاً شكلاً.

وفي الموضوع: فقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فيما قضى به من تأييد لقرار نيابة الابتدائية مع أن هذا الأخير خالف القانون فيما انتهى إليه من أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في مواجهة المطعون ضده في واقعة التعدي على موظف عام

لانتفاء القصد الجنائي (عدم الجريمة) بحسب التفصيل الوارد في مذكرة أسباب الطعن وبإرجاع البصر كرتين في أوراق القضية نجد أن الواقعة تتلخص في أن .....ابن المطعون ضده يدرس في مدرسة عثمان بن عفان بالحوفة الذي يعمل الطاعن مديراً لها وقد دخل ابن المطعون ضده في مهاترة مع الأستاذ ..... الذي قام بطرده من الفصل فلجأ ابن المطعون ضده إلى ..... (الطاعن) وشكا له طرده من الفصل فطلب منه المدير العودة إلى الفصل وسيقوم هو بحل الإشكال بين الطالب والمدرس فعاد ابن المطعون ضده إلى الفصل ودخله دون استئذان من الأستاذ .....الذي طلب منه الخروج إلا أن ابن المطعون ضده امتنع فقام الأستاذ باستدعاء المدير (الطاعن) الذي وصل إلى الصف وطلب من ابن المطعون ضده مغادرة الفصل استجابة لطلب الأستاذ حتى يستطيع التفاهم مع الأستاذ في غير وجود الطالب إلا أن ابن المطعون ضده قال للمدير (الطاعن): أنت كذاب عندها قام المدير (الطاعن) بلطمه لتأديبه وطلب منه أن يحضر ولي أمره (المطعون ضده) عند حضوره اليوم التالي. وقد حضر المطعون ضده إلى المدرسة وهو متأبط شراً وبحث عن المدير (الطاعن) فوجده في غرفة المدرسين وما إن شاهد المدير حتى سارع للبصق على وجهه كما جاء في شهادة الأستاذ/ ..... الذي استشهد به المطعون ضده فما كان من الطاعن إلا أن دافع عن نفسه واشتبك مع المطعون ضده حتى تم التفريق بنيهما من قبل الأستاذ ..... الشاهد الثاني الذي استدعاه الأستاذ .....، والثابت من كل ذلك أن الطاعن قد اُعتديَ عليه من قبل المطعون ضده أثناء أدائه لعمله كمدير للمدرسة وبسببه إذ إن المطعون ضده قد أخذته العزة بالإثم بسبب طلبه من قبل المدير مع أن طلب ولي أمر أي طالب حق للمدرسة خاصة أن ولده محسناً كثير المشاكل بدليل ما جاء في القرار التأديبي الصادر عن مدير التربية والتعليم م/

دوعن المؤرخ:٢٠١٠/١١/٧م كما أن قيام المطعون ضده بمجرد مشاهدته للطاعن بالبصق عليه والإقدام على الاعتداء عليه تعدٍ كامل يمثل الفعل المجرم لفعل التعدي المنصوص عليه في المادة (١٧١) عقوبات إذ إن البصق على وجه شخص إهانة بالغة لكرامته قد تتجاوز في تأثيرها فعل الضرب ذلك بالنسبة للإنسان العادي فكيف بمدير مدرسة! كما أنه لم يكتف بذلك بل اشتبك مع الطاعن بقصد ضربه وهو ما حصل لولا أن تمكن الطاعن من الدفاع عن نفسه وشل حركة المطعون ضده حتى تم التفريق بينهما من قبل الأستاذ/ ..... ومن ثم فإن قرار النيابة يكون قد خالف القانون وبني على أسباب متناقضة ولا سند لها من الواقع فما جاء في حيثيات القرار بعد إيراد شهادة الشاهدين من أن الثابت من خلالها أن النزعة الشخصية طغت على الواقعة لوجود مشاحنات بين الطرفين.. إلخ تعليل سقيم إذ لم يرد في شهادة الشاهدين ما يدل على ذلك وإنما استشفت النيابة ذلك من خلال المنازعات المتعددة بين الطرفين والمنظورة أمام القضاء ومنها ما تم الفصل فيها غير أن تلك المنازعات سابقة ولم يرد ما يدل على أنه كان لها تأثير في قرار مدير المدرسة (الطاعن) في استدعاء ولي أمر الطالب محسن (المطعون ضده) وإن كان لها تأثير على المطعون ضده فشكلت الباعث له للقيام بالتعدي على الطاعن، والمعلوم قانوناً أن الباعث لا تأثير له في قيام الجريمة واستحقاق مرتكبها للعقاب، أما ما ذهبت إليه النيابة في حيثيات قرارها ومنطوقه من أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في مواجهة المطعون ضده في واقعة التعدي على موظف عام لانتفاء القصد الجنائي (عدم الجريمة) فاستنباط مشوب بالبطلان المطلق وإهدار صارخ للقانون وفساد في الاستدلال فالمعلوم قانوناً أن القصد الجنائي جريمة التعدي على موظف عام المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات مرتبط بشخص المجني عليه وسبب ارتكاب الجريمة في حقه ومكان ارتكابها وما قام به المطعون ضده هو التعدي على الطاعن بالبصق على وجهه وضربه بصفته مدير مدرسة عثمان بن عفان وفي مقر عمله أثناء

إدارة الطاعن للمدرسة وبسبب قرار اتخذه الطاعن بتلك الصفة باستدعاء المطعون ضده باعتباره ولي أمر طالب في المدرسة فتوافرت بذلك أركان جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات بما في ذلك القصد الجنائي وهو ما يدحض ما ذهبت إليه النيابة من عدم الجريمة بل إن ما يدل على بطلان قرارها ما انتهت إليه من تقديم الطاعن بتهمة ارتكابه إيذاء عمدي خفيف في حق المطعون ضده مع أن كل ما قام به الطاعن هو الدفاع عن نفسه بعد أن باشره المطعون ضده بالبصق على وجه ومحاولة ضربه وهو ما جعل الطاعن يدافع عن نفسه بشل حركة المطعون ضده ومنعه من تحقيق مبتغاه والظاهر أنه أي الطاعن في دفاعه لم يتعد حدود الدفاع الشرعي الذي يجعله غير مسؤول عما أصاب المطعون ضده من جنايات بسبب ذلك وفقاً لنص المادة (٢٦) عقوبات.

لذا فلا مناص من القول ببطلان قرار نيابة الابتدائي وهو ما كان يستوجب على الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه أن تتصدى لذلك إلا أنها لم تفعل بل سارت على منوال النيابة وقضت بتأييده مسببة لذلك أن قرار النيابة قد وافق الصواب للأسباب السائغة التي استندت إليها فيكون حكمها قد بني على باطل وما بني على باطل فهو باطل إذ كان الواجب عليها أن تعيد النظر بالواقعة المرتكبة من قبل المطعون ضده في حق الطاعن وتكييفها بحسب الظروف المحيطة بها زماناً ومكاناً وسبباً بعيداً عن المنازعات القضائية المثارة بينهما خارج حدود المدرسة إذ لو كان لتلك المنازعات تأثير على حصول الواقعة كما ذهبت النيابة في حيثيات قرارها لكان الأولى أن تحصل بينهما واقعة الاعتداء خارج نطاق المدرسة وأثناء تواجههما في ساحات نظر تلك المنازعات ولا يعول على ما ذهب إليه المطعون ضده في أقواله عند التحقيق معه بشأن تعديه على الطاعن في المدرسة من أن الطاعن يكيد لابنه وقام باستدعائه بسبب ما بينهما من منازعات لثبوت ما يكذب ذلك من أن الإشكال في الأصل هو بين ابن المطعون ضده والأستاذ/ ..... وأن ابن المطعون ضده

هو الذي لجأ للمدير (الطاعن) الذي تدخل وفقاً لصلاحياته كمدير للمدرسة، بحسب ما سلف بيانه، من كل ذلك يتبين بجلاء صحة وسلامة ما ورد في الطعن وهو ما يقتضي قبوله موضوعاً وتصدي هذه الدائرة بتصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملاً بنص المادة (٤٤٣) إ.ج. منعاً من تطويل أمد المنازعة وإحقاق للحق فالحق قديم والرجوع إليه خير من التمادي في الباطل.

لذلك واستناداً إلى ما سلف وعملاً بنصوص المواد: (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدائرة بعد المداولة تحكم بما هو آت:

أولاً: قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن/ ..... شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه لما عللناه.

ثالثاً: إلغاء قرار النيابة الابتدائية المؤرخ:٢٠١٠/١٢/١٣م لبطلانه لما عللناه.

رابعاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادتها للنيابة الابتدائية لرفع الدعوى الجزائية ضد/ ..... لتعديه على موظف عام هو ..... مدير مدرسة ..... مديرية ..... وفقاً لنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات.

خامساً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،،

الفهرس

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **إثارة أدلة جديدة لأول مرة أمام المحكمة العليا - حكمه.** لا يجوز للطاعن أن يثير أمام المحكمة العليا ولأول مرة أي أدلة جديدة لم تعرض على النيابة العامة أثناء نظرها القضية وذلك لاختصاصها بالتحقيق في تلـــك الأدلة. طعن رقم (٥٢٧٠٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٣٠م	٩٥	٢٥٨
إثارة طلبات ودفوع موضوعية جديدة أمام المحكمة العليا – حكمه. لا يجوز للطاعن إثارة طلبات أو دفوع موضوعية جديدة أمام المحكمة العليا لم يكن قد أثارها أمام محكمتي الموضوع وقامتا بتحقيقها والفصل فيها وإلا كـــان طعنه مستوجباً الحكم بعدم القبول. طعن رقم (٥٢٢٦٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/٩/١١م	٤	١١
احتساب مدة الطعن عند صدور الحكم (المطعون فيه) غيابياً. إذا صدر الحكم (المطعون فيه) غيابياً ولم تقم المحكمة بإعلان الأطراف إعلانـــاً صحيحاً بموعد النطق بالحكم فإن احتساب مدة الطعن تسري من تاريخ إعلانه للأطراف أو استلامهم الحكم. طعن رقم (٤٧٢٩١ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٨/١٩م	٣	٩
احتفاظ المنصوب بحق من نصب عنه في الطعن - أثره. تحفظ المنصوب في جلسة النطق بالحكم بحق من نصب عنه للطعن على الحكم إجراء كافٍ للتقرير بهذا الحق (عملاً بالسوابق القضائية للمحكمة العليا) وأي حكم قضى بخلاف ذلك يكون مصيره النقض والتقرير بإعادة القضية للنظـــر مجدداً والفصل في الموضوع طبقاً للقانون. طعن رقم (٥٣١٩٦ ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٢٤م	٨٦	٢٣٦

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أركان حكم الإدانة في جريمة حيازة المخدرات. يعتبر الدليل الفني الصادر من المختبر الجنائي المبين لنوع المادة المضبوطة بحوزة المتهم وما إذا كانت من المواد المخدرة الواردة في الجداول المرفقة بالقانون وهل هي مخدرة من عدمه، و الكشف عن شحنة المادة المضبوطة بحقيقتها لا يصلح ذلك إلا بالتحليل فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه. طعن رقم (٥٠١٨٨ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٩/٣٠م	٣٤	٩١
أساس الإدانة في جرائم المخدرات يعتبر الأساس للإدانة في جرائم المخدرات أن تكون المادة المسندة حيازتها للمتهم بقصد الاتجار هي من المواد المخدرة المشمولة بالجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات ومن واجبات القاضي أن يبين في حكمه حقيقة المادة المضبوطة وهل هي مخدرة أم لا وللوصول إلى ذلك لا بد من التحليل الفني من المختصين وقناعة القاضي واطمئنانه إلى عملهم. طعن رقم (٥٠١٨٨ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٩/٣٠م	٣٤	٩١
أسباب الحكم الاستئنافي بتأييد قرار النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية. لا ضير أن تجعل محكمة الاستئناف من الأسباب التي استندت إليها النيابة العامة في قرارها بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية أسباباً لحكمها بتأييده ، وقناعتها بذلك لا معقب عليها. طعن رقم (٤٨٢٠٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٩/٢٤م	٢٨	٧٥

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استئناف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً لعدم الجريمة. لمحكمة الاستئناف عند نظرها الطعن بالاستئناف لقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجريمة أن تسمع رأي النيابة العامة وأقوال ذوي الشأن في غرفة المداولة وتتأكد من أن القرار لم يكن مخالفاً للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أما إذا كان هنـــاك جانب مدني فذلك لا يمنع من المطالبة به مدنياً. طعن رقم (٤٩٥١٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/١١/١٠م	٦١	١٧٤
استناد الحكم الاستئنافي المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائي. يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) بأن تجعل أسباب الحكم الابتدائي أسباباً لحكمها إذا تضمن الحكم الابتدائي تسبيباً كافياً ببيان أركـــان الجريمـــة المسندة للمتهم وأدلة ثبوتها من شهادة وإقرار أمام المحكمة. طعن رقم (٥٠٥١٧ ك) لسنة ١٤٤٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٠/٢٢م	٤٨	١٣٤
استناد محكمة الاستئناف في حكمها إلى حيثيات الحكم الابتدائي يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤسس قضاءها بالإحالة إلى حيثيات حكم المحكمـــة الابتدائية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حيثياتها. طعن رقم (٤٦٧١٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٢٣م	٨٤	٢٣١
استناد محكمة الاستئناف في حكمها على أسباب قرار النيابة العامة من عدمه. يجوز للمحكمة (المطعون في حكمها) أن تأخذ بالأسباب التي بموجبها أصدرت النيابة العامة قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً طالما أن المستأنف لم يقدم أي جديد أمام الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه يؤثر في القرار الصادر عن النيابة العامة. طعن رقم (٥٣٢٤١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٢٥م	٨٧	٢٣٨

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إغفال المحكمة (المطعون في حكمها) اعترافات المتهم- حكمه. لا يحق للمحكمة (المطعون في حكمها) إغفال اعترافات المتهم المدونة في محاضر جمع الاستدلالات الثابتة بإقراره المشهود عليها إلا بناءً على دليل نافٍ لها. طعن رقم (٤٩٦٠٩ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٨/١٩م	٦	١٧
أوجه بطلان الحكم المطعون فيه : إهمال الحكم المطعون فيه لشهادة الرؤية والتقارير الطبية وعدم مواجهة المتهم بأقواله في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة وغير ذلك مما يجب إجراءه لإظهار الحقيقة مما يستدعي نقض هذا الحكم لبطلانه. طعن رقم (٤٩٦٨٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/١١/١٦م	٦٢	١٧٦
الأثر الناقل للاستئناف. إذا لم تناقش محكمة الاستئناف في حكمها أسباب الطعن وتحقيقها والفصل فيها بأسباب سائغة ومقبولة والرد عليها في حكمها تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يجعل حكمها معيباً بالقصور ويتعين الحكم بنقضه وإعادة القضية إليها لنظرها والفصل فيها مجدداً. طعن رقم (٤٧٦٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/٩/٩م	١٢	٣١
الأثر الناقل للاستئناف. لا تنظر محكمة الاستئناف الطعن إلا فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فإذا لم تفصل محكمة أول درجة في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية فليس من حق محكمة الاستئناف التصدي للدعوى المدنية والنظر والفصل فيها مباشرة. طعن رقم (٤٨٦٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/٩/١٥م	١٨	٤٨

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام. إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بإلغاء الحكم الصادر عـــن المحكمـــة الابتدائية لعدم ولاية القاضي مصدر الحكم وبإعادة القضية للمحكمة الابتدائية لنظرها والفصل فيها كونها صاحبة الولاية ولكون الجريمة وقعـــت في نطـــاق اختصاصها المكاني والنوعي هو قضاء صحيح موافق للقانون وخاصة مع عدم وجود المسوغ لنقل القضية. والاختصاص المكاني في القضايا الجزائية هو مـــن النظام العام. طعن رقم (٥٠٥٧٨ ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٠/٢٩م	٥٧	١٦١
الإدعاء بقوة قاهرة منعت تقديم الطعن في الميعاد القانوني. إدعاء الطاعن وجود قوة قاهرة منعته من تقديم أسباب الطعن في الميعاد القانوني كان يلزم عليه استخراج شهادة سلبية من المحكمة بعـــدم جاهزيـــة الحكـــم للتسليم، وفقاً لنص المادة(٣٧٥)إ.ج. طعن رقم (٥١٨٤٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٢٢م	٨٣	٢٢٩
الأسباب المتناقضة بعضها ببعض أو مع المنطوق - حكمها. إذا جاءت الأسباب التي بني عليها الحكم الاستئنافي المطعون فيه تناقض بعضها بعضا أو تتناقض مع منطوقه كان الحكم باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٨٦٨٩) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٨/٢٦م	٧	١٩
الإقرار الشفهي – حكمه. يجب الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس قضاء . طعن رقم (٥٠١٤٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٠/٢٣م	٤٩	١٣٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
البطلان في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي المستأنف – حكمه. إذا ارتأت محكمة الاستئناف أن هناك بطـــلان في الإجـــراءات أو في الحكـــم الابتدائي المستأنف فلا تقتصر على مجرد إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمـــة أول درجة للحكم فيها من جديد بل يتعين عليها تصحيح البطلان وتحكـــم في الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه وعلة ذلك أن محكمة أول درجـــة تكون قد استنفدت ولايتها في نظر الدعوى وبالتالي لا يجوز لها نظرها من جديد) طعن رقم (٤٨٥٥٣ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٨/١٥م	١	٣
التراجع عن الدعوى العامة من قبل النيابة العامة - حكمه. لا تملك النيابة العامة التراجع عن الدعوى العامة لاسيما أن المحكمة الابتدائية قد مضت في الإجراءات القضائية ولا أن تلغى قرار الاتهام إلا بحكم قضـــائي سواءً بالسلب أم الإيجاب ولأن الدعوى العامة حق للمجتمع وليســـت حقـــاً شخصياً خاصاً. طعن رقم (٥٢٧٠٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٣٠م	٣٦	١٠٣
التقرير بالاستئناف. التقرير بالاستئناف لا يلزم استلام المستأنف نسخة من الحكم بل يكفي التقرير به في مدة الطعن بالاستئناف المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم. طعن رقم (٤٨٥٤٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٢٩م	٣٢	٨٦
التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه. التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه يكون مقبولاً شكلاً خلال الميعاد المقرر بنص المادة(٤٣٧)إ.ج ويبدأ من تاريخ النطق بالحكم في المواد الجزائية وليس من تاريخ استلام نسخة الحكم كما هو الحال المقرر بشـــأن الأحكـــام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. طعن رقم (٥١١٤٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٠/١م	٣٧	١٠٧

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التقرير بالاستئناف - أثره. التقرير باستئناف الحكم الابتدائي لدى قلم كتاب المحكمة الـتي أصـدرته أو دائرة كتاب محكمة الاستئناف خلال الميعاد المقرر لذلك قانوناً يكون كافيـاً لاتصال محكمة الاستئناف بالطعن ولا يلزم فيه أن يكون مشتملاً على أسـبابه وبالتالي الحكم بخلاف ذلك يكون باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٧٩٠٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٩/١٧م	٢٢	٥٨
التقرير بالاستئناف. التقرير بالاستئناف هو إبداء المستأنف رغبته في الطعن في الحكم فـإذا كـان الطاعن قد قرر استئنافه عقب النطق بالحكم تكون القضية قد دخلت في ولاية المحكمة الاستئنافية ولا تثريب على المستأنف بعدئذ إذا كان قد قدم أسـباب الاستئناف بعد انقضاء المدة المنصوص عليها قانوناً وعلى المحكمة الاسـتئنافية الفصل في الاستئناف وإلا اعتبر حكماً باطلاً يستوجب نقضه. طعن رقم (٥٢٥٦٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١٢/١٨م	٧٩	٢١٨
التقرير بالطعن وإيداع أسبابه. التقرير بالطعن وإيداع أسبابه إجراءان متلازمان لا يقوم أحدهما مقام الآخـر ولا يغني عنه. طعن رقم (٥١٣٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١٠/٩م	٤٤	١٢٥
التقرير بالطعن وتقديم أسبابه. التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة ، فـإذا تخلـف أحدهما عن الآخر، يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً. طعن رقم (٤٩٠٥١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١٠/٢٩م	٥٦	١٥٨

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التمالؤ بين المتهمين في الجريمة. عدم وجود تمالؤ بين المتهمين إذا وقعت الجريمة فجأة وبدون تخطيط أو اتفــاق مسبق ولا يتوافر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص عند عدم تحديد الجاني بعينه الذي أصاب المجني عليه إصابة قاتلة. طعن رقم (٥٣٨٠١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٣١م	١٠٠	٢٧١
التنازل في جريمة من جرائم الشكوى - حكمه. التنازل ممن له الحق في الشكوى في جريمة من جرائم الشكوى مــع مصــادقة المحكمة المختصة يُعد صلحاً نافذاً ولا يجوز الطعن فيه بالنقض. طعن رقم (٤٩٩١٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١١/١٨م	٦٣	١٧٩
التنصيب عن الغائب الذي لم يتم إعلانه بالمحاكمة – حكمه. إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية طرف من أطراف الــدعوى ولم يظهر إعلانه بالمثول أمامها ونصبت عنه المحكمة مباشرة فإن هذا الإجراء يقــع باطلاً يترتب عليه بطلان الحكم لأنه ما بني على باطل فهو باطل. طعن رقم (٤٦٠٦٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/١١/٢٨م	٥	١٤
التوقيع على مذكرة الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة. وفقاً لمؤدى حكم المادة(٤٣٦)إ.ج، إذا كان الطعن بالنقض مقدماً من النيابة العامة تعين أن يكون موقعاً من النائب العام أو رئيس نيابة النقض ولذلك فإن الطعن الموقع من غيرهما يكون مخالفاً للقانون بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله لتقديمه من غير ذي صفة. طعن رقم (٤٨٥٦٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٠/٣م	٤٠	١١٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفاع الشرعي في جريمة القتل. لا تتوافر حالة الدفاع الشرعي في حق الجاني في جريمة القتل في واقعة إعتداء المجني عليه بالضرب على إبنة الجاني لأن الاعتداء بالضرب لا يجيز دفع المعتدي بالقتل. طعن رقم (٥٢٥٥١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٦	٢١٠
الدفاع عن النفس أثناء المحاكمة في الجرائم الجسيمة. عدم تمكين المحكوم عليه (المتهم) في الجرائم الجسيمة من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامٍ يجعل الحكم مشوباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. طعن رقم (٥٠٤٧٣ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢م	٣٩	١١٢
الحكم إستقلالاً بعدم قبول الطعن شكلاً. الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانوني ولتعلق الدفع بالنظام العام وهو ما يستوجب الفصل فيه استقلالاً، فإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً فيجب عدم التعرض لموضوعه باعتبار أن القبول شكلاً هو مناط اتصال المحكمة بموضوع الطعن فإذا لم يقبل شكلاً امتنع نظره موضوعاً. طعن رقم (٥١٥٧٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٩م	٧٢	١٩٨
الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن- حكمه. الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يترتب عليه غلق طريق الطعن بالنقض فيصير الطعن بالنقض غير جائز قياساً على من فوت على نفسه الحق في الاستئناف بتقريره للاستئناف خارج ميعاده القانوني وهو متعلق بالنظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. طعن رقم (٥٠٥٢٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٣م	٤٥	١٢٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى - حكمه. لما كان المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة(٣٦٥)إ.ج أنه لا يجوز الحكم على غـــير المتهم المقامة عليه الدعوى في صحيفة الاتهام من النيابة العامة فإن المحكمـــة إذ تحكم بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها بـــاطلاً متعينـــاً نقضه. طعن رقم (٥٣٠١٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/١٩م	٨١	٢٢٣
الدفع ببطلان إذن التفتيش والضبط. يعتبر الدفع ببطلان إذن التفتيش والضبط من الدفوع الجوهرية التي يترتـــب عليها لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب سائغة. طعن رقم (٥٠١٨٨ ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٣٠م	٣٤	٩١
الشهادة السلبية بشأن احتساب ميعاد الطعن. لا يعتبر تاريخ استلام الحكم المطعون فيه بداية الميعاد المقرر ما لم يكن الطاعن قد حصل على شهادة سلبية من دائرة الكتاب من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. طعن رقم (٥٢٧١٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٨م	٧٠	١٩٥
الصفة والمصلحة في الطعن. الصفة والمصلحة شرطان لازمان في كل طعن في الأحكام فإذا لم يكن للطاعن صفة أو مصلحة في طعنه كان مآله الحكم بعدم قبوله. طعن رقم (٤٨٧٥٤) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٨/٢٨م	٩	٢٣
الصفة والمصلحة في الطعن - أثره. الصفة والمصلحة شرطان لازمان في كل طعن فحيث لا يكون فيـــه صـــفة أو مصلحة للطاعن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن. طعن رقم (٤٧٩٩٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/١٧م	٢٣	٦٠

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة - حكمه. الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت محكمة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى عدم القبول، لأن مناقشة الوقائع وتقدير وزن الأدلة المقدمة في القضية ومطابقتها مع الوقائع يُعد من المسائل الموضوعية المنوط تقديرها استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون وفقاً لنص المادة(٤٣١)إ.ج. طعن رقم (٤٧٧٦١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٦م	٢١	٥٥
الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع - حكمه. الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت المحكمة بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً رفضه. طعن رقم (٥٠٢٥٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٨/٢٧م	٨	٢١
الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع - حكمه. الطعن المبني على ما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع وقامت بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة يتعين الحكم بعدم قبوله استناداً إلى المادة(٤٣١)إ.ج. طعن رقم (٤٧٨٧٧) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٦م	١٩	٥١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضوع - حكمه. الطعن المبني على مجرد التكرار لما سبق إثارته أمام محكمة الموضـــوع وقامـــت بالفصل فيه والجدل في الوقائع التي اقتنعت بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم قبوله. طعن رقم (٥٢٨٨٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٨	٢١٦
الطعن المقدم من المدعي بالحق الشخصي أو المدني في الجانب الجزائي -حكمه. ليس للمدعي بالحق الشخصي أو المدني الحق في الطعن في العقوبة المحكوم بها في الدعوى الجزائية على المحكوم عليه لأن مناط ذلك بالنيابة العامة وهو ما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن. طعن رقم (٤٨٥٤٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٣/٩/٢٩م	٣٣	٨٩
الطعن بالتزوير أثناء نظر الدعوى الجزائية . المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة(٢٥٨ وما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن بتزوير أية ورقة من أوراق القضية الجزائية مقدمة فيها مـــا هـــو إلا دعوى فرعية في الدعوى الجزائية ووسيلة من وسائل الدفاع فيها للنيابة العامة، وللخصوم الطعن فيها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا وللمحكمة المختصة المنظورة أمامهـــا الدعوى السلطة التقديرية في تحقيق الدعوى إذا ما أرتأت وجهاً للسير فيها أو صرف النظر عنها إذا لم ترى وجهاً لذلك، كما لها أن توقف الـــدعوى إلى أن يفصل في التزوير، ويشترط لتصدي المحكمة لهذه الدعوى أن تُقدم إليها دعوى تزوير فرعية من النيابة العامة أو من أحد الخصوم. طعن رقم (٥٠٣٨٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٣/٩/١٠م	١٣	٣٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالنقض إذا فوت الطاعن حقه في الطعن بالاستئناف: لا يجوز الطعن بالنقض إذا فوت الطاعن حقه في الطعن بالاستئناف. طعن رقم (٤٩٤١٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٠م	٦٠	١٧١
الطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف بإلغاء قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية - حكمه. قرار المحكمة الاستئنافية بإلغاء قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وتكليفها بسماع أدلة المستأنف قرار غير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه بالنقض . طعن رقم (٤٨٩٥٠ ك) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٨م	٤٣	١٢٣
الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده- حكمه. من لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده ليس له حق الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى لأن من فوت حقه في الاستئناف لا يجوز له الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. طعن رقم (٥٠٤١٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٩/٢٤م	٢٩	٧٨
الطعن بالنقض موضوعاً في الحكم الاستئنافي إذا قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً. إذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها بعدم قبول الاستئناف شكلاً فلا يجوز للطاعن بالنقض أن يخوض في الموضوع أمام المحكمة العليا بل يتوجب عليه أن يوجه الطعن صوب القرار المتعلق بالشكل لأن محكمة الاستئناف لم تفصل في الموضوع لعدم استيفاء الجانب الشكلي؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن موضوعاً. طعن رقم (٤٨٢٤٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٩/٢٣م	٢٦	٦٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العبر القانونية للشهادة السلبية. العبر القانونية للشهادة السلبية تكون عند استخراجها في إطار المدة القانونية التي حددها المادة وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر ، ولكن يجب أن تمنح قبل انتهاء مدة الطعن بالنقض وليس بعدها ومن ثم فإنه لا عبرة بالشهادة السلبية إذا أخذت بعد انتهاء مدة الطعن بالنقض وبصرف النظر عن جاهزية الحكم للتسليم من عدمه سواءً بعد انتهاء مدة الطعن أو قبلها. طعن رقم (٥٣٧٩٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩م	٩٣	٢٥٢
الفصل في الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً. الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد هو دفع متعلق بالنظام العام يجب الفصل فيه ابتداءً بحيث لو ثبت صحته كفى الدائرة مؤنة الخوض في موضوع الطعن. طعن رقم (٥٢٢١٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦م	٨٨	٢٤٠
الفصل في الحق المدني المرتبط بالدعوى الجزائية. الخوض في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية يستوجب الفصل في طلبات المدعين بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية. طعن رقم (٥١٩٥٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧م	٥٣	١٤٦
الفصل في الجانب المدني المرتبط بالدعوى الجزائية. يختص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل المدنية في الحدود اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامه فيكون متعيناً عليه وقد تبين لزوم الفصل في المسائل المدنية للفصل في الدعوى الجزائية أن يتصدى بنفسه لبحث عناصر المسائل المدنية والفصل فيها فإن إستشكل الأمر عليه أو استعصى استعان بأهل الخبرة وما يجريه من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف له وجه الحق وهذا ما هو مقررٌ أيضاً لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع. طعن رقم (٥٠٥٨٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧م	٥٤	١٤٩

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة – حكمه. القرارات غير المنهية للخصومة الصادرة أثناء المحاكمة لا يجوز الطعـــن فيهـــا استقلالاً إلا مع الحكم المنهي للخصومة. طعن رقم (٥٢٦٢٤ ك) لسنة١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٣١م	١٠١	٢٧٣
القصد الجنائي في جريمة التعدي على موظف عام. القصد الجنائي في جريمة التعدي على موظـــف عـــام المنصـــوص عليهـــا في المادة(١٧١) عقوبات مرتبط بشخص المجني عليه وسبب ارتكاب الجريمـــة في حقه ومكان ارتكابها ، ووقوع الجريمة أثناء أداء الموظف لعمله. طعن رقم (٥١٤٧٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٣١م	١٠٣	٢٧٨
القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات والإتجار بها. يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدرات والإتجار بها بتحقيق حيازتهـــا المادية من قبل المتهم وعلمه بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً وبذلك أيضاً يتوافر قصد الإتجار في فعله كون الإتجار في المخدر لا يعـــدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو في مدلوله القانوني إنطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها، وهو ما يثبت من خلال ضبطه وبحوزته كمية المخدرات محل الجريمة ، ويكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة(٣٤/أ) من قانون مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية مجرد توافر قصد الإتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني المواد المخدرة حرفةً له إذ لم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركـــان هـــذه الجريمة. طعن رقم (٥٠١٤٤ ك) لسسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٢٤م	٢٧	٧٠

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القصور في أسباب الحكم المطعون فيه. عدم مناقشة الحكم المطعون فيه للدفوع وأوجه الدفاع المقدمة في القضية يجعل الحكم موصوفاً بالقصور ومشوباً بالبطلان وهو ما يستوجب نقضــه وإعــادة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتصحيح الإجراءات وإحالة المتهم مع التقارير جميعاً إلى لجنة طبية متخصصة من أجل التثبت من عقليــة المتــهم وقت ارتكاب الجرم والتثبت من تحقق القصد الجنائي وإزالة أي شبهة أو شك وإعادة الفصل في القضية وفقاً للشرع والقانون. طعن رقم (٤٩٣٠٩ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/٩/١٩م	١٤	٣٧
القصور في التسبيب. إذا جاء الحكم المطعون فيه مبنياً على أسباب عامة ومجملة ولم تبين فيه محكمــة الاستئناف أسباب إطراحها شهادة الدفاع وأخذها بشهادة الإدعاء فإن ذلك يجعل حكمها المطعون فيه معيباً ومشوباً بالقصور في التسبيب بما يجعله بــاطلاً ويتعين معه نقضه والإعادة. طعن رقم (٥٣٧٩٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٢٩م	٩٠	٢٤٤
القصور في التسبيب – حكمه. القصور في التسبيب لا يقتضي نقض الحكم المطعون فيه متى كانت العقوبــة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم. طعن رقم (٥٠٥١٧ ك) لسنة ١٤٤٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٠/٢٢م	٤٨	١٣٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المدة القانونية المقررة للشهادة السلبية بعدم جاهزية الحكم للتسليم. العبرة بالشهادة السلبية التي تُعد حجة بعدم تجهيز الحكم أن تكون صادرة خلال المدة المقررة في المادة(٣٧٥)إ.ج، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم على أقل تقدير، وعلى أبعد تقدير عملاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تصدر الشهادة السلبية خلال المدة المقررة للطعن بالنقض وهي أربعون يوماً من تاريخ النطق كون ذلك يدلُ على جدية الطاعن ومتابعته للمحكمة للحصول على نسخة الحكم حرصاً على حقه القانوني في الطعن، أما إذا صدرت بعد ذلك التاريخ فإنه لا عبرة لها ولا يُعول عليها، الأمر الذي يقتضي طرحها والقول بغير ذلك فيه إهدار لنصوص القانون، ومد مواعيد الطعون إلى مدد طائلة يترتب عليها تطويل أمد المنازعات دون مسوغ قانوني خاصة وأن مواعيد الطعون متعلقة بالنظام العام ويترتب على تجاوزها ومخالفتها البطلان المطلق. طعن رقم (٥٢١٤١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣م	٨٥	٢٣٣
المسئولية الجزائية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري. يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ويعاقب بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري إما بالغرامة أو بإيقافه عن ممارسة نشاطه مدة محددة أو حله بحسب طبيعة الجرم المرتكب وذلك إذا كان الشخص الاعتباري إحدى الشركات التجارية مع الحكم بما يلزم من تعويضات عن الضرر الناتج عن الفعل الجزائي وفقاً لما نصت عليه المادة(٢) إ.ج، ولا يكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري محلاً لمعاقبته بعقوبة بدنية كالحبس إذ إنه مسئول عن أعمال الشخص الاعتباري بصفته الوظيفية كمدير وليس بشخصه، ومن ثم إذا تغير (مدير المكتب) ممثل الشخص الاعتباري أثناء المنازعة وعُين غيره حل المدير الخلف محل المدير السلف كممثل قانوني للشخص الاعتباري أمام المحكمة ومن ثم فإن موت المدير الممثل القانوني للشخص الاعتباري لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية قبل الشخص الاعتباري بل تظل قائمة ويحل المدير الجديد كممثل قانوني عن الشخص الاعتباري. طعن رقم (٥١٥٧٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٤	٢٠٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المطالبة بتشديد العقوبة أو تخفيفها. المطالبة بتشديد العقوبة أو تخفيفها من حق النيابة العامة بينما ينحصـــر حـــق المدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني فقط. طعن رقم (٤٩٤١٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١١/١٠م	٦٠	١٧١
الولاية على الوقف. تكون الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبه وصياً أو ولياً ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحدهما لذلك. طعن رقم (٤٩٠٩٦ ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٩م	١٠	٢٥
(ب) **بدء إكتساب الشخص صفة الوارث.** يكتسب الشخص صفة الوارث شرعاً من تاريخ وفاة مورثه. طعن رقم (٥١٥٧٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٤	٢٠٢
بدء سريان مدة الطعن. بدء سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن في القضايا الجزائية من اليـــوم التالي لتاريخ جلسة النطق بالحكم إذا تغيب عنها الطاعن مع علمه بها ، وليس من تاريخ استلامه نسخة الحكم. طعن رقم (٥٠٩٩٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٥	٢٠٨
بدء سريان مدة الطعن بالنقض. سريان مدة الطعن بالنقض في حق الطاعن في اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم بعد إسقاط أيام العطلات الرسمية. طعن رقم (٥٢١٠٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٢٩م	٩٢	٢٥٠
بدء سريان مدة الطعن. مدة الطعن تبدأ من تاريخ النطق بالحكم حضورياً طالما لم يبرز شهادة سلبية من المحكمة بعدم جاهزية الحكم في الميعاد. طعن رقم (٥١٤٧٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٤م	٦٨	١٩٠

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
براءة الذمة. الأصل في الإنسان البراءة وخلو الذمة ومن يدعي خلاف الأصل فعليه البرهان وهذا هو المعول عليه فقهاً وقضاءً استناداً إلى الحديث الشـــريف ، القاعـــدة الشرعية (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) فالأصل أن تكون ذمة الشخص غير مشغولة بحق غيره ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البرهان. طعن رقم (٥١٤٧١ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٣١م	١٠٢	٢٧٥
(ت) **تأخر الطاعنين عن متابعة حكمهما واستلامه.** تأخر الطاعنين عن متابعة الحكم واستلامه في الموعد المحدد من قبل المحكمة فعل غير مشروع لا يجوز أن يرتب لهما نفعاً ويلحق بغيرهما ضرراً وإنما يعـــاملان بنقيض قصدهما ويعتبر طعنهما غير مقبول شكلاً. طعن رقم (٥١٤٧٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٣٠م	٩٧	٢٦٢
تخلف الطاعن عن حضور كل أو بعض جلسات التقاضي حتى صدور الحكم - حكمه. حضور الطاعن بشخصه جلسة المحكمة ثم حضور محاميه جلسة أخرى وتخلفهما حضور بقية الجلسات حتى صدور الحكم المطعون فيه والنطق به دونما عذر أو مبرر يجعل الحكم قد صدر بحقه حضورياً وبالتالي احتساب حقه في الطعن فيه من تاريخ صدور ه. طعن رقم (٥٢٩٢٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٣٠م	٩٦	٢٦٠
تخلي أحد المحكمين عن الاستمرار في إجراءات التحكيم - حكمه. إذا لم تسفر وثيقة تحكيم المحكمين عن إصدار حكم التحكيم لتخلـــي أحـــد المحكمين عن الاستمرار في إجراءات التحكيم وتابع الطرفان إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة فيعتبر التحكيم كأن لم يكن ولا يعتـــد بالتـــالي بوثيقـــة التحكيم حيث تعتبر بدورها كأن لم تكن. طعن رقم (٥٢٧٠٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٣٠م	٩٤	٢٥٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تراخي الطاعن عن تقديم طعنه في المدة القانونية -حكمه. إذا ثبت تراخي الطاعن عن تقديم طعنه في المدة القانونية المنصوص عليهـــا في المادة(٤٣٧)إ.ج، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، وهذا يكفـــي لعـــدم مناقشة بقية الشروط الشكلية للطعن التي يتطلبها القانون. طعن رقم (٥١٨٢٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٠/٢٢م	٤٦	١٣٠
تشديد محكمة الاستئناف العقوبة المحكوم بها على المتهم ابتدائياً-حكمه. المقرر وفقاً لمؤدى حكم المادة(٤٢٦)إ.ج، أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تشـــديد العقوبـــة المحكوم بها ابتدائياً على المتهم إلا بإجماع آراء القضاة وإلا كان الحكم باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٢٢٦٩) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/١١م	٤	١١
تعديل الوصف القانوني للتهمة المنسوبة إلى المتهم. يجوز للمحكمة الابتدائية تعديل الوصف القانوني المنسوب للمتهم ولهـــا أن لا تتقيد بالوصف والتكييف الوارد بقرار الاتهام. طعن رقم (٤٩٦٨٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١١/١٦م	٦٢	١٧٦
تعديل الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهمين. إذا أقرت المحكمة (المطعون في حكمها) وأثناء نظرها القضية تعديل الوصـــف القانوني للجريمة عليها أن تنبه المتهمين أو المتهم إلى هذا التعديل وأن تمـــنحهم أجلاً لتحضير دفاعهم بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد وذلـــك حـــتى يستقيم لها إكمال الدليل والتأكد من مطابقته للدعوى العامة بعد التعديل. طعن رقم (٥٠٢٣٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١١/٥م	٥٩	١٦٥
تعرض المحكمة المطعون في حكمها للأضرار الناجمة عن الفعل الجنائي دون تقديرها- حكمه. إذا تعرضت المحكمة في أسباب حكمها إلى الأضرار المادية الناجمة عن الفعـــل الجنائي وحكمت بها ضد المتهم ولم تقم هي بتقديرها يجعل حكمهـــا معرضـــاً للبطلان. طعن رقم (٥١٠٧٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٣٠م	٣٥	١٠٠

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه على شرط. تعليق محكمة الاستئناف حكمها بشأن الحالة العقلية للمتهم على شرط الأخذ بقرار اللجنة الطبية عند التنفيذ دون مناقشة الحالة العقلية للمتهم مع قرارهـــا بإحالته على اللجنة ودون الانتظار للنتيجة كل ذلك موجب لـــنقض قـــرار المحكمة والإعادة إليها للفصل في الاستئناف مجدداً بمناقشة قرار اللجنة وإعادة الفحص للجاني والحكم على ضوء ما يتبين. طعن رقم (٥٠٤٤٧ ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٠/٢٣م	٥٠	١٤٠
تعويض الضرر الناتج عن الجريمة. المسئولية المدنية تترتب نتيجة للمسئولية الجزائية فيجوز لكل من وقـــع عليـــه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الابتدائية.طعن رقم (٥١٥٧٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٤	٢٠٢
تعويل محكمة الموضوع على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى- حكمه. لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلـــة مـــن مراحـــل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها، كما أن عدم بيانها محل شهادة الشاهد في محاضر الاستدلالات لا يعيب حكمها، كما أن النقاش في الأدلة والتعويل عليها في الإثبات تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا طالما كان ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق. طعن رقم (٥١٠٧٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٢٥م	٣١	٨٤
تقدير الأدلة والعقوبة. تقدير الأدلة ووزنها ومدى حجيتها في الإثبات وتقدير العقوبة المقررة قانونـــاً للجرم المنسوب ارتكابه إلى المتهم منوط استقلالاً بمحكمة الموضـــوع ومـــن إطلاقاتها ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام لها أصل ثابـــت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون. طعن رقم (٥١٢٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٠/٦م	٤١	١١٦

الموضــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات. تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع دون غيرها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى. طعن رقم (٥٠٠٩٦ك) جلســـــة ٢٠١٣/٨/١٥م	٢	٥
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات. تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضــوع ومــن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام لها أصل ثابت من أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون مادة(٤٣٢)إ.ج. طعن رقم (٥٣٤٥٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٢٦م	٨٩	٢٤٢
تقدير وزن الأدلة بصحة الواقعة الجزائية في حكم الإدانة. كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم، لأن علة التسبيب يحمل القاضي على تمحيص رأيه فلا يصوغه في حكمه إلا بعد أن يحسن دراسته لأنه سيقدم الحجج التي جعلته يتبنى هــذا الرأي، والتسبيب يتيح لمحكمة الطعن –المحكمة العليا– تقدير قيمة وزن الأدلة والفصل في الطعن. طعن رقم (٥٢٥٤٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٧	٢١٣
تقديم الطعن وعريضة أسبابه. مدة الطعن بالنقض أربعون يوماً يقدم خلالها الطعن وعريضة أسبابه معاً كوحدة إجرائية واحدة. طعن رقم (٥٠٦٥٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٥م	٦٩	١٩٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقيد محكمة الموضوع بما تضمنه قرار الاتهام وتعديل التهمة الواردة فيه. المقرر وفقاً لنص المادتين(٣٦٥، ٣٦٦) إ.ج، أن محكمة الموضوع مقيدة بوقائع الدعوى، كما وردت في قرار اتهام النيابة العامة فليس لها إحـــداث تغـــيير في أساس الدعوى نفسه، وإذا ما ارتأت تعديل التوصيف القانوني للفعل المسند إلى المتهم في قرار اتهام النيابة العامة كان عليها تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا التعديل إذا طلب ذلك وإلا كان حكمهـــا باطلاً متعيناً نقضه والإعادة. طعن رقم (٥٢٧٦٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٢٩م	٩١	٢٤٧
تناقض التقارير الطبية الخاصة بالمتهم. إذا تناقضت التقارير الطبية المقدمة في القضية في تقدير مدى تـــأثير المـــرض الجسدي عند المتهم على قواه العقلية والتفكير السوي فعلى المحكمـــة إحالـــة المتهم إلى لجنة طبية متخصصة لتأكيد صحة المتهم من جديد أو ترجيح أحـــد التقارير السابقة. طعن رقم (٤٩٩٨٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١١/٢٤م	٦٤	١٨١
تناقض منطوق الحكم - حكمه. إذا قضى الحكم المطعون فيه في منطوقه بالبراءة وتوقيع العقوبة في آن واحـــد يعدُ متناقضاً في منطوقه يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها والفصل فيها مجدداً. طعن رقم (٥٠٥٢٤) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/١٦م	١٧	٤٥
توافرشروط القصاص. عندما تتوافر شروط القصاص بتوافر دليله وطلبه من أولياء الدم فإنه يـــتعين إقرار الحكم المطعون فيه بحق الجاني. طعن رقم (٥١٣٧٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٣٠م	٩٨	٢٦٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
توقف الاستئناف على ما قضى به الحكم الابتدائي. على محكمة الاستئناف التوقف على ما قضى به الحكم الابتدائي ومـــا يـــثيره الطرفان في الجانب المدني ولم تشمله الدعوى ابتداءً يلزم رفع دعوى بشأنه أمام المحكمة الابتدائية. طعن رقم (٥٠٧٨٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٤م	٦٦	١٨٦
(ج) **جواز الطعن من عدمه.** لا يجوز الطعن إذا قدم من غير ذي صفة، أو ضد حكم من الأحكام غير القابلة للطعن قانوناً، وجواز الطعن من عدمه أمر على المحكمة التأكد منه والفصل فيه من تلقاء نفسها كونه مسألة سابقة على النظر في شكله. طعن رقم (٥١١٤٣ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٤م	٦٧	١٨٨
(ح) **حجية الأحكام في القضايا المدنية المرتبطة بالقضية الجزائية عند الحكم بالبراءة.** في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية إذا قضت محكمـــة الموضـــوع في الجانب الجزائي ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكـــم فإنـــه في الجانب المدني يلزم التوقف على ما سبق الحكم به ولا يجوز فتح نزاع فيه بعد أن سبق الفصل فيه في الحكمين الابتدائي والاستئنافي مما يتعين قبول الطعن في هذه الجزئية بتقرير حجية الأحكام الصادرة في القضية. طعن رقم (٥٠٢٧٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/١٦م	٢٠	٥٣
حجية الاعلانات المبرزة من النيابة العامة. تعد الإعلانات المبرزة من النيابة العامة محررات رسمية والأصل فيها الصحة ولا يجوز إثبات خلاف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير. طعن رقم (٥٠٥٢٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــــة ٢٠١٣/١٠/٢٣م	٤٥	١٢٧

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حجية الشهادة السلبية. الشهادة السلبية لا تصلح سنداً للاحتجاج بها قبل انتهاء ميعاد تحرير نسخة الحكم والتوقيع عليه في بحر المدة المحددة قانوناً. طعن رقم (٥١٩٦٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧م	٥٢	١٤٤
حكم الإدانة في جرائم القتل وغيرها من الجرائم. الواجب على المحكمة (المطعون في حكمها) أن تبين في أسباب حكمها الأدلة الشرعية التي استندت إليها في الإدانة في جرائم القتل أو غيرها من الجرائم وذلك ببيان أسماء الشهود الذين اقتنعت واطمأنت بشهاداتهم ومضمون شهاداتهم ومدى مطابقتها مع بعضها ومع الدعوى واستيفاءها للشروط الواجب توافرها في الشاهد والشهادة للأخذ بها والحكم بموجبها وترد على كل ما أثير من المشهود عليهم في حق كل شاهد من دفوع وقوادح وتفصل فيها بأسباب سائغة وفقاً للقانون. طعن رقم (٥٠٢٣٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٥م	٥٩	١٦٥
حيازة المخدرات. تعتبر حيازة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي شدد القانون في العقوبة المقدرة لها وحصرها في عقوبتين الإعدام أو السجن لمدة خمس وعشرين سنة وهذه الشدة في العقوبة تستتبع الشدة في التحري وسلامة الدليل المتين للجريمة وتوافر القصد الجنائي الخاص مع ضرورة التقيد الشديد بأحكام القانون المتعلقة بإجراءات المحاكمة والمتعلقة بحقوق المتهم المنصوص عليها في القانون ، والإخلال بذلك يترتب عليه الإخلال بحق الدفاع وهو حق دستوري فيقع البطلان المتعلق بالنظام العام الواجب لنقض الحكم. طعن رقم (٥٠١٨٨ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٩/٣٠م	٣٤	٩١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(د) **دية الخطأ.** دية الخطأ تعتبر قانوناً عقوبة من العقوبات الأصلية. طعن رقم (٥١٥٧٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٤	٢٠٢
(ر) **رقابة المحكمة العليا في القضايا الصادر فيها الحكم بالإعدام قصاصاً أو حداً.** في الأحكام الصادرة بالإعدام قصاصاً أو حداً التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من جسم الإنسان فإن رقابة المحكمة العليا لا تقف عند حدود مراقبة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في تطبيقها للقانون كما هو الأصل بل تمتد لتشمل التعرض لموضوع الدعوى والتأكد من سلامة الحكم من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومدى مطابقة الإجراءات المتخذة في القضية للقانون وفقاً لمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي. طعن رقم (٥٠٢٣٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٥م	٥٩	١٦٥
(س) **سلطة ذي الولاية العامة أو الحاكم على الوقف.** لا يجوز لذي الولاية العامة أو الحاكم أن يعترضا على من له ولاية الوقف من واقفٍ أو منصوب إلا لخيانة تظهر فيه، أما إذا لم يكن المتولي خائناً وعجز عن القيام بما يتوجب لكثرة ما يتولاه فإن لذي الولاية العامة أو الحاكم أن يعترضا عليه وإقامة غيره ولا يعزلاه ويكون من أقيم وكيلاً لا ولياً. طعن رقم (٤٩٠٩٦ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٩/٩م	١٠	٢٥

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ش) **شروط الحكم بعقوبة القصاص.** وفقاً لمؤدى نص المادة(٢٣٤) عقوبات أنه يشترط للحكم بعقوبة القصـــاص (القود)على المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد والعدوان أن يطلب أولياء الدم / المدعون بالحق الشخصي (ورثة القتيل) الحكم بهذه العقوبة وأن يتوافر دليله الشرعي (القانوني)، فإن إختلف أي من هذين الشرطين أو كلاهمـــا وثبـــت ارتكاب الجريمة بحق المتهم بالقرائن واقتنعت المحكمة بها قضت عليه بـــالحبس بالمدة المقررة قانوناً تعزيراً. طعن رقم (٤٧٦٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٣/٩/٩م	١٢	٣١
شروط قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية وإيداع مذكرة أسبابه بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانونا- حكمه. التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه شرطان لازمان لقبول الطعـــن بالنقض شكلاً وهما يشكلان معاً وحده إجرائية واحده، فإذا قدم أحدهما بعد فوات الميعاد المقرر لذلك قانوناً في نص المـــادتين(٤٣٦، ٤٣٧) إجـــراءات جزائية، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً. طعن رقم (٥٠٤١٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة٢٠١٣/٩/٩م	١١	٢٩
(ط) **طلب المتهم أمام محكمة الموضوع بعرضه على لجنة طبية- حكمه.** لا تثريب على محكمة الموضوع من ناحية القانون إن هي لم تستجب لطلـــب المتهم ودفاعه بعرضه على لجنة طبية بشأن حالته العقلية ما دام قد تبين لها من أقواله وردوده ودفاعه عن نفسه واعتراضاته سواء في أقواله المثبتة في محاضـــر الاستدلالات أو تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة في جلساتها ومن مجموع الأدلة التي طرحت عليها أنه يتمتع بقواه العقلية وقادراً على الدفاع عن نفسه. طعن رقم (٤٨١٣٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــة ٢٠١٣/٩/٢٢م	٢٥	٦٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلب رد القاضي عن نظر القضية . يلزم لتقديم طلب رد القاضي عن نظر القضية أن يكون تقديمه قبل أن يخوض القاضي في الموضوع في جلسات نظر القضية وأن يكون الطلب مسبباً ومعيناً في القانون وأن يتولى مقدم الطلب متابعته. طعن رقم (٥١٨٢٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٦م	٤٢	١١٨
(ع) **عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بعد علمه بها - أثره.** عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم المطعون فيه بعد علمه بها يترتب عليها صدور الحكم في حقه حضورياً وتحسب المدة إذا رغب في الطعن عليه من يوم النطق بالحكم ولا عبرة بتاريخ استلام الحكم في بدء احتساب ميعاد الطعن في الأحكام الجزائية ما لم يكن الطاعن قد حصل من دائرة الكتاب بالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على شهادة سلبية مبينة للعذر المانع له من الحضور في موعد النطق استناداً إلى المادة(٣٧٥)إ.ج. طعن رقم (٤٨٧٢٤ ك) لسنة ١٤٣١هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢م	٥٨	١٦٣
عدم جواز الطعن استقلالاً في القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع. القرارات غير المنهية للخصومة الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا يترتب عليها منع السير في الدعوى لا يجوز الطعن فيها استقلالاً إلا مع الحكم المنهي للخصومة. طعن رقم (٤٩٢٦٠) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٣م	٥١	١٤٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي بالحد أو القصاص وسقوطه بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه. ❖ الحكم الغيابي الذي قضى بالحد أو القصاص لا يقبل الطعن بالاستئناف وإنما يسقط بقوة القانون بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه، ويعتبر الطعن المقدم ضد الحكم الغيابي على المحكوم عليه بالحد أو القصاص ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذي كان محلاً للطعن، وسقوط الحكم وجوبي ومن النظام العام – فلا يلزم تمسك المتهم به ولا يحول دون سقوطه قبول المتهم للحكم الصادر غيابياً– إذ لا يتوقف أمره على إرادة المتهم إذا سقط حتماً بحضوره. ❖ الطعن المبني على ما سبق إثارته لدى محكمة الموضوع وقامت المحكمة بتحقيقه والفصل فيه بأسباب سائغة ومقبولة متعيناً رفضه. طعن رقم (٥١١٨٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٨م	٥٥	١٥٤
عدم قبول الطعن شكلاً - أثره. عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات ميعاده القانوني يستوجب عدم نظره موضوعاً لأن ما قضى بعدم قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً. طعن رقم (٥١٨٢٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢م	٤٧	١٣٢
عدم قبول الطعن شكلاً - حكمه. لا يجوز الخوض في موضوع الطعن إذا كان الطعن غير مقبول شكلاً لأن الشكل بوابة الموضوع وعدم توافر شروطه يمنع الخوض في الموضوع. طعن رقم (٥٠٩٩٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٣م	٧٣	٢٠٠

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب الجنون أو عاهة عقلية أخرى – حكمه. وفقاً لمؤدى حكم المادة(٢٨٠)إ.ج، إنه إذا ثبت بتقرير طبي شرعي أن المتـــهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب الجنون أو عاهة عقلية أخرى طـــرأت عليه بعد ارتكابه الجريمة فعلى المحكمة وقف إجراءات الدعوى المرفوعة عليـــه وعدم محاكمته حتى يعود إليه رشده، وإذا قضت المحكمة بخلاف ذلـــك فإنهـــا تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها بـــاطلاً متعينـــاً نقضه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجدداً. طعن رقم (٤٩٨٧٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/٩/٢٤م	٣٠	٨٠
(ق) **قرار النيابة العامة بإرجاء الفصل في الجانب الجنائي لحين الفصل في الجانب المدني - حكمه.** تأييد الحكم المطعون فيه لقرار النيابة العامة بإرجاء الفصل في الجانب الجنـــائي لحين الفصل في الجانب المدني لمخالفة الصيغة المقررة التي تنص بـــأن لا وجـــه لإقامة الدعوى الجزائية جعل الحكم المطعون فيه بالنقض مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٥٧٨٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١٢/٣٠م	٩٩	٢٦٧
قصور البحث والمناقشة في القضية - حكمه. لا يجوز لمحكمة الاستئناف تجاهل الظروف والملابســـات الـــواردة في محاضـــر الاستدلالات وعليها الإحاطة بكل ذلك لمعرفة كيفية ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانوناً والتأكد من قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمها والآلة المستخدمة في الجريمة وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه ويتعين نقضه. طعن رقم (٥٠٤٤٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلســـــــة ٢٠١٣/١١/٢٨م	٨٠	٢٢١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قيد الطعن ورفعه من المنصب عن الطاعن. إذا تبين أن المنصب عن الطاعن احتفظ بحق من نصب عنه في قيد الطعن سواء بالاستئناف أو الطعن بالنقض فلا يقبل من المنصب الطعن لقيده ورفعه من غير ذي صفة لأن تنصيب المنصب عن الطاعن ينحصر في سماع منطـــوق الحكـــم فقط. طعن رقم (٥١١٣٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٠/١م	٣٨	١٠٩
(ك) **كفالة الطعن بالنقض في الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ.** قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي بحبس الطاعنين لمدة سنة مـــع وقف التنفيذ مما يُعفى الطاعنين من إيداع مبلغ كفالة الطعن بالنقض. طعن رقم (٥٢٢١٠ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/١٩م	٨٢	٢٢٦
(م) **محضر الضبط والتفتيش.** لا يجوز تفتيش الاشخاص أو دخول مساكنهم إلا بأمر من النيابة العامة ويحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانـــه ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق. طعن رقم (٥٠١٤٢ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٠/٢٣م	٤٩	١٣٧
مراعاة الاختصاص القضائي. إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بموجب القرار الصادر عن مجلـــس القضاء الأعلى بشأن محاكم الأموال العامة فلا يجوز لمحكمة الاستئناف مباشرة النظر في القضية المتعلقة بالأموال العامة وإنما عليها التوقف والإحالة إلى تلك المحكمة المختصة بذلك. طعن رقم (٥٢٥٢٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١١/٢٦م	٦٥	١٨٤

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مخالفة قواعد التفتيش واشتراطاته - حكمه. مخالفة قواعد التفتيش واشتراطاته (سواء كان للمساكن أو كان للأشـــخاص) يبتنى عليها بطلان الإجراء وكذلك الدليل المستمد منه إذ أن كل ما يترتـــب على الإجراء الباطل فهو باطل مما يجعل الحكم باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٠٣٣٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/٩/١٢م	١٦	٤٢
منازعات التنفيذ. لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم بشأن منازعات التنفيذ. طعن رقم (٥٣٧٣١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/٨م	٧١	١٩٧
مواعيد الطعن. المواعيد المقررة للطعن في الأحكام من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم. طعن رقم (٥١١٤٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٠/١م	٣٧	١٠٧
ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع مذكرة أسبابه. الطعن بالنقض يتم بالتقرير به وإيداع مذكرة أسبابه خلال الأربعين يوماً مـــن تاريخ النطق بالحكم الاستئنافي المطعون فيه وبالتالي فإنه لا عبرة بتاريخ استلام الحكم عند احتساب ميعاد الطعن فيه وفقاً لما نصت عليـــه المادتـــان(٤٣٦، ٤٣٧)إ.ج. طعن رقم (٤٨١٢٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/٩/١٨م	٢٤	٦٢

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ن) **نظر محكمة الاستئناف الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية.** إذا قضت محكمة أول درجة في حكمها بإنهاء إجراءات الـــدعوى الجزائيـــة المرفوعة أمامها من النيابة العامة قبل المتهم لعدم الجريمة في فعله وبإحالة المدعي المدني لرفع دعواه أمام القضاء المدني فلا يجوز لمحكمة الاســـتئناف إذا قضـــت بقبول الطعن في الجانب المدني والفصل في موضوعه بل عليها إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مدنياً وإلا تعرض حكمها للنقض لما في ذلك من حرمان للخصوم من درجة من درجات التقاضي المكفول قانوناً للطرفين والذي يُعدُ من النظام العام. طعن رقم (٤٩٩٠٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلســـــة ٢٠١٣/٩/١١م	١٥	٤٠
(و) **وقوع الفعل الجزائي من عمال لدى الشخص الاعتباري.** لا يشترط لثبوت ارتكاب الشخص الاعتباري للجريمة المسندة إليه أن يكـــون ممثله القانوني قد ارتكب المخالفة التي ترتب عليها وقوع الجريمة بنفســـه بـــل يكفي بأن تكون المخالفة قد ارتكبت من قبل العاملين لدى الشخص الاعتباري عند قيامهم بتنفيذ الأعمال المناطة بالشخص الاعتباري، كمـــا أن المســـئولية المدنية تترتب نتيجة للمسئولية الجزائية. طعن رقم (٥١٥٧٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلســـــة ٢٠١٣/١٢/١٥م	٧٤	٢٠٢